

منجزات المربض

من استغفار اعلاه لمحرر جل الفنون الإسلامية فقيه آل الرسول :

آية الله العظمى

ال الحاج الميرزا الشيخ على الغروي العليارى

مكتبة المسلمين بطبول بقائمه

عن العلامه ضياء الدين العرقى والعلامة الشيخ اسد الله النجاشى

قدس سرهما

* ((ويقصد مهـا)) *

هدایة العزّوى الى ترجمة العلامه الغروي

بقلم :

ال حاج السيد هدایة الله السرجمى

عنده

ذو القعدة الحرام سنة : ١٤٥٣ من الهجرة


منجزات المريض

من استغادان علاج في حقل الفنون الإسلامية ففيه آل الرؤوف

إليه يا عظيمنا

ال الحاج الميرزا الشیخ علی الغزوی العلیاری

شبکة کتب الشیعہ



مشیح اللہ الملیکین بطول شانہ

عن العلامہ ضیاء الدین

العراقي طاب ثراه

((ويتقدّم بها)) *

هدایۃ العزّوی فی ترجمة العلامہ الغزوی

بقلم :

ال الحاج السيد هدایۃ اللہ السرجمی

عني عنها

ذو القعدة الحرام سنة : ١٤٥٣ من الهجرة

shiabooks.net

mktba.net رابط بديل

ب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَكَ الْحَمْدُ يَا مَنْ رَفَعَتْ دَرَجَاتِ الْعُلَمَاءِ وَفَضَّلَتْ مَدَادِهِمْ عَلَى
دَمَاءِ الشَّهِيدَاءِ وَصَلَوَاتُكَ وَسَلَامُكَ عَلَى جَدِّنَا مُحَمَّدَ
الْمُصْطَفَى سَيِّدُ الْأَنْبِيَاءِ وَعَلَى بْنِ عَمِّهِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ سَيِّدِ الْأَوْصِيَاءِ وَعَلَى آلِهِ الَّذِينَهُمْ كَانُوا مَصَابِيحَ
الدُّجَى وَمِنْهَاجَ الْهُدَى مَا دَامَتِ الْأَرْضُ وَالسَّمَاءُ .
وَلَعْنَتُكَ عَلَى أَعْدَائِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْلَّقَاءِ بَعْدَدَ اللَّيَالِي
وَالدَّهُورِ وَأَمْوَاجِ الْبَحُورِ وَالشِّعْرِ وَالْوَبْرِ وَالشَّوْكَ .
وَالشَّجَرِ وَالْحَجَرِ وَالْمَدَرِ وَالرِّياحِ وَلَمْحِ الْعَيْنَوْنِ وَ
مَا خَلَقْتَ فَوْقَ هَذِهِ الْأَرْضِ الْغَبْرَاءَ .

اَمَا بَعْدَ : يَقُولُ الْعَبْدُ الْلَائِذُ الْمُتَمَسِّكُ بِقُرْآنِ الْكَرِيمِ
وَالْمُعْتَصِمُ بِأَحَادِيثِ جَدِّهِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ وَالْمُكَفَّرُ بِهِ وَاجْدَادِهِ
الْأَئْمَةِ الطَّاهِرِينَ وَالْمُلَكُوتُ الْحَاجِ السَّيِّدِ هَدَايَةُ اللَّهِ الْمُسْتَرِ حَمِيِّ الْجَرَقَوْئِيِّ
الْاَصْفَهَانِيِّ (جَعَلَ اللَّهُ مَا يَأْتِيهِ خَيْرًا مِنْ مَاضِيهِ) ، فَقَدْ
كَانَ دِيَنُ الْعُلَمَاءِ الْاَعْلَامُ اَخْذُ الْخَلْفِ مِنَ السَّلْفِ فِي كُلِّ
عَصْرٍ مِنَ الْاَعْصَارِ مَا اسْتَوْدُعُوا مِنْ عِلْمٍ اَهْلُ بَيْتٍ —
الْعَصْمَةُ الطَّاهِرَةُ حَفَظَا لَهَا عَنِ التَّلْفِ وَالضَّيْاعِ ، وَتَحْفَظَا
عَنْ صُورَةِ الْانْقِطَاعِ ،

ج

و بهذا : تغّربوا عن أوطانهم ، و رحلوا باطراف البلاد
 و صرفووا من وجوههم ما صرفووا ، و تلقى من افواه الشيوخ ما
 بلغهم من مشايخهم عن سادات العباد عليهم السلام .
 و كان من جملة من هاجر الى الله تعالى في تحصيل:
 هذا المعنى : الفاضل المحقق ، والزاهد المدقق ، العلامة
 الفهّامة ، صاحب م Hammond الخصال ، و خصال المحامد ، والمتربّى
 في مدارج الكمال ، آية الله العظمى الحاج الشيخ علي
 الغروي العلياري مدّ ظله العالى .
 نعجب ان اترجمه بالجمال و الاختصار على حسب ما اطلعنا
 عليه .

سماحته الحجة :

آية الله العظمى ، الحاج الشيخ علي الغروي العلياري بن
 العلامة الحجة ، نابغة في الاصول و الفقه ، الشيخ محسن بن
 العلامة الحجة ، الشيخ الحسن بن سماحة الحجة ، العلامة
 الكبير ، المتبحر في جلّ العلوم الاسلامية و غيرها ، آية
 الله العظمى الحاج الشيخ ملا علي بن عبدالله بن محمد
 بن محبت الله بن محمد جعفر القرادي داغي الدزماري العلياري
 مولده :

ولد دام ظله العالى، في : اثنى عشر من شهر الله الاعظم
 بعد مضي خمس ساعات من اليوم .

اسفاره ، و رحلاته ، و اساتذته :

بعد بلوغ حدّ الكمال مدّ ظله : قرأ عند جده العلامة

جامع المعمول و المنشول ، حاوي الاصول و الفروع ، الثقة
المؤتمن ، الشيخ المرزا حسن السطوح كله ، حتى استغنى عنها
فشعر سعاده ، و شدّ الرحال الى جانب الطور اليمين ، الأرض
القدس ، النجف الاشرف ، على مشرفه آلاف الثناء و التحية و
التحف ، سنة : أربعين و ثلاثة بعد الألف من الهجرة الطاهرة
و النقلة الفاخرة ، صلوات الله على مشرفها .

و حضر بمحضر آياته العظام ، و جلس مجلس بحثهم ، منهم آية الكبرى المجاحد ، و ذو كرامات باهرة ، المتشرف بتوقیع مباركة ، و مفتخر بكلمة : (نحن ننصرك) ، حامى حوزة المسلمين ، و ماحى ما ثر المبتد عین ، فقيه العصر، و فريد الدهر ذى النفس الزكية ، والسمات المرضية ، و سيف الله على الخدام ، المر جع الأعلى الديينى ، و الزعيم على الاطلاق - السيد السند ، السيد ابوالحسن الموسوى المديثه اى - الا صفهانى ، قدس سره ، المتوفى في ذي الحجة سنة ١٣٦٥ هجرية و منهم :

آية الله في الورى ، المحقق ، ذي المآثر و المفاحر ،
فقيه أهل بيت العصمة الطاهرة ، العالم الربانى ، والحجـة
الصادقى ، الشـيخ ضيـاء الدين بن عـلـى بن الـاخـونـد المـلاـ
محمد العـراـقـى ، المـتـولـد سـنـة : ١٢٧٨ ، و المـتـوفـى سـنـه : ١٣٥٩ -
هـجرـية قـمـرـية ، و كان عـمـدة اسـتـفـادـتـه مـذـظـهـ اـصـولاـ و فـقـهـاـ
مـنـهـ قـدـسـهـ الـعـزـىـ .

و مذہب

هـ

آية الله العظمى ، المتبصر التحرير ، و النقاد المضطلاع
الخبير البصير ، الفقيه النبىء ، العلامة البارع الشيخ
المرزا حسين النائينى طاب ثراه ، المتولد سنة : ١٢٧٣، و:
المتوفى سنة : ١٣٥٥ هجرية قمرية .

و منهم :

آية الله العظمى ، علم الاعلام ، و سيف الاسلام ،شيخ
الفقهاء ، الشيخ اسدالله الزنجانى طاب ثراه ، المتولد
سنة : ١٢٨٢ ، و المتوفى سنة : ١٣٥٤ هجرية قمرية .

و منهم :

فقيه العصر ، و قطب المحققين ، و قدوة المدققين ،
سيد الفقاء و المجتهدين ، و سند العلماء و الزاهدين ،
السيد السندي ، الحاج السيد ابراهيم ، المعروف بالحاج
السيد الميرزا آقا الاصطهباناتى الشيرازى قدس سره العزيز
و منهم :

فقيه اهل بيت العصمة الطاهرة ، و خلاصة الفقاء
العظيم ، عضد الاسلام و المسلمين ، آية الله العظمى السيد
محمد الحجة الكوه كمرى المتولد فى شهر شعبان المعظم سنة
١٣١٠ ، و المتوفى فى يوم الاثنين الثالث من شهر جمادى الاولى
سنة ١٣٧٢ طاب ثراه .

و منهم :

آية الله العظمى ، العالم العامل ، الفقيه المتبصر
الاغا المرزا ابو الحسن المشكينى قدس سره ، المتوفى

و في يوم الاثنين السابع والعشرين من شهر جمادى الثانية
سنة : ١٣٥٨ هجرية قمرية والمدفون بالنجف الاشرف .

و منهم :

العلامة المتبحر ، حاوى الفروع والاصول ، جامع
المعقول والمنقول ، الحاج المرزا على آقا الایروانی قدس
سره العزيز .

و غيرهم من الاساتيذ رضوان الله تعالى عليهم
و في علم الرجال :

حضر مدظلته مدة مديدة في مجلس بحث آية الله في
الورى ، الاغا السيد ابو تراب الخونساري قدس سره
و في الحكمة :

حضر مدظلته مجلس بحث العلم الحجة ، الشيخ المرزا
احمد الاشتياقى طاب شراه مدة مديدة ، و امعن نظره
فيها ، واستوفى حظه منها .

له مدظلته العالى تأليف و تصانيف ، منها :

١ - تقريرات الاصول ، التي استفادها من بحث استاذها المحقق
العلامة ، آية الله العراقي قدس سره .

وتقريرات الفقه :

٢ - الرهن.

٣ - الوصية .

٤ - الوقفه .

ز

- ٥ - الرضاع .
- ٦ - النكاح .
- ٧ - المصلح .
- ٨ - الخيارات .
- ٩ - الشروط .
- ١٠ - مسقطات الخيار .
- ١١ - الاجارة .
- ١٢ - القضاء .
- ١٣ - الغصب .
- ١٤ - الزكوة .

١٥ - منجزات المريض (التي بين يديك) .

و تقريرات ما استفاد مَذْلُومه من مجلس بحث آية الله المرزا
النائيني قدس سره من :

- ١٦ - الاصول ، من مباحث اللفاظ - الى آخر - البرائة .
و من الفقه :
- ١٧ - الصلاة ، تماما .
- ١٨ - البيع .
- ١٩ - الخيارات .

٢٠ - تقريرات الاصول التي استفادها مَذْلُومه العالى من مجلس
بحث آية الله فى الورى ، السيد ابو الحسن الاصفهانى

- ٢١ - الطهارة ، من تقريراته قدس سره .
- ٢٢ - الصلاة ، من تقريراته قدس سره .

- و تقريرات ما استفادها مدظله العالى من مجلس بحث سماحة الحجة ، آية الله الكوه كمرى قدس سره ، من :
- ٢٣ - الاصول ، من اول مباحث اللفاظ - الى - آخره ، و من القطع والظن ، و اصلة البرائة ، و الاستصحاب ، و التعادل و التراجيح .
- ٢٤ - الصلاة ، بتمامها .
- ٢٥ - البيع ، مقدارا .
- ٢٦ - تقريرات الاصول ، التي استفادها مدظله من مجلس بحث آية الله فى الورى ، فقيه عصره ، الاقا الا صطهباناتى .
- ٢٧ - تقريرات الاصول ، التي استفادها مدظله العالى من مجلس بحث آية الله المشكينى قدس سره العزيز .
- ٢٨ - مقدار من تقريرات الاصول ، مما استفادها من مجلس بحث آية الله الا يروانى قدس سره .
- ٢٩ - مقدار من تقريرات : الفقه ، مما استفادها من مجلس بحث آية الله الا يروانى قدس سره .
- ٣٠ - تقريرات الاصول ، مما استفادها مدظله العالى من مجلس بحث آية الله ، الشیخ اسدالله الزنجانی (قده)
- ٣١ - تقريرات الفقه ، مما استفادها من مجلس بحث آية الله الشیخ اسدالله الزنجانی (قده) منها : المنجزة المريض التي بين يديك .
- ٣٢ - شرح المکاسب ، مبسوطا .

- ٣٣ - التعليقة على الكفاية .
- ٣٤ - شرح دعاء السمات .
- ٣٥ - شرح دعاء الصباح .
- ٣٦ - شرح زيارة الجامعة الكبيرة .
- ٣٧ - شرح اربعين حديثا من الاحاديث المشكلة .
- ٣٧ - رسالة في حرمان الزوجة عن العقار .
- ٣٨ - اصول الدين ، مبسوطا بالفارسية ،
- ٣٩ - علل الشرائع والاحكام .
- ٤٠ - رسالة في جريان الاستصحاب من تقريرات آية الله العراقي.
- ٤١ - رسالة في الملازمة .
- ٤٢ - رسالة في الخلل ، مبسوطا .
- ٤٣ - رسالة في المواكب الحسينية .
- ٤٤ - رسالة في الرضاع .
- ٤٥ - رسالة في الفروع النفلية - للعروة الوثقى .
- ٤٦ - رسالة في قاعدة من ملك ، وقواعد أخرى .
- ٤٧ - رسالة في قاعدة : لاضرر ، تقرير بحث آية الله العراقي ..
- ٤٨ - رسالة في منجسية المتنجس .
- ٤٩ - رسالة في لباس المشكوك .
- ٥٠ - رسالة في : محاذات الرجل والمرأة .
- ٥١ - رسالة في الرجعة .
- ٥٢ - شرح استدلالي للعروة الوثقى ، من : الطهارة - الى - ^{الكتوة}
إشارة الى مدرك كل مسئلة مسئلة .

- ٥٣ - شرح استدلالى للملحقات العروة .
 - ٥٤ - كتاب الطهارة ، مفصلا ، كتبها عند المباحثة .
 - ٥٥ - كتاب الصوم .
 - ٥٦ - كتاب الحج .
 - ٥٧ - شرح على وسيلة النجاة لطلال لاستاذة الحجة ، آية الله السيد ابوالحسن الاصبهانى (قده) من اوله الى آخره مع اضافات من الحدود ، والقصاص ، والديات ، والارث ، على ثلاث مجلدات

الثناء عليه ، دام ظلّه العالى
و مشايخه في الدرية والرواية

وقد اثنى عليه ، اطال الله بقاء :
سماحة الحجة آية الله ، الشيخ ضياء الدين العراقي قدس سره
وسماحة الحجة آية الله الشيخ المرزا حسين النائيني قدس سره .
وسماحة الحجة آية الله الحاج الشيخ المرزا محمدحسن الشيرازي .
وسماحة الحجة آية الله السيد ابراهيم الا صطهباناتي قدس سره .
وسماحة الحجة آية الله السيد ابوالحسن الاصفهانی قدس سره
كما ترى صورة فتوغرافية توشيحاتهم الشريفة في الصفحة



« « ((((* () *)))) » »

تلاميذه ، والمستفیدون من ابحاثه
ودروسه ، والراوون عنه ، دام ظله
مع الاسف : لم نطلع على تلاميذه ، والمستفیدون من
ابحاثه ، و دروسه ، والراوون عنه ، لعل الله تعالى
يسمّن علينا بالاطلاع على هذا الا مر العظيم (آمين) .



اولادہ الشریف

على حسب ما اطلعنا عليه ، خلّف مد ظله العالى ، سماحة العلامة الحجة ، الفاضل البارع ، العالم الكامل ، - حاوی المعقول و المنقول ، افضل اولاد الروحانيين، و اكرم العشائر العقلانيين ، الورع التقى النقى، آية الله العظمى: الحاج الشيخ جواد الغروى العلياري ، ابدالله ارشاده ، و اطال الله بقاءه ، آمين ، بل : آلاف آمين . ولد مد ظله العالى سنة : ١٣١٣ هجرية شمسية ، و اشتغل بالدروس عند والده المعظم مدظله العالى ، و حجة الاسلام المسلمين ، الشيخ عبد الرزاق المشك عنبرى رحمة الله تعالى

و المغفور له ، حجة الاسلام و المسلمين المرزا محمدا الرائى
و غبّذا : فاز بفضل الله تعالى شأنه و رحمته بتقبيل
عتبة مولانا امير المؤمنين علي بن ابى طالب عليهما السلام
فحاز من برکات تلك البقعة المباركة ، قصبات السبق فـى
مضامير السعادات الذى اختار من الاخلاق احمدها ، و من
الشئون اسعدها ، بحيث كان مدظله العالى بالبيان مشار
فى محاضرات آيات العظام ، كثرا لله امثالهم .

شم : سافر الى ايران ، و زار فى مسقط رأسه الشرييف
المنتسبين اليه حسنا و نسنا ، و ذبح العـلم فى البلد؟.
و هاجر : بتوفيق الله و كرمه بتقبيل عتبة مولانا
و سيدنا بضعة سيد المرسلين ، و قرة عين اشرف الوصيين ،
و خازن علم الاولين و الاخرين ، و مختلف ملائكة السماوات
و الارضين ، ثامن الائمة الطاهرين ، علي بن موسى
الرضا المرتضى صلوات الله عليهما و على آباءهما
الا ظهرين و ذريته الاولى .

و كان من برکات تلك البقعة المباركة : التشرف بصحبة اثنين
الباذلين البارعين الكاملين التقين الذكيين ، حامىي
فنون الفضائل و الكمالات ، و سليلي الا فاضل الكرام ، آيتين
آيتين العظيمتين : السيد السنـد ، الحاج السيد محمد
الهادى الميلانى ، و السيد السنـد ، القمى الطباطباى
قدس سرهما ، حوالى : أربع سنوات ، و استفاد من حلقات :
دروسهما ، كما استفاد مدظله من العالم الربانى و -

بِحَجَّ

الفاضل الصمدانى ، آية الله العظمى الحاج الشيخ المرتضى
الشهرودى قدس سره العزيز .

ثم : اقام رحلته الى حرم الائمة الطاهرة ، و عشّ
آل محمد (ص) قم المحمية فى جوار سيدتنا و مولاتنا
فاطمة المعصومة عليها السلام سنة : ١٣٤٢ هجرية شمسية .
و استفاد مد ظله العالى من ابحاث آية الله العظمى
المحقق الداماد قدس سره ، و آية الله العظمى الراکى قدس
سره ، و سماحة آية الله العظمى ، العلامة الفقيه الرجالى
النسابى ، المرجع الا على الدينى ، ابو المعالى ، السيد
شهاب الدين الحسينى المرعشى النجفى دام ظله السوارف
و متع الله المسلمين بطول بقائه الشريف .

و سماحة آية الله العظمى ، فقيه اهل بيت العصمه المرجع
الا على الدينى ، السيد محمد الرضا الگلبائگانى متع الله
العلم و الدين بطول بقائه .

سيما : عن ابحاث سماحة الحجة ، زعيم الامة ، المجتهد
الكبير ، و قائد الثورة الاسلامية : الامام الخمينى
روحنا فداء ، و كان ذو حظ عظيم ، لانه عقد ... لا فادته
المجالس ، و باطراهه جمّ غفير من الطلاب .

و الان : نزيل طهران (عاصمة الجمهورية الاسلامية
ایران الاسلامية) و يفتخر اهله بوجوده الشريف كثرا الله
امثاله ، لأن سماحته مشتغل بترويج الدين ، و تبليغ -

يد

العائد الحق ، والحكام الشرعية ، و التربية الشباب
إلى أخلاق حسنة ، و محسنات الأخلاق .
و ينبغي أن يقول له :

فِي قَلْبِكَ الْعِلْمُ مُخْزُونٌ بِأَجْمَعِهِ
تَهْدِي بِهِ مِنْ ضَلَالٍ كُلَّ حِيرَانٍ
وَفُوكَ فِيهِ لِسَانٌ حَشُوْهُ حَكْمٌ
تَرْوِي بِهِ مِنْ زَلَالٍ كُلَّ ظَمَانٍ

تأليفه و تصانيفه مد ظله :

- ١ - تقريرات ابحاث آية الله العظمى الميلاني قدس سره
- ٢ - تقريرات ابحاث آية الله العظمى القمي قدس سره
- ٣ - تقريرات ابحاث آية الله العظمى الشاهرودي قدس سره
- ٤ - تقريرات ابحاث آية الله العظمى الداماد قدس سره
- ٥ - رسالة في مبحث التوحيد (اصول الدين) .
- ٦ - رسالة في : الرجعة و المعراج .
- ٧ - رسالة في المعاد .
- ٨ - رسالة في النبوة و الامامة ، لكن لم يتمها .
- ٩ - رسالة في امامية امام المنتظر عجل الله تعالى فرجه

بِهِ


الثناَءُ عَلَيْهِ ، وَ تَلَامِيذُهُ وَ الْمُسْتَفِيدُونَ
مِنْ أَبْحَاثِهِ وَ دُرُوسِهِ ، وَ الرَاوُونَ عَنْهُ :

مَعَ الْأَسْفِ ، بَلْ : آلَافَ اسْفٍ ، لَمْ نُطْلِعْ عَلَى اجْزَائِهِ مِنْ
مَشَايِخِهِ ، كَمَا لَمْ نُطْلِعْ عَلَى تَلَامِيذِهِ وَ الْمُسْتَفِيدِينَ مِنْ
أَبْحَاثِهِ وَ دَرَاسَاتِهِ ، وَ الرَاوُونَ عَنْهُ ، وَ مِنْ اسْتِجَازِهِ
وَ لَكِنْ : لَسْنَا بِمَا يُوَسِّيْنَ مِنْ ذَلِكَ ، فَسُوفَ نُطْلِعْ :

﴿ لَعَلَّ اللَّهُ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمَراً ﴾
﴿ أَحْطَنَا بِمَا لَدِيهِ خَبْرًا ﴾


شَوَّالُ الْمَكْرُومَ ، سَنَةُ : ١٤٠٣ هـ رِيْسَةُ قَمْرِيَّةِ

الْمَاجِلِ السَّيِّدِ هَارِبَةِ اللَّهِ الْمَسْرَحِيِّ





صورة سماحة العلامة
الحجـة الحاجـ الشـيخ جـوـاد
الـغـلـرـوـيـ الـعـلـيـارـيـ مـدـظـلـهـ .



صورة سماحة المؤلف:الـحـاجـ
الـشـيخـ العـرـزاـ عـلـىـ الغـلـرـوـيـ
الـعـلـيـارـيـ التـبـرـيـزـيـ مـدـظـلـهـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وعظم الله دلهذه وباقدم حفظهم انباءه وعطاهم ملائكته
العاشر وباصر العالم ظهر الله وباين عذلكيدهم وبهدين عذر السما المتعين وبربيه انتقامه وباشهته
العنى وبهذا بصفتي امير زمان امام البشرين ادام لهم سعى داهم بناه وليله مني نيل شهد عمره وبرأه من
في كثرة العلوم اشرعيه ولهارف الله عينيه مسكنه بجوار امير المؤمنين علي عليهما السلام بجهة امير زمان حي في قفر
هز الدجتاد في قلبه فاصبح عاليه فنه ربه واماكن دستوره هي ناز المراد وغاز سنته الدجتاد فهو الملاك
من السماء وباطين دفعه رحمة المحبته لامهاته كلامي وباذله مصادر يرثها وحي المحبته لامهاته كلامي
العصيه وله اسرار شبله من الحكمة والبيان وقدر ابرهت دان رود عن حسي صحيحة رواية حنيفة
بسند لهم بحسبه المسنونه احاديث جامع العظام وكتاب الله صول مسلم الى امانته
والرقه وادصيه عليه رحمة المقربه له حباط فاته سبب النهايه وان لدنياني من صالح له عده في
من الامر صفاء العنكبوت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٣

الحمد لله رب العالمين وفضل صفاتك وحياتك على من هم صنفواه من الظالمين

۷

دیپلم رسمی للعلیین محمد وآل الطیبین الطہیرین ولعسنه علیہم السلام حسین ابد الالہ

وَيَعْدُ فَانِجَسْ إِلَيْهِ الْمَرْأَتْقَ وَالْمَيْدَ الْعَادِيَ الصَّفِيَّ عَازِفَةً

وقعة العرش في العصر العثماني، ومتى انتهت ومتى انتهت؟

وَرِثْيَةٍ وَتَكِيرَ الدَّارِفَ الْمُهَبِّسَ بِرَمَةٍ فَرِعَهُ وَشَنْزَرَهُ شَطَّهُ مَهْرَهُ شَنْكَهُ

وقد حضر أبا ثعلبة مدة مجلس كشينه عده
رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله الطهرين

كُلُّ مَنْ يَعْرِفُهُ سَيِّدَهُ مِنَ الْجَنَّادِ مَغْرُوبَهُ بِالصَّبْعِ وَسَارِدٌ وَالْمُغْرِبُ

الحلقة على النفع المتبادل بين المتعتمد ولقد أجزت له ان يرد على

جميع صحت له روایتیه و مصنفات اصحابها و مارودوه عویضنا باشیه الرشیدیه الراز

ابحاج العظام وأفخذه واصحه الله أمر بيت النبوة وفرض على الرؤساني

صدوات الرعد عذيم الحميم وارتجوه ان لا يحيط بهم صلح دعارةه والسدود عصيه ورائمه

سالنهم ازدیادی جمیع اخراجات ۱۳۴۹



سکریپت و متن فارسی خانم سعادت خانم

صلدر و سرمه اما بکش هر چند که شد علی چشمها و لبها کم باشد

لای رنگ را کافی بر قدر نموده و دسته های رنگ را در چشمها و لبها بخواه

به

فیلم های مرده ای که نیاز نداشتند که از آنها استفاده شود

و سرمه های زیستی را فرموده و بخوبی بخواه و این فرمودن کمتر از یک ساعت

تیغه های سرمه و اس اسپری دستی ایجاد می کند که در اینجا نکردند

نمک های داروهای عدلی ایجاد نموده اند که تراویح ایجاد می کنند

رس ای سرمه ایشان دارم که در اینجا ایجاد نمک های داروهای عدلی ایجاد نمک

بخار سرمه و داروهای عدلی ایجاد نمک های داروهای عدلی ایجاد نمک

سرمه های ایشان نیز در اینجا ایجاد نمک های داروهای عدلی ایجاد نمک

گران ایشان ایجاد نمک های داروهای عدلی ایجاد نمک های داروهای عدلی ایجاد نمک

در اینجا ایجاد نمک های داروهای عدلی ایجاد نمک های داروهای عدلی ایجاد نمک

بخار سرمه های داروهای عدلی ایجاد نمک های داروهای عدلی ایجاد نمک

برنامه های ایجاد نمک های داروهای عدلی ایجاد نمک های داروهای عدلی ایجاد نمک

لِحَمْدِهِ لِذُكْرِهِ أَكْرَمُ الْعَالَمِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَحَمْلُمُهُ وَرْثَةُ الْأَبْنَاءِ وَرَجُعٌ مَارِدٌ عَلَى
رَوْدِ الشَّهَادَةِ، وَخَصَّصَهُ بِفَرْتَقَتِهِ إِنَّمَا يُخْشَىُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِ الْعُلَمَاءِ **الصَّلَاةُ**
وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْأَبْنَاءِ، وَأَشْرَفَ السَّفَرَ، وَالاَصْفَيَا، مُحَمَّدٌ وَآدَمُ الْأَزْكَى يَدْرِي مَا دَرَتْ
وَالسَّاعَةُ، وَبَسَدْ فَلَاحَ عَنِّي أَنْ جَنَّاتُ الْعَالَمِ الْأَعْظَمُ الْكَافِلُ ظَهِيرَةُ الْمُلْكِ وَالْمُنْكَرِ
مَلَازِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ عَهْرَةُ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَقِلِينَ وَزِبْرَةُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُجْتَهِدِينَ التَّقْسِيَّةُ
وَالْمُهَمَّةُ بِالصَّفَقِ الْمَيْزَرِ أَعْلَمُ فَإِنَّ الْبَسِيرَيْزِيَّ إِذَا مَلَكَ الْمُهَمَّةَ مُنْصَرِ عَهْرَةُ
مِنْ دَهْرِهِ فِي تَحْصِيلِ الْعِلْمِ النَّعْمَيِّ وَالْقِرَاعَدِ الدِّينِيِّ وَجَهَدَ وَاجْتَهَدَ وَحَازَ مَلْكَةَ الْأَلاَّ
وَبِحَرَمِ عَلَيْهِ التَّقْلِيدِ فِي اجْتِهَادِهِ وَالْعِلْمِ بِالْاستِبْطَةِ مِنْ أَحْكَامِ الْمُرِيزِ رِزَانِ الْمُرِيزِ
عَنْ كُلِّ حَمْتٍ لَمْ يَرَوْهُ مِنَ الْكِتَابِ الْمُعْتَرَفَةِ إِنَّ الْفَهْرَاءَ عَلَيْهِ الْإِمَامَيْرِيِّ الْأَخْرَى وَالْأَذْلَى
رِضَانَ الْمُطَبِّعِيِّ وَالْمُصَيِّبِيِّ بِمَلَازِمِ الْتَّفَرِيِّ وَالْإِعْتِيَاطِ فَإِنَّ سَبِيلَ الْجَمَاهِرِ وَالْأَنْ
لَائِنِيَّ كَمِنْ صَالِحِ الدَّرَعَةِ فِي مَطْلَانِ الْأَجَاجَةِ الْجَهْوَارِيِّ الْمُحَسِّنِ الْمُشَهِّرِ
الْأَشْهِرِيِّ الْمُرِيزِيِّ الْأَعْمَرِيِّ



الحمد لله رب العالمين وصلوا الله على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم
 وسبد فاتحه بباب العام الفاصل المهدى الكامل الصفواني وكيله العزى
 الحق المعز على علیه السلام التبريزى ادام الله ثراه وآمنه وآمنه من كل فتنه
 في تحصيل العلوم شرهم وتفتح صدارتها النظر وعذله فخر عنده طلاقها
 من الزمان في ابصار الفهم والوصلة حضور فرض تحصين وتفتح للذين
 وفدى تحقيق دفعى وتفتح لهم لغيدلها حربه حتى صاروا بغيرها من الأطهاف
 الاعيان وصحت رأسمهم بالبيان فبلغ مرتبة الأطهاف دوبيه التقدير
 وعلمه أباها د فله العقل بما ينبع به من الأحكام على ترتيب الملايين
 بين الأعلام وهو المتصدر للموطأ في الشرعية ولهم ولهم ما يشون لأهلها
 المحظوظون من الأصحاب النبئي وفها جرز لهم أن يروى عنهم صاحبها
 من كتب الأخبار ولاسيما الأسرعية التي كلها المدارس والكتابات
 المشهورة غالباً لا شهار و اوصحها بلاد زمرة المؤمنين بالآخرة
 حبر ذلك في غرة صفر المظفر ^{وعاش} ^{الآخر} ^{ويحيى} المؤمن بالآخرة



لعدم احتفظ سلطانى بالرسالة الرسمية
 لكن كنست بالسر علماً خدوداً وآخر دوالة ورخصة
 لنفسه الرسمية وجمع المخصوص الوراثي في كل دولة
 وبلغت بها الرؤوفون في مد البحار والمدارس
 واتجهت مأوى للراراد وكتابات الرؤوفة في جميع جهات
 العالم وبدفعها في مدارسها في كل دولة
 امتحن مدرسي واعلموا بغير ترتيب خاص
 المرتب حرصاً على انتشار اللغة والعلم
 وفتحوا للناس الأبواب وتربيتهم وقررت عليهم
 والمربيين بدورهم الشرف للرازى من نعيم
 مسدداً بهم دراهم الملايين

الله أعلم

صورة ما كتبه العلامة : العراقي ، طاب ثراه
 لسماحة المؤلف ، على ظهر رسالة : منجزات —
 المريض ، التي استفادها مدظلته منه طاب ثراه

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد وآلـهـ المعصوـمينـ أـجـمـعـينـ ،ـ وـلـعـنـةـ اللهـ عـلـىـ أـعـدـآـئـهـ أـجـمـعـينـ ،ـ مـنـ اـلـآنـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ .

وبعد : فيقول العبد الأثم على بن محسن بن على العلياري : لما كان مسئلة منجزات العريض من مهام ومشكلات المسائل التي تعم بها البلوى ، ويسلبهم فيها طريق الفتوى وقد اختلفت فيها أنظار فحول العلماء قدیماً وحدیثاً ، وطال فيها الجداول والخصام ، و النقض والابرام .

لذا : قد حضرت مجلس بحث حضرت مستطاب علم الأعلام ، شمس الفقهاء والمجتهدين ، واحد الزمان ووحيده ، و عاد الأولان ، و عيده ، وجامع المعقول والمنقول ، وحقائق الفقه و مجمعها ، و منبع دقائق الأصول و مرجعها ، سلطان علماء العصر ، وبرهان فقهاء الدّهـرـ ، اسوةـ المجـتـهـدـينـ و زـبـدـهــ ،ـ وـقـدـوـةـ الـمـحـقـقـيـنـ وـعـدـتـهـمـ ،ـ حـجـةـ الـاسـلـامـ وـ الـمـسـلـمـيـنـ ،ـ شـيـخـنـاـ الـإـسـتـادـ ،ـ الشـيـخـ ضـيـاءـ الدـيـنـ العـرـاقـيـ مدـ ظـلـهـ العـالـىـ عـلـىـ رـؤـسـ الطـلـابـ وـ الـمـحـصـلـيـنـ ،ـ وـالتـقطـ تـحـقـيقـاتـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـئـلـةـ فـيـ هـذـهـ الرـسـالـةـ مـنـ جـنـابـهـ ،ـ دـامـ ظـلـهـ ،ـ وـ المرـجـوـ منـ الـأـخـلـاءـ الدـيـنـ أـنـ يـنـظـرـواـ عـلـىـ هـذـهـ الرـسـالـةـ بـعـيـنـ

الانصاف ، ولا ينظروا عليها بعين الاعتساف ، فهـا أنا أشرع في
تنقيحـها وتحقيقـها بعون الله وقوته .

فنقول : الكلام في منجزـات المريض ، والمراد منها : التصرفـات
المنجزـة الواقعـة في حال مرضـه المضـافة إلى موته ، والمتصلةـةـ والمنتـهـيةـ
إلى موته ، والتـصرفـ على قسمـين ، قـسمـ مـعلـقـ ، وـقـسمـ منـجزـ
الـأـولـىـ : في التـصرفـاتـ المـعلـقةـ علىـ الموتـ ، والـمـرـادـ بـهـاـ التـصرفـ
فيـ المـالـ عـيـناـ كـانـ أوـ منـفـعـةـ ، أوـ الحـقـ المـتـعلـقـ بـالـمـالـ كـحقـ التـحـجـيرـ
وـالـشـفـعـةـ ، وـنـحـوـهـماـ ، مـمـاـ يـورـثـ مـعـلـقاـ عـلـىـ الموـتـ سـوـاءـ كانـ التـصرـفـ
بنـحـوـ التـمـلـيـكـ ، أوـ الفـكـ ، أوـ الـابـراءـ ، وـالـوـاقـعـ مـنـهـ فيـ الشـرـعـ اـمـوـأـرـبـعـةـ
وـكـيـفـ كـانـ ، وـعـلـىـ أـيـ حـالـ ، فـأـحـدـ الـأـرـبـعـةـ :ـ الـوـصـيـةـ ،ـ الـوـصـيـةـ
أـمـاـ تـمـلـيـكـيـةـ ،ـ أـمـاـ عـهـدـيـةـ ،ـ

وـثـانـيـهـاـ :ـ التـدـبـيرـ ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـ كـونـهـ وـصـيـةـ .

وـثـالـثـهـاـ :ـ النـذـرـ المـعـلـقـ عـلـىـ الموـتـ ،ـ فـالـنـذـرـ عـلـىـ قـسـمـينـ :ـ نـذـرـ
فـعـلـ ،ـ وـنـذـرـ نـتـيـجـةـ ،ـ كـمـ سـيـأـتـىـ الـاـشـارـةـ إـلـىـ ذـلـكـ .

وـرـابـعـهـاـ :ـ الشـرـطـ المـعـلـقـ عـلـىـ الموـتـ فـيـ ضـمـنـ عـقـودـ ،ـ
أـوـ اـبـدـآءـ ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ صـحـةـ الشـرـوـطـ الـابـدـائـيـةـ .

أـمـاـ الـوـصـيـةـ الـتـىـ قـلـنـاـ :ـ عـلـىـ قـسـمـينـ ،ـ الـأـولـىـ الـوـصـيـةـ الـعـهـدـيـةـ
وـالـمـرـادـ مـنـهـ :ـ بـالـفـارـسـيـةـ :ـ (ـسـفـارـشـ نـمـودـنـ)ـ وـثـمـرـتـهـ ثـمـرـةـ الـوـكـالـةـ
بـأـنـ قـالـ :ـ اـعـطـواـ فـلـانـاـ كـذـاـ ،ـ أـوـ اـدـفـعـواـ دـيـنـىـ بـعـدـ وـفـاتـىـ ،ـ أـوـ غـيـرـ
ذـلـكـ ،ـ بـأـنـ يـلتـزـمـ وـيـعـاهـدـ عـلـىـ نـفـسـهـ مـعـلـقاـ عـلـىـ موـتـهـ أـنـ يـعـملـوـاـ
وـرـثـتـهـ عـلـىـ طـبـقـ وـصـيـتـهـ ،ـ وـيـمـلـكـواـ عـلـىـ زـيـدـ هـذـاـ المـالـ وـهـذـاـ

لا يحتاج الى القبول من الوصيّ ، بل يكفي اقدامه على العمل فـى قبوله ، وهذا يعمّ ويشمل على الورثة أيضاً .

وأمّا الوصيّة التملكيّة : بأن قال ملكت هذا المال على زيد بعد وفاته ، وأنه ينشئ إنشاء الملكية لزيد ملّا حصول الملكية له على موته ، ويتصوّر ذلك بنحو الواجب المشروع ، بأن يجعل حصول الملكية له منوطاً بموته ، فبناءً على الوصيّة التملكيّة لابدّ من : أن يكون القبول مستحقاً من الوصيّ ، ويعتبر فيه قبوله هنا ؟ .

والحاصل : إنّ في الوصيّة التملكيّة يملك ما له عليه معلقاً ، ومنوطاً على موته بنحو شرط النتيجة كما يتصرّف هذين القسمين في النذر أيضاً بنحو نذر الفعل تارةً ونذر النتيجة أخرى ، وقد يشكل الأمر بناءً على الوصيّة نذر النتيجة ، كما قلنا في البيع بأن يشرط في ضمن العقد اذا كان شرط نتيجة مفاده صيرورة ما له صدقة وزوجته طالقاً و ما له وقفاً من دون أسباب خاصة ، فلو شرط في ضمن العقد الا موراً التي يتوقف ويحتاج صحتها وتحققها وانعقادها على أسباب خاصة ، بحيث لا ينعقد تلك الامور من دونها ، ولا يصير ملكاً للغير ، ولا يتحقق الطلاق والصدقة والزوجية والوقف ، وهكذا ، و هكذا ، مالم يتحقق ذلك بالأسباب الخاصة ، فما لم ينضمّ إليها الأسباب الخاصة لا يتحقق تلك الامور ، ولا يترتب عليها الأثر أصلاً ، فهنا يتوقف صحتها على ضمّ أسبابها الخاصة ، فبدونها لا يصحّ ، فحينئذ : يشكل صحتها بهذا النحو ؟ .

وأمّا العمومات : فلا يكون متكفلة لاحراز القابلية ، ولعدم شأنها التكفل لاحراز قابلية المصلحّ التي هي معتبرة في انعقاد تلك الامور

وفي صحة المعاملة عند عدم احرازها عرفاً ، ولو كان العمومات والاطلاقات مؤشرة لاشكال في ذلك الا أنها لا تكون متكفلة لاحرازها فلابد من احراز قابلية المحل في تلك الامور من الخارج فان احرزنا قابلية من خارج المحل ، نتمسك بالعمومات ، والا فلا مجال للتمسك بها ، لاحرازها ، وأمّا لو أحرزناها عرفاً وشكنا شرعيتها في ذلك فحينئذ يمكننا التمسك باصالة عدم المخالفه ، ونحكم بمؤثريتها بعد احراز القابلية ، وأمّا لو لم نحرز ذلك ، وشكنا في ذلك ، فحينئذ الشك يكفي في عدم جواز التمسك بالعموم لذلك ، وفي عدم نفوذ الشرط المذكور .

والحاصل : إنّا استكشفنا من باب الطلاق الذي ورد فيه أخبار خاصة على اعتبار الأسباب الخاصة في تحققه ، وبعد اعتباره وبعد تتحقق الطلاق من دونها ، وبقوله : خلية وبرية ، فيمكن الحاق البيع والنكاح وغيرهما بالطلاق ، ونقول فيهما أيضاً : لا بد من الأسباب الخاصة ، فبدونها لا يتحقق النكاح والملكية وغيرهما أصلاً ، ولا العتق ولا الصدقة ، ولا الوقف أصلاً ، فالشرط لا يحرز قابلية المحل ولا يكون العمومات متكفلة لاحراز قابلية المحل فيها الا بعد اثبات قابلية المحل من الخارج ، ولو شكنا في ذلك الشك يكفينا في عدم جواز التمسك بالعمومات ؟ .

وأمّا لولم يكن ما نحن فيه من قبيل هذه الامور التي قلنا بالاحتياج فيها الى اسباب خاصة ، أو استكشفنا قابلية المحل عرفاً ووجوب العمل ، فحينئذ يكون مجال للتمسك بالعمومات فذلك لو اريد ^{كما} في الوقف مطلق الحبس ، ومن هذا القبيل الوصية التملكيه فبناءً

على هذا يجوز التمسك بالاطلاقات ، وبعموم قوله تعالى :

+ (وَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ) +

فيكون هذه العمومات مشرعاً ومحرزاً لقابلية المحل و مؤشراً في الملكية بخلافه في الطلاق والنكاح ، والبيع ، وغيرها ، فإنّ فيها لابدّ من الأسباب الخاصة ، فبدونها لا يتحقق تلك الامور ، ولا يكون العمومات محرزاً لقابلية ، كما عرفت ؟ فبناءً على هذا يكون الوصية التملوكية منتجّاً لنتائج مختلفة متعددة قد يكون ذلك منتجّاً نتيجة البيعية ، وقد يكون منتجّاً للوقفية ، وقد يكون منتجّاً للصدقة ، وهكذا . وأمّا القبول : قد عرفت ، انه معتبر من الوصي ، من جهة أنه في التملوكية الصرفية ، وفي انتقال الأموال قهراً بالموت لا يحتاج الى القبول .

وأمّا في الامور الاختياريّة القصدية في انتقال العين اختيارياً لابدّ من القبول من جهة انه استظرف من مذاق الشرع عدم تحقق ذلك الاّ بمجيء القبول من الوصيّ بل في البيع القبول جزءاً أو شرط مقوم فلا بدّ من القبول وبدونه لا يتحقق الملكية ، فلا بدّ من الترتيب ، والموالاة وهذا معتبران بخلاف ما نحن فيه فانّ في الوصية التملوكية أيضاً يعتبر القبول لا بنحو كونه جزءاً بل بنحو كونه شرطاً غير مقوم ، ولا يعتبر هنا اتصال القبول بالإيجاب والترتيب والموالات ، فلو تحقق القبول من الوصيّ بعد سنتين أيضاً يصحّ بعد سماعه ذلك ، ففي النذر ، ان قلنا : باعتبار القبول يلزم خلاف ارتکاز من جهة عدم اعتبار القبول في النذر المعلق ، وأمّا ان قلنا بعد عدم اعتباره أيضاً يلزم خلاف ارتکاز من جهة اعتبار القبول في التملوكات ، وفي :

تحقق الملكية ، والحاصل : أن القبول هنا ليس على نحو الشرط المقوّم ، بل عند سماعه يجب له القبول .

وأمّا التدبير : فهو أيضا من أقسام المعلق ، فلمعْلَق أقسام أربعة ، وسيأتي في أقسام المنجز عن قريب انشاء الله تعالى . وأمّا القسم الأوّل : وهو الوصية العهدية ، فأما أن يكون لغير واجب ، وهي الوصية التبرّعية ، أو بواجب مالى كالوصية باخراج الخمس والخمسة والزكاة والحجّ والكفارات ، ونحوها ، أو بواجب بدنسى كالصلة والصوم ونحوهما .

أمّا الوصية التبرّعية : فلا اشكال في كونها من الثالث بلا خلاف أجدده فيه أصلا ، كما يحكى عن ابن بابويه ، ويمكن توجيه كلامه بما يرجع الى الوفاق على مسلكنا .

وأمّا الوصية المالية : أما أن يكون ذلك متعلقا بالكلّي الثابت في الذمة ، أو متعلقا على الوفاء من العين الفلانى ، وأمّا أن يعيّن من هذا العين الشخص ، والمال الخارجي الموجود ، مقدارا كذا ويوصى بدفع مقدار كذا منه عليه ، أو أن يقول : ادفعوا من هذا المال الشخصي الخارجي أو غير ذلك ، فالصورة الواضحة من هذه الصورة الأولى ، ولا اشكال هنا في خروج ذلك من الاصل كما تدل عليه الآية الشريفة : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أُوْدَيْنٌ ﴾^{٤٤} كذلك لو كان من العين الكلّي الثابت في الذمه في الشخص ، وحينئذ قد ينبغي الكلام في انتقال التركة مقدار الى الورثة ، أو - تعاملها بحكم مال الميت ، والأصل فيه عند الشك عدم الانتقال الى

الورثة ، يكون جاريها الاّ أنّ في أخبار خاصة داله على خلاف ذلك . منها : قوله عليه السلام : ماترکه الميت فلوارشه ، وغير ذلك ، من الاخبار ، فنحكم بالانتقال الى ملك الورثة ، ونفوذه من الثالث ، واما لو قلنا بالثانى يكون المال بناء عليه باقيا علو ، ملك الميت بلا انتقاله عن ملكه الى ملك الورثة ، فبمقتضى قاعدة السلطنة أن لصاحب المال التصرف فيما له كيف يشاء ، كما في السّرواية ، ولو شكنا في ذلك فاصلحة عدم انتقال المال عن ملكه الى ملك الورثة ، بل واستصحابه يكون محكمة فنحكم بالنفوذ من الاصل .

والحاصل : ان قلنا بالاصل هناك ، هنا أيضا نقول بذلك ، وان قلنا بالثالث هناك ، هنا ايضا نقول بالنفوذ من الثالث ، وفيما نحن فيه لنا موارد مشبهة من حيث الاصلية والثالثية .

منها : الوصية بالاداء على ما انطبق على الكل المتعلق في الذمة ، هل ذلك من الثالث أم من الاصل ؟ وكذلك الوصية بالوفاء من العين هل ذلك من الثالث أم من الأصل ، وغير ذلك من الموارد المشتبهة ، وأمّا ما كان من قبيل النذر ، بأن يكون النذر نذرفعل لا نذر نتيجة ، لما عرفت من الاشكال فيه ، بأن ينذر : (للّه على لسو قضي اللّه لى حاجتي ، أنا أفعل كذا ، أو أدفع مقدارا من مالى للقراء) بأن يكون نذره لعموم القراء ، أو يكون نذره لشخص خاص فلو كان نذره للّه تعالى ، بأن ينذر : (للّه على أن أكنس المسجد ، أو أدفع مالا في سبيل اللّه ، وغير ذلك ان قضي اللّه لى حاجتي) ، فبناءً عليهذا : يكون اللام لاما اختصاصيا ، يكون العين المنذوره ملكا مختصا للّه تعالى ، أو الفقراء ، فإذا كان مالا للّه تعالى أو للغير

بالنذر ، فيكون حينئذ مسلوب السلطنة بذلك عن بيع المندور ، واجارته وهبته للغير ، وغير ذلك من التصرفات المالكانية المنافية للعين المندورة المتعلقة عليها حق الله أحق الغير بالنذر حيث انه جعل العين المندورة بالنذر ملكا لله تعالى أو للغير، وسلط الله تعالى ، أو الغير على ماله المندور معلقا على وقوع أمر كذاي ان قلنا ان عمله الكذاي مال ، والعقلاء أيضا يعتبرون الماليه ، ويترتبون على العين المندورة آثار الماليه ، ويعاملون مع ذلك معاملة المال فلا اشكال بناء على هذا من خروج ذلك من الاصل من جهة صدق المال عليه ، فيخرج من الاصل .

وأمّا لو قلنا : بأنّ هذا ليس بمال ، بل مما ينطبق عليه المال فلا يجب ذلك صدق الماليه عرفا عليه ، فلا يخرج حينئذ من الاصل والحاصل : انه لا اشكال في خروج الدين من الاصل في الواجبات فيما لوعين دفع ذلك من العين ، بأن يوصى دفع دينه من باع فلانى وكذا الوصية بالواجب المالي كالدين والخمس والزكاة وغير ذلك ؟ فهذه كلامها يخرج أيضا من أصل التركة في صورة التعين من العين الفلانى ، وأما في بقية الواجبات الماليه بل في مطلق الواجبات ، الماليه ، يخرج من أصل التركة أم ذلك مختص بالدين أو الخمس ، والزكوة وغيرها ، ولا يخرج دين الله تعالى من الاصل ؟ بل يخرج من الثالث ، وفي دين الناس يخرج من الاصل .

أمّا في النذر: قد عرفت عدم كون العمل المندورة بذاته مالا ، فلا يخرج بناء عليه من الاصل ، وأمّا الحلف : فهو تكليف محض ،

وأمّا العهد : فهو أيضاً يكون خارجاً من الثالث .
 وأمّا في نذر الصدقة واعطاء شئ للقراء ، أو العلماء ، أو شخص معين ، من احد الاصناف ، وكذا الكفارات ، قد يدعى صدق الدين عليه بادعى تنجيح المناط في الدين ، اذ بعد اشتغال ذمته بما هو حق الناس أو حق الله ، وامكان تأديته بما له الذي هو أولى به من وارثه يجب التأديه ، ولذا : يصرف ديته في دينه ، لأنّه أولى به من غيره في غير محله ؟ لأنّه بناء على اعتبار المالية قبل الوجود ، فارغنا عن وجوده في موطنه بوصف الوجودية في قبال الخارج ، فبناء على :
 كون الأمر الاعتباري لا بدّ في ذلك من ترتيب أثر ، فبدونه يكون لغوياً فلا بدّ من اعتبار ذلك من ترتيب أثر عقلاً ؟ فبناء على هذا : يكون تكليفاً محضاً بلا استبعان وضع أصلاً ، فيكون تمام الواجبات المالية داخل فنقول فيها بالاصل من حيث صدق المال عليه عرفاً .

وأمّا لو قلنا : بأنه لا يعقل بوصف الوجودية لاذ هنا ولا خارجاً أن يكون منشاء للأثر ، لكون هذا الموطن ظرف سقوطه لا ثبوته ولا يستلزم ذلك صدق المالية على ذلك ، فلابدّ من أن يكون ذلك بعد الوجود وليس في ذلك الاّ الاتحاد وصدق الدين فيما له جهة وضعيّة زائداً عن جهة التكليف مجرد وجوب الشيء وان كان مالياً لا يجعله دينا ، فلابدّ من أن يكون جهة وضعيّة زائداً عن جهة التكليف والمفروض انّ في التكاليف المزبورة ليس الاّ الجهة التكليفية ، وليس فيها زائداً عن تلك الجهة جهة وضعيّة أصلًا ، فالذى هو لازم في صدق الدين ليس الاّ وجود جهة وضعيّة ، والمفروض أنّ هذه الجهة هنا مفقودة ، فلا مجال لصدق الدين هنا على التكاليف فالقول :

لصدق الدين على التكاليف الالهية في غير محلّه ، وكم من فرق :
 بين التكاليف الالهية وبين الوضعيات والديون المتعلقة بالنّاس
 حيث أنّ في الأولى الشّارع في رتبة قبل الوجود يتصرّف التكاليف
 الواجبة ، ثم ي يريد ويطلب من المكلّف ايجادها ، وليس هنا
 اشتغال ذمته للمكلّف بذلك ، بل غايتها أنّه يكون ملزماً بحكم
 الشّارع بعد حكم الشّارع وطلبه وارادته على اتيان ما أراده الشّارع
 من المكلّف ، بخلاف ما في الثاني ، فإنّ فيه اشتغال الذمة بأداء
 الديون الواجبة المالية المتعلقة على عهده وذمته للناس ، و
 في ذلك زائداً عن جهة التكليف هنا جهة زائدة دخلة في
 تحقق وصدق عنوان الدين على ذلك ، وهي الجهة الوضعية
 ففقط في الثاني خروج الديون من أصل الترکه وصلبها ودفعها
 منها واجب بلا اشكال .

ومن هذا القبيل : حجّة الاسلام ، فأنّه قد ثبتت جهة الوضعية
 زائداً عن التكليف في ذلك ، واحتلال الذمة بذلك على نحو الديون
 المضافة إلى النّاس ، ولم يثبت ذلك في التكاليف الالهية والديون
 المضافة إلى الله تعالى ؟ .

فيناء على هذا : لا مجال للقول بخروجهما من الأصل ، بل
 لا يخرج تلك إلاّ من الثالث ، كما عرفت ؟ وعرفت ما هو التحقيق

فى ذلك ، هو خروجها من الثالث لامن الأصل .
 وأمّا : دعوى عموم صدق المنزلة عرفاً بالنسبة الى الواجبات المأة
 وكذلك الاستدلال بقوله صلى الله عليه وآله : في خبر الخثعميّة :
 انّ دين الله أحقّ أن يقضى ، أو : بالقضاء ، من جهة أنّ مقتضى
 أحقيّة دين الله بالقضاء من دين الناس كونه مثله في الخروج من
 الأصل ، والاً فلو كان عليه دين الناس ، ودين الله أيضاً وخروج
 الأول من الأصل دون الثاني ، يكون ذلك منافياً لكونه حقّ الله تعالى
 وكونه أحقّ منه ، حيث انه أخرج وقضى من الأصل دون دين الله
 في غير محلّه .

أمّا الأول : من جهة أنّ التنزيل ليس بتمام الجهات والآثار هنا
 بل التنزيل هنا : إنما هو من جهة أثره الشّائع الظاهر ، وليس
 ذلك الاً مجازاً لابنحو الحقيقة ، كما أنّ في الأسد تشبيه الرجل
 الشجاع على الحيوان المفترس ، وتنزيله منزلته ادعّاءً من جهة
 أظهره واسيع آثاره وخصائصه ، وهو ليس الاً الشجاعة لامن جميع
 الجهات والآثار ؟ حتى الانجرية الموجودة في الأسد ينزل الرجل
 الشجاع من تلك الجهة أيضاً منزلته ، وفيما نحن فيه التنزيل إنما هو
 بلحاظ اظهره خواصه وآثاره ، لا بتمام آثاره .

وأمّا : الخبر المزبور ، ففقطه انه لا بدّ من قضاً وادّاء :
 دين الله ، وانه أحقّ .

وأمّا : أحقيّته من جهة الأصلية أو الثلثية ، وانه يقضى من
 الأول ، أو من الثاني ، فمن تلك الجهة مجمل مهمّل ، فلا يمكن
 التمسّك باطلاقه أصلاً ؟ فتأمل .

وأمّا : حجّة الاسلام ، قد ثبت جهّة الوضعية ، واحتغال الذمة به على نحو الديون المضافة الى الناس ، وفيها زائدًا عن جهّة التكليف جهّة وضعية كما قلنا في الدّيون المتعلقة بالناس ، فيخرج بناءً عليهذا ذلك أيضًا من الاصل من جهّة صدق الدين عليه ، ان قلت : ان صدق الدين على ديون الناس صدق حقيقي بخلاف صدقه على حجّة الاسلام ، فان صدقه عليه صدق تنزيلى .

فبناءً عليهذا : لا يكون خارجا عن الاصل بل خارجا من الثالث كما قلنا في الدّيون المضافة الى الله تعالى ، والتنزييل ليس بلحاظ تمام الآثار ، بل بلحاظ أثره الظاهر والخواص ؟ .

قلت : ان صدق الدين على حجّة الاسلام أيضًا صدق حقيقي ، و ذلك مصدقًا حقيقى للدين كما قلنا في النذر لله تعالى بالاعمال حيث أن اللام في : " الله " للاختصاص ، وان الاعمال مال الا أنا قد شكّنا في حيث الملكية ، وهنا أيضًا : ان ذلك مصدقًا حقيقي للدين ، وثبت جهّة الوضعية واحتفال الذمة به على نحو الدّيون مع قطع النظر عن حيث التكليف .

ان قلت : لو سلّمنا ذلك ، لا يكون مع ذلك شاملًا لسائر الواجبات المالية والبدنية ، ولا يمكن اثبات جهّة الوضعية فيها على نحو الدّيون مع قطع النظر عن حيث التكليف ، ولا يمكن التعدى اليها بل يقتصر على مورده ؟ .

قلت : وان كان هذا مسلّما الا انه أثبت ذلك من موارد آخر وفي باب الصلة قال امام عليه السلام اذا جازت الصلة فلا تؤخرها فانها دين ، فمن اطلاق الدّين عليها مع كون ذلك دينا فهو

لا دينا متعلقا بالناس ، وصدق الدّين عليها صدقا تنزيليا لاحقنيا
 نستكشف من هذا الدّين عموميته ذلك لسائر الواجبات مطلقا
 فننعدّى الى ما نحن فيه أيضا بعدم القول بالفصل ، ونستفيد العموم
 من ذلك ، وتقول : ان " كل " من قال بصدق الدّين في باب الصلة
 قال : في سائر الواجبات أيضا ؟ ومن لم يقل هناك لم يقل هنا
 فمن التعليل وبعدم القول بالفصل ننعدّى الى سائر الواجبات
 مالية كانت أم بدنية ، الا أنك قد عرفت صدق الدّين على حجة
 الاسلام صدقا حقيقيا بخلاف سائر الواجبات المالية والبدنية فلا
 وجه للتعدّى اليها والتنتزيل هنا بلحاظ أثره الخاص لا بلحاظ
 جميع الآثار ، ويستفاد من قوله (عليه السلام) فلا تؤخرها فانها
 دين الفوريه ، فلا يمكن القول بالفوريه في غيرها أيضا ؟ .
 والحاصل : ان " التعدّى الى غير حجة الاسلام من سائر
 الواجبات مطلقا لا وجه أصلا ، وكذلك اطلاق الدّين على غيرها ..
 وعرفت ان " التنزيل بلحاظ أثر نفسه لا بلحاظ جميع الآثار حتى
 يشمل سائر الواجبات مطلقا .

واما اطلاق الدين على حجة الاسلام اطلاق حقيقي ، و
 كونها منزلة الدين كما في الرواية لا ينافي كون اطلاق وصدق
 الدين عليها اطلاقا وصدقا حقيقيا ، والمراد من قوله (عليه
 السلام) انه منزلة الدين انه كما أن " في الدين المضافة بالناس
 قد ثبت زائدا عن جهة التكليف جهة وضعية واحتفال الذمة ،
 بذلك كذلك حجة الاسلام أيضا دين حقيقي مثل ديون الناس
 قد ثبت فيها زائدا عن جهة التكليف جهة وضعية واحتفال -

الذمة بذلك بحيث يجب الخروج عن عهدة هذا التكليف، وأمّا سائر التكاليف الراجعة ، فلم يثبت فيها زائداً عن التكليف وجهتها ووضع أصلاً ، واستغلال ذمة بها حتى نحكم بخروجها من أصل المال وجلب التركة كما في الدّيون ؟

قلنا : وأمّا الرواية الواردة في حجة الإسلام لا إطلاق فيها حتى يشمل سائر التكاليف الواجبة ، وأمّا الاستدلال بذلك بقوله (عليه السلام) دين الله أحقّ أن يقضى ليس في محله من جهة انه يحتمل ~~الاحتقار~~ أن يكون المراد من ذلك التبرعيات فبناءً عليه : لا يكون الا خارجا من الثالث ، ويحتمل ان يكون المراد من ذلك أن يكون ذلك في مقام بيان الترجيح وتقديم اولويه حقوق الله من حقوق الناس ، وأن دين الله أحق من دين الناس ، وانه أحق أن يقضى من دين الناس ، فلو كان هذا خارجا بالاصل يكون هذا بطريق أولى خارجا من الاصل ، الا أن هذا الاحتمال مخالف للاجماع على ان حق الله مقدم على حق الناس ، بل الاجماع قائم على أن حق الناس ودين الناس مقدم على حق الله ودين الله ، ولذا : يقولون لو كانت في ذمة الميت حق الدّيان وحجّة الإسلام يقولون حينئذ ترجيح وتقديم الأول على الثاني ؟

ويمكن أن يكون المراد منه انه كما أن دين الناس يقضي بدين الله أيضا يقضى ، فله : اطلاق لذلك انه يخرج من الاصل أو من الثالث ، وانه في مقام الاعمال والاجمال من حيث الارتجاع ، عن الثالث أو عن الاصل .

فبِنَاءً عَلَى اجْمَالِهِ : لَا يُمْكِن التَّمْسِكُ بِا طْلَاقِ ذَلِكَ ، فَيُسْقَطُ عَنِ التَّمْسِكِ بِا طْلَاقِ ذَلِكَ وَعَنِ الْحِجَّةِ ، وَلَا يُمْكِن التَّمْسِكُ بِا طْلَاقِ ذَلِكَ أَصْلًا ، فَتَلَخَّصَ مَمَّا ذَكَرْنَا عَدْمَ امْكَانِ التَّمْسِكِ بِالرَّوَايَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ .

أَمَّا الْأُولَى مِنْ جَهَةِ عدمِ ا طْلَاقِهَا ، وَالثَّانِيَةُ مِنْ جَهَةِ اهْمَالِهَا ، وَأَمَّا الدَّيْونُ لَاشْكَالُ فِي كُونِهِ مِنَ الْأَصْلِ ، وَكَذَلِكَ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ ، وَأَمَّا سَائِرُ الواجباتِ الْمَالِيَّةِ وَالْبَدْنِيَّةِ لَاشْكَالُ فِي عَدْمِ اخْرَاجِهَا مِنَ الْأَصْلِ ، بَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْثَّلَاثَةِ ،

شَمَّ اَنَّهُ : لَوْلَمْ نَحْرَزْ ذَلِكَ ، وَعِنْدِ الشُّكْ فِي كُونِ ذَلِكَ مِنْ هَنَا أَوْ مِنْ ذَاكَ ، فِي مَقَامِ تَأْسِيسِ الْأَصْلِ هُنَا عُومَاتُ وَاطْلَاقَاتُ دَالِهِ عَلَى خَرْوَجَهَا مِنَ الْأَصْلِ ، مُثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى (١) : (فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ) وَعُومَاتُ وَاطْلَاقَاتُ دَالِهِ عَلَى الْثَّلَاثَةِ فِي بَابِ الزَّكَةِ ، وَأَخْبَارِ خَاصَّةِ .

أَمَّا التَّمْسِكُ بِالْأُولَى ، لَا يُمْكِنُ مِنْ جَهَةِ اَنَّ ذَلِكَ تَمْسِكٌ بِالْعَامِ فِي الشَّبَهَةِ الْمُصَدَّاقَيَّةِ ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكُ مِنْ جَهَةِ اَنَّا نَعْلَمُ بِكُونِهِ مِنْ مُخْصَّصَةِ بِمَا دَلَّ عَلَى اَنَّ الزَّائِدَ مِنَ الْثَّلَاثَةِ ، وَيَتَوَقَّفُ عَلَى اِجَازَةِ الْوَارِثِ ، اَلَا اِذَا كَانَ وَاجِبًا مَالِيًّا اَوْغَيْرَهُ ، بَنَاءً عَلَى التَّعْمِيمِ ، فَالْعُومَومُ لَا يُثْبِتُ ذَلِكَ . وَأَمَّا لَوْقَلْنَا : بِالتَّمْسِكِ بِالثَّانِيِّ بَعْدِ اخْرَاجِ الْوَاجِبَاتِ وَالْدَّيْونِ الْمَالِيَّةِ ، وَعَدْمِ كُونِ التَّبْرِعِيَّاتِ عَنْوَانًا مُسْتَقْلًا ، تَحْكُمُ فِيهَا عِدَادُ الدِّينِ بِالْثَّلَاثَةِ ، وَأَمَّا لَوْكَانَ عَلَى نَحْوِ الْاَقْرَارِ يَنْفَدُ مِنَ الْأَصْلِ ؟

وأمّا التدبير المعلق بالموت ، وانه ليس قسماً عليحدة ، بل هو وصيته فيخرج من الثالث ، و

وأمّا النذر المعلق على الموت على شرط الفعل بأن يعتق العبد بنفسه معلقاً بالموت غير معقول من جهة عدم قدرته بعد موته لو سلّمنا نذراً لنتيجة يكون خارجاً من الثالث ، وكذلك على نذر الفعل ، بأن يقال : لله عتق عبدي بعد وفاتي ، يمكن أن يكون - عنوان النذر والوصية كلا العنوانين منطبقاً عليه ، فان قلنا ان حكمه حكم المنجز ، ان قلنا بالثالث ؟ يخرج من الثالث ، والاً فمن الاصل والتحقيق ايضاً هنا ايضاً من الاصل .

وأمّا : لوعقل على موت الغير بناءً على نذر السبب فلا يتعلق على ماله شيء ، لعدم الاستقرار في ذمته .

وأمّا : لو كان بنحو النذر النتيجة فمات قبل حصول المعلق عليه البطلان بالموت غير بعيد ، فتأمل ؟ .

شمّ انّ المراد من المنجز ، المنجز في قبال المعلق بغير الموت ، بأن يكون معلقاً على أمر آخر ، وله اشكال في خروجهما من الاصل ، اذا كانت في حال الصحة او المرض الذي لا يتصل بالموت وهذا خارج عن محل النزاع .

وأمّا : اذا كان معلقاً على امر آخر غير معلق بالموت في حال مرضه ، بان عقل على موت الغير ، فمات قبل حصول المعلق عليه ، فهنا هل يكون من الاصل او من الثالث .

وأمّا : لو كان معلقاً على شفاء مريضه ، فمات اتفاقاً ، قبل حصول المعلق عليه ، وهنا خلاف بين اطلاق الاخبار ، لقوله عليه

السلام : ما تركه الميت ، فلوارته ، والميت لا يملك الاًّ الثالث ، و مقتضى اطلاق تلك الاخبار ، كون الميت منوعاً في الزائد عن الثالث ، وأخبار داله على النفوذ من الاصل مطلقاً ، مع أنّ لنسا عناوين خاصة ، مثل : الهبة ، والعطية ، والصدقات ، وغير ذلك يقولون فيها : بالخروج من الاصل ، فان كان معلقاً على موت الغير ، وكان بعنوان الوصية يخرج من الثالث من جهة الوصية ، أو انّ الزائد من الثالث اضرار على الورثة فالزائد عن الثالث ، غير نافذ ؟ .

وأمّا : لو كان غير معلق بالموت ، الاًّ انه كان بعنوان الوصية فهنا ايضاً يخرج من الثالث ، واما لو لم يكن بعنوان الوصية ولم يكن منجزاً ، بل كان معلقاً على شفاء المريض ، واتفق موته قبل حصوله ، المعلق عليه ، وكان هنا شقّ ثالث ، فيرجع الى الاصل ، فلابدّ من تأسيس الاصل ، وانّ الاصل هل هو الثالث أم الاصل ، وكذلك لو كان معلقاً على موته بعنوان الوصية ، فهنا ايضاً يخرج من الثالث من جهة ورود الاضرار على الورثة في الزائد عن الثالث .

وأمّا لو كان منجزاً ، فذلك هنا عند الاحراز بالاخبار ، واما لولم نحرز هنا فلابدّ من تأسيس الاصل ، وانّ مقتضى الاصل هل هو الثالث ام الاصل ، و مقتضى قاعدة السلطنة واصالة عدم الانتقال الى الورثة واستصحاب بقاء القابلية يقتضي كون ذلك من الاصل .

وأمّا : لو شكنا في سلطنته وعدمه عند ذلك لامجال للتمسك بعموم قاعدة السلطنه أصلاً من جهة عدم صلاحية القاعدة للمشرعية عند الشكّ ، فبناءً على هذا : لا يجري القاعدة المزبورة

واما : استصحاب بقاء القابلية ، واستصحاب عدم انتقال مال العيت الى الورثة يجريان بلاشكال هنا ؟ .

وأما : في النذر ، لو كان ذلك بعنوان نذر النتيجة أو الفعل معلقا على شفاء مريضه ، واتفق قبل موته حصول المعلم عليه ، وهنا عنوانان :

أحدهما : عنوان الوصية التي عبارة عن التعهد الى الغير ، فمن تلك الجهة وصيغه ينطبق عليه عنوان الوصية .

واثانيهما : عنوان النذر عليه نذر ، وكون المال والعين المذمّع مختص لله تعالى ، او للفقراء ، او غير ذلك ، وكون الغير ذى حقا وترتباً جهه الوضعية زائداً عن جهة التكليف نذر من تلك الجهة ؟ .. فالوصية : من حيث ذاتها مقتضى ، الا انه من جهة اجتماعها مع النذر ، لا مقتضى ، فالنذر مقتضى لتعلق حق الغير ، فلا يزاحم الا مقتضى مع المقتضى ، فيكون من الاصل من جهة كون ذلك دينا تنزيليا وكذلك لو كان معلقا على موته ، ثم ان مطلق التصرفات المنجزة ليس محلاً للخلاف ، وان كان الواقع في بعض العنوانات ، كتصرفات المريض ، او تصرفاته المنجزة ، بل المدار على ما يستفاد من متفرقات الاخبار ، اذ ليس شيئاً من العناوين المذكورة موجودا فيها ، وان المذكور خصوص بعض التصرفات ، كالهبة والعطية والعتق والابراء ، وبعد العلم يكون ذكرها من باب المثال لكل ما يكون من قبلها اي في المدار على كل تصرف تبرع في المال عينا او دينا او منفعة ، او الحق المالي على وجه يوجب الاضرار على الورثة ، والضابط الجامع المانع : هو التملיך والفك والعتق ، و

الهبة والصدقة ، وغيرها مما يكون اضرارا على الورثة في التصرف
الزائد عن الثالث .

واما التسبيليات كاتلاف مال الغير ، فإنه يصير دينا عليه ، و
ذلك النكاح ، وكذلك دفع الديمة الصادرة من الميت على الغير من
المال المزبور ، او فعل ما يوجب الكفارة من حيث النذر والافطار
ونحوهما ، من اسبابها واعطاً الفلوس للد وآعلى مرضه على الطبيب
او لمصلحة نفسه ولصحته ولحفظ نفسه عن التلف ، او لمصلحة
الوارث ، او لهما ، فلا يكون في هذه التصرفات داخلا في حريم
النزاع ، بل ما هو داخل في محظّ النزاع هو العناوين الخاصة ،
التصرفات الخاصة من الهبة المجانية المصرفة ، او بيع ماله على
مقدار النقص من ثمنه مثله ، وكذلك التعليك والعتق والفكّ و
الصدقة ، وغير ذلك مما يوجب الاضرار على الورثة والاجحاف عليهم
عليهم في حقهم .

ثم : انّ المراد من المرض الذي يكون التصرفات فيه محلاً
للنزع والخلاف هو الذي يكون متصلة بالموت ، ومضافا اليها وان
كان في بعض الاخبار : حضره الموت ، او عند موته اطلاق ذلك يشمل
غير المتصل بالموت ، الا انّ المرض الذي هو علة تامة لتحقق
الموت هو المرض المتصل بالموت هو منصرف الى ذلك لا وجه للتشكيل
في ذلك ، لأنّ ما نحن فيه فرد شائع من افراد الانصراف لا وجہ
لانكار ذلك .

فهل المراد من المرض مطلق المرض ، ولو لم يكن مستندا الى
الموت ، بان يكون شاملا لما تصرف في حال المرض ، ثمّ برأ من مرضه

ذلك ، ومات فى مرض آخر ، وكذلك المراد من الموت لمطلق الموت ولو لم يكن مستندا الى العرض ، بان يكون فى العرمة فى الحرب ، او تزاحم الامواج فى البحر ، او فى حال الطلاق للمرأة ، او كان غريقا او حريقا يصدق عليه ذلك ، والمراد وان كان من قبيل الثلاثين ، ومن قبيل تعدد المطلوب ، فلابقاء اطلاق كل من مطلق الموت ومطلق المرض مجال ، الا انه لا بقاء الاطلاق على حالهما مع انصراف - المرض الى الموت محذور من جهة ان ابقاءهما على اطلاقهما بحالهما مستلزم للغوية ، فابقاءهما على اطلاقهما انما يكون لو لم يكن علة : في رتبة متقدمة على هذه العلة .

فمع وجود علة سابقة على هذه العلة المتأخرة عنها لامجال المؤثرة العلة المتأخرة مع وجود العلة السابقة عنها ، والا بقاء على الاطلاق ، وعدم التقيد ، مستلزم للغوية الاطلاق ، فلا بد بناء على ذلك من تقيدهما ، بان تقيد المرض بالمضار الى الموت لمطلق المرض ، وتقيد اطلاق الموت بالموت الناشى عن المرض و المستند الى المرض الذى هو علة تامة الموت .

فالمرض المتصل بالموت والمضاف اليها محل الخلاف ، لا مطلق المرض ولا مطلق الموت ، فالمدار على المرض المقيد بالمويت بمعنى ان المدار على المرض وعلى صدق حضور الموت .

فشل الامراض المزمنة التي يطول سنتين عديدة لا يكون محل للبحث والخلاف ، الا اذا كان التصرف فى آخرها الذى يكون منتهى اليه الموت ، ولا يشمل المرض الذى يبقى سنة او سنتين او أزيد ؟ .

ثم : ان المعتبر فيه ان يكون الموت لسببه أولا بل يكفى و

لومات فيه بسبب آخر ، من قتل او أكل سبع اول دغية او نحو ذلك او انه كان مريضا غير مستلزم وغير مؤدية مرضه لموته ، بحيث لو لم يكن شيء آخر علة لموته لم يوجب هذا المرض ؛ ولم يكن علة لموته بأن كان مرضه خفيفاً بان كان زكاماً او غير ذلك ثم ذهب الى دار الطبيب ، وانه اشتباهها او خطأ دفع عليه دواء ذات سمة مهلكة فاكله ، فمات ، فحينئذ الموجب والعلة لموته هو الثاني دون الاول هل هذا ايضاً يكون داخلاً في محل النزاع والخلاف أم لا ؟ .. وعلى الاول : هل يعتبر الغم باستناد الموت الى المرض او يكفي الاحتمال .

والحاصل : انّ المعتبر هنا هي الموت المستند الى مرضه او وقوعه فيه او به أم مطلق الموت ولو بسبب شيء آخر من قتل او أكل سبع او غير ذلك ، الا أنه يمكن ان يقال انّ الموت مطلق ونحكم باطلاقه ، ونبق على اطلاقه ، ونقول هنا باعتبار مطلق الموت ؟ ولو : كان سببها شيئاً آخر غير المرض ، ولا يريد هنا المحذور السابق من : عدم وجود علة اخرى في البين حتى يلزم اللغوية من عدم التقيد ، والمعورد من قبيل المثبتين ومن قبيل تعدد المطلوب لا وحدته ؟ ، فيبقى على اطلاقه وانه يصدق عرفاً انّ التصرف كان في مرض ميته ولو كان ميته مستنداً الى الله وشيئاً آخر غير المرض ، مثل قتل القاتل ولدغ الحية ، او كان مجروهاً ومات بذلك الجرح ، فانه يصدق في تلك الموارد مرض الموت ، وكون التصرف في مرض ميته ولو كان ميته مستنداً الى أمر وشيئاً آخر غيره .

ثمّ : انه لونذر معلقاً على أمر في حال صحته وحصل - المعلق عليه في حال مرضه ، وفي الاخبار يقول الامام عليه

السلام : اذا أبان فهوله جائز ، فهل المراد من ذلك المادة و الهيئة معا ؟ او المادة فقط دون الهيئة والتحقيق هو الهيئة لابد من ان يكون ذلك في تلك الحال ، لأن يكون نذرها في حال الصحة و الحصول المطلق عليه في حال مرضه وهذا المورد خارج عن محل النزاع ، لأن " محل النزاع هو ان يكون التصرفات الواقعية ، و الصادرة ، فمن العريض في حال مرضه لا في حال الصحة .

ثـمـ : ان " عدم نفوذ تصرفات المريض في حال مرضه في الزائد عن الثالث الا بجازة الورثة انما هو من جهة احتمال تعلق حق " الورثة ، يحتمل ان يكون نحوه تعلق حق " الوارث على مال الميت ، نحوه سائر الحقوق بان يكون من قبيل الحقوق مثل حق " الخيار ، و غيره قابلا للاسقاط وغيره بحيث يكون للورثة حق في مال الميت بحيث يكون تعلق حق الورثة على المال الكذايى مانعا عن نفوذ تصرفاته في الزائد عن الثالث وكونه محجورا عن ذلك .

ويحتمل ان يكون للورثة حق في الترکه ، بل يكون اضافه خاصه للترکة على الورثة بلا اضافه الى الميت التي تعتبر عن هذه الاضافه ، الخاصة الثابتة ، للورثة بالحكم الوضعي كما في الملكية .

نقـولـ : ان " الملكية من الاحكام لوضعـتهـ فلا يكون بناء على هذا ، مثل الحق قابلا للاسقاط والنقل .

والفرق بين الحق والحكم : هو ان " الحق قابل للاسقاط ، و النقل على انحائه بخلاف الحكم ، فانه اضافه خاصة غير قابل للاسقاط والنقل اصلا .

فبنـآءـ عليهـذاـ : لا يكون للميت هذه الاضافـةـ الخاصة ، بل يكون

الاضافة الخاصة ثابتة للورثة ، ويكون الميت منعوا من التصرف فيما له من جهة عدم كون ذلك ملكا له بل كان ملكا للغير ، فلا ينفذ حينئذ تصرفاته في الزائد عن الثالث .

ويحتمل ان يكون المراد من ذلك الاضافة الضعيفة ، والمرتبة الضعيفة من الملك بحيث يكون المال خارجا عن الملكية للميت ، وان لم يكن مضافا الى الورثة اضافة شديدة ، الا ان الاضافة الضعيفة من الملك تلك المرتبة من الاضافة بالنسبة اليهم متحققة فبناءً عليهذا : ايضا يكون الميت منعوا من التصرف في الزائد عن الثالث ، وليس له السلطنة التامة بانحائهها .

ويحتمل ان يكون المراد من ذلك النقص والتضرر في الميت – من جهة طرّو جنون او صغر او سفة ، او غير ذلك من الاسباب ^{حيث} المؤجلة لحجر المالك .

أمّا الاحتمال الاول : ليس ذلك ، بل احتمال بعيد ، وليس للورثة هنا من حق في مال الميت ، مثلسائر الحقوق ، مثل حق الخيار وغيره ، بل المراد من ذلك هو الاحتمال الثاني او الثالث فاذا احتملنا فلا يكون حينئذ مجال للتمسك بالعمومات والاطلاقات مثل عموم قاعدة السلطنة : "أوفوا بالعقود" و "أحل اللّه البيع" وغير ذلك من جهة عدم صلاحية وعدم تكفل – القاعدة في حد ذاتها مع قطع النظر عن الخارج لاثبات واحراز القابلية ولا يكون صالحًا للمشرعية عند الشك مع وجود هذا الاحتمال ولا يدل على جواز التصرفات الا بعد الفراغ عن مشروعيتها من حيث هى بدليل آخر خارجي .

فعالشك لا مجال للتمسك بعموم السلطنة ، ولا يكون العمومات المزبورة مشرعا ومحرزا لقابلية المحل من خارج .

فبناءً عليهـذا : يسقط العمومات عن اثبات ذلك ، ولا يمكن — العمل على طبقها هنا مع وجود هذا الاحتمال .

وأمـا : بنـاء على الاحتمال الاخير يكون مجال لجريان عموم قاعدة السلطنة عند الشك في مانعية حق الورثة ، وكذلك سائر — العمومات والاطلاقات ، الا انه يمكن ان يقال بعدم كفاية العمومات في اثبات ذلك ، فلابد من التمسك بذيل الاصول عند الشك في مانعية حق الورثة عن نفوذ تصرفاته في حال مرضه في الزائد عن الثالث ، بحيث يكون في الزائد محتاجا إلى اجازة الورثة، فبدونهما لا ينفذ في الزائد في اصالة عدم المانعية ، واصالة عدم تعلق حق الورثة على مال الميت ، وعدم كونه محجورا في الزائد عن الثالث ، ونفوذ تصرفاته في الزائد ، يجري بلا اشكال .

ويمكن التمسك باستصحاب الطبيعة ، بـان نقول ان طبيعة البالغ في حال صحته وعدم مرضه لم يكن منعوا من التصرف فيما له ولم يكن محجورا في التصرف ، وكان تصرفاته في حال صحته نافذا ومضى ، وفي حال مرضه نشك فـنـتـصـحـبـ تـصـرـفـاتـ طـبـيـعـةـ الـبـالـغـ لا الشخص ، استصحابا تتجزـيا .

ولا اشكال في جريان الاستصحاب المزبور اصلا ، ويمكن استصحاب الشخص ايضا ، بـانـ هذا الشخص لم يكن في حال صحته محجورا ومنعوا عن التصرف فيما له ، وكان تصرفـاتهـ فيـ حالـ صـحـتـهـ نـافـذاـ .

فالآن نشكّ بعد طرò المرض عليه ، فنستصحب استصحاب الشخص وليس للاستصحاب الطبيعة هنا معارض الا استصحاب الشخص وهو : انّ هذا الشخص قبل طرò الصحة عليه او قبل طرò العقل عليه و قبل زوال الجنون عنه او قبل البلوغ كان محجوراً ومنوعاً عن التصرفات المالكاه فيما له ، فيبعد طرò الصحة عليه او العقل او البلوغ - نشكّ في ذلك

فنستصحب ذلك ، فنحكم بعدم النفوذ فيتعارضان ، فالعلم الاجمالى لکذب احد الاصلين بضميه عدم القول بالفصل فى الاول انّ كل من قال بصحة التصرفات قبل طرò المرض والجنون ، قال : بالصحة بعد ذلك ايضاً .

وفي الثاني : كلّ من قال بعدم النفوذ وعدم الصحة قبل طرò الصحة عليه ، او قبل البلوغ ، قال بعدم ذلك بعده ايضاً فيقع بينهما المعارضة مع العلم الاجمالى لکذب احدهما ، وبمحاجة احدهما فيتعارضان ويتساقطان .

فلا يمكن التمسك بالاستصحاب المزبور .

وأما لو قلنا لخروج احدهما عن مورد الابتلاء لا مجال - لسقوطه عن المؤثرية فجرى الاستصحاب المزبور .

والحاصل : انه لاغبار بالالتزام بصحة التمسك بالاستصحاب التجيزي ، وهو استصحاب طبيعة البالغ انه كان تصرفاته في حال صحته نافذا ، فالآن نشكّ بعد طرò المرض فنستصحب صحة هذه التصرفات وبقاء السلطنة الثابتة قبل طرò المرض .

واماً التمسك بالاستصحاب التعليقي بان يقال لو كان هذه

التصيرات في حال بلوغه لكان نافذا من أصل ماله .
 فالآن : نشكّ فنستصحب بقائه بنحو القضية التعليقية ، مثل لو
 على ين汲س ويحرم ، فلا اشكال في جريان هذا الا استصحاب بعد
 رجوعه الى استصحاب الملازمة بين التصيرات والنفوذ والمناقشة ،
 في هذا الاستصحاب بان الملازمة من الاحكام العقلية الانتزاعية
 لا من الاحكام الشرعية المجعلة ، فلا يجري ، بناء على هذا لهذا
 الاستصحاب ؟ ؟ ؟ .

والحاصل : انّ الاستصحاب فرع الثبوت في السابق ، و
 من المعلوم انه لم يقع تصرف في السابق حتى يحكم بنفوذه فلا بد
 من استصحاب الملازمة بين وقوعه وبين النفوذ .

فالملازمه ان كانت من الملأ المجعلات الشرعية ، بحيث -
 يصدق على الموضوع انه ذات حكم شرعاً ، واما لو كان الملازمة انتزا
 عقلية ، فحينئذ لا اثر لهذا الاستصحاب اصلاً ، فلا يجري هذا -
 الاستصحاب ، مدفوعة بأنه قد يكون الملازمة من المجعلات الشرعية
 بحيث يصدق على الموضوع انه ذات حكم شرعية كما اذا قال ماء العنب
 نجس اذا اغلى بحيث يكون غرضه حمل هذا الحكم الانشائى انشاً
 لماء العنب ،

وقد يكون من الامور الانتزاعيه ، كما اذا قال : ماء العنب
 الغالي نجس ، قبل الغليان لا حكم لماء العنب ، لكن يصح عقلاً
 ان يقال : هذا الماء بحيث لو غلى يصير نجساً ، فهذه الملازمة -
 ليست مجعلة شرعاً .

وفيمما نحن فيه : الملازمة ، وان لم يكن مجعله شرعاً ، الا

انها بالواسطة مجعل شرعى بمعنى انها بالواسطة منشأ انتزاعها مجعلولة ، وفى الاستصحاب ، اما ان يكون نفس المستحب مجعل شرعيا بلا واسطة ، او يكون مجعلولا شرعيا بالواسطة بواسطة منشأ انتزاعه يكون مجعلولا شرعيا ، فهذا المقدار يكفى فى المجعلولة الشرعية .

وفىما نحن فيه : المعلق عليه ، والعلازمة وان لم يكن مجعلولا شرعيا بلا واسطة ، الا انها بواسطة منشأ انتزاعها مجعل شرعى فهذا المقدار يكفى فى صحة جريان الاستصحاب ، وكذا بناء على كون الارادة الفعلية منوطا بالوجود اللحاظى الفرضى ، فالارادة حينئذ فعلى فاعلية ومحركية ذلك منوط على حصول المعلق عليه و الفرق والتفاوت انما هو فى مرتبة الفاعلية والمحركية وتلك المرتبة منوط على حصول المعلق عليه بخلاف فعلية الارادة ، فان فيه لا فرق ولا تفاوت فيما قبل حصول المعلق عليه وبعده .

ولذا : قلنا فمسى محله ان المشروطات والواجبات المشروطة حصول شرطه والمعلق عليه مشروط ليس بمطلق هذا فى التكاليف واضح لا اشكال فيه على التحقيق ، كما قررناه فى محله .

واما : فى الوضعيات فعلية الارادة منوط على الوجود الخارجى لا على الفرض واللحاظى ، فبناء على ذلك لا اشكال فى جريان - الاستصحاب التعليقى ، وهو استصحاب الملازمة .

واما : بناء على القنول بالامانة على الوجود الخارجى فى التكاليف والوضعيات ، فبناء على ذلك لا مجال لجريان الاستصحاب التعليقى .

واما : بناء على مسلكنا من الاناطة على الوجود الفرضي للحظى
جريان الاستصحاب في التكليفيات لا اشكال فيه اصلا ،
واما : في الوضعيات ، من جهة الاناطة على الوجود الخارجي
دون الفرضي للحظى كما فيما نحن فيه فلا مجال لجريان الاستصحاب
اصلًا .

واما بناء على القول بكون مذاد لاتهض جعل المماطل تتعلق
النقض بالمتيقن لا اليقين ، من جهة جعل الملازمة الحقيقة اعم من
الظاهري والواقعي ، فبناء عليه لجريان الاستصحاب ايضا مجال
واما : بناء على تنزيل المؤدى منزلة الواقع والامر بالمعاملة
مع المشكوك معاملة المتيقن وكون النقض متعلق باليقين لا المتيقن كما هو
التحقيق ، فبناء عليهذا : لا يكون من آثار الملازمة التعبدية التنزيلية
بل يكون من آثار الملازمة الحقيقة المفروض هنا جعل ملازمة حقيقة بل
ملازمة تعبدية تنزيلية ، فلا اثر لذلك ،

فعمدة الاشكال : ما ذكره السيد (قدس سره) فبناء عليهذا :
لامجال لجريان استصحاب الملازمة .

واما : بناء على المسلك الاولى ، لامجال للقول بعدم جريان
الاستصحاب ، بل يجرى الاستصحاب بلا اشكال ، فتحصل مما ذكرنا
ان في التكليفيات الارادة الفعلية مأخوذة منوطا بالوجود للحظى
والفرضي ، فيجري الاستصحاب بخلاف الوضعيات ، فان فيها الاناطة
بالوجود الخارجى ، فبناء على الامر بالمعاملة مع المشكوك معاملة
المتيقن والواقع ، لاجعل المماطل في مرتبة الشك صحة التصرفات —
الفعالية ، ليست من آثار الملازمة التعبدية بل من آثار الملازمة

التنزيلية التعبدية بل من آثار الملازمة الحقيقة ، وليس هنا منها في شيءٍ فلا أثر لهذه الملازمة فلا مجال بناءً على كون الاناطة با لوجود الخارجى ، وبناءً على الامر بالمعاملة لجريان الاستصحاب - التعليقى ، فيبقى هنا الاستصحاب التجيزى بحاله ، ولا اشكال فى جريان الاستصحاب هنا بان نقول بجريان استصحاب صحة التصرف ونفوذ التصرفات الثابتة حال الصحة الذى يرجع الى بقاء السلطنة الثابتة له قطعاً الى زمان الشك وهو زمان المرض فنحكم بجريان الاستصحاب ، ويطبق على تلك الحالة ، فهذا التطبيق يكفى فى جريان الاستصحاب .

وليس هنا مانع عن جريان الاستصحاب التجيزى الا استصحاب الشخص ، وانّ هذا الشخص قبل البلوغ او قبل بزء مرضه او قبل طرور العقل و زوال الجنون عنه ، وفي حال الصغر والسفه والمرض كان محجوراً ومنوعاً من التصرفات ، ولم يكن تصرفاته نافذاً ، ثمّ زال عنه الجنون او الصغر ، وصار بالغاً عاقلاً ، وصار صحيحاً بعد ان كان مريضاً ، فنشكّ في صحة التصرفات المزبورة بعد ذلك فنستصحب عدم صحة وعدم نفوذ تصرفاته السابقة عن الصحة و - البلوغ والعقل ، فنحكم بمقتضى الاستصحاب بعد صحة هذه التصرفات المزبورة فيما بعد ، بضمّ عدم القول بالفصل ، كما قلنا سابقاً .

أما : انّ هذا الاشكال جار و سار في جميع الاستصحابات الكلية ، ما من استصحاب كلّ الاّ وله معارض آخر من الاستصحاب الشخص القائم على خلافه ، كما في استصحاب قبل الغليان في

العصير العنبى ، وغير ذلك ، فلابد من دفع هذا الاشكال ؟ ؟ ؟
ويمكن دفع هذا الاشكال : بانـ فيما نحن فيه ، الاستصحاب
من قبيل الشكـ السببى والمسببى والشكـ فى نفوذ تصرفاته وعدمه
ناش و مسبب عن بلوغه وعدمه .

فبعد : جريان الاستصحاب فى ناحية السبب لا مجال لجريان
الاستصحاب فى المسبب اصلا ، فاستصحاب البلوغ الذى يتربى عليه
نفوذ تصرفاته يجرى بلا معارض من جهة حكمة الاستصحاب فى
ناحية السبب على الاستصحاب فى ناحية المسبب .

فجريانه فى ناحية المسبب دونه د ورّى ، كما قررنا فى محله
فحينئذ لا غبار فى جريان الاستصحاب التجيزى الكلى ، بان نقول :
طبيعة البالغ العاقل ، كان تصرفاته فى حال صحته صحيحانافذا
فالآن : نشكـ فى ذلك ، فنستصحب نفوذ تلك التصرفات الثابتة
حال الصحة التى يرجع ذلك الى بقاء السلطنة الثابتة له قطعا
فاستصحاب الشخص لا يكون معارضا له أصلا ، ولا مجال للمعارضة —
معه اصلا .

هذا : كله بالنسبة الى الاصل ، وقد قلنا انه بناء على مقتضى
القاعدة انه بمجرد احتمال التعلق حق الورثة فى التركة لا ينحو
الاضافة الخاصة التى نعبر عنها بالحكم الوضعى او غيرها ، لا يمكن
التمسك بالعمومات والاطلاقات اصلا الاً بالاصل .

وقد عرفت انـ الاستصحاب التعليقى لا يجرى بخلاف الاستصحابـ
التجيزى الكلى ، فإنه يجرى بلاشكال ، كما عرفت آنفاً ؟



ولما الأخبار

وأمسا الأخبار ، الّتى استدلّ بها القائلون بالاصل ، وهى:
 اخبار كثيرة متظافرة صحيحة باللغة حدّ التواتر .
 منها : الصحيح الى صفوان الذى هو من اصحاب الاجماع عن
 مرازم عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل
 يعطى شيئاً من ماله فى مرضه ؟ قال : اذا أبان به فهو جائز وان
 اوصى به فهو من الثلث (١)
 ودلالته واضحة الدلالة على كون المنجزات من الاصل .

وأمسا : لو قلنا انّ العراد من المرض ، ليس المرض المتصل بل
 العراد منه مطلق المرض ، فحينئذ يشمل المرض الغير المتصل بالموت ،
 ايضاً من جهة ان المريض لو كان ظاناً بموته فى هذا المرض —
يعرض عن ماله ، ويعطى ويبدل ويهب ماله على الغير فى حال
 ١ - محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وابو
 على الا شعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، جميعاً : عن صفوان ،
 عن مرازم ، عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام :
 ص : ٨ ج ٢ ، الفروع الكافى ، ص : ١٨٢ ج ٤ ، الفقيه ، وايضاً : ص ٢٥٢
 و : ص : ٣٦٢ ، و : ص : ٣٨٢ ج ١٣ ، الوسائل الشيعية

كونه ظاناً بالموت ، وآيساً عن البرء عن مرضه الذي فيه ، وظاناً نقطاع
يده وسلطنته وعلاقته عن ماله .

فبناءً عليهذا : لا يكون ذلك مرتبطاً بما نحن فيه ، ولا يدلّ^١
على كون المنجزات في حال مرضه من الأصل من جهة وجود الاطلاق
أقول : هذا التوجيه بعيد غاية ، فتأمل .
ومنها :

خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : الرجل
له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته ؟

قال عليه السلام : هو ماله ، يصنع به ما يشاء إلى أن يأتيه الموت
ان لصاحب المال أن يعمل بما له ما شاء ما دام حياً ، ان شاء
وهبه ، وان شاء تصدق به ، وان شاء تركه ، إلى أن يأتيه الموت
فإن أوصى به ، فليس له إلا ثلاثة ، إلا أن الفضل : في أن
لا يضيع من يعول به ولا يضر بورثته ، (١) .

فيكون : الاخبار النافية الواردة في خصوص الثالث مكتوماً
بالكرامة لا الحرجة ؟ بقرينة ذيل هذا الخبر ، دلالة
هذا الخبر واضحة كالسابق .

قوله عليه السلام : ان شاء وهبه ، وان شاء تصدق به ، نص

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالله بن المبارك ، عن عبدالله بن جبله ، عن سماعه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام : (والخبر كما في المتن)
ص : ٨ ج ٧ ، الكافي ، ص : ١٨٨ ج ٩ ، التهذيب ، ص : ٣٨١ ج ١٣ ،
الوسائل الشيعية ص : ١٢١ ج ٤ ، الاستبصار

ففي كون المنجزات المريض من الاصل ، ولا يضر عدم اختصاصه بحال المرض بعد شموله له بما تعرف من الصراحة ، اذ المراد من اتيان الموت نفسه ، لا حضوره ، فيكون نهاية عن المرض المخوف ، ولاعلامات ومتضييات الموت ، بان يشمل موت الفجأة ، وغير ذلك كما عن صاحب الجواهر (قد سرره) اذ التقييد بذلك خلاف الظاهر ، وذلك بعيد كمال البعد من ظاهر اللفظ ، وضعف سنته منجر بالشهرة ، والا جماعات .

ومنها :

خبر سماعة عنه عليه السلام : قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
الرجل يكون له الولد أيسعه ان يجعل ماله لقراطته ، قال : هو ماله ،
يصنع ما شاء به الى ان يأتيه الموت ^(١) ، وهو ظاهر في الموت ، اذ المراد
من جعله لقراطته خصوص المنجز ، خصوصا بلحظة الخبر السابق ،
حيث ان السمعة هو الراوى عن ابي بصير فالظاهر اشتمال مضمونه

١ - محمدبن يحيى ، و غيره ، عن محمدبن احمد ، عن
يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبله ، ،
عن سماعه قال : قلت : لابي عبدالله عليه السلام :
ص : ٨ ج ٧ ، الكافي ، ص : ١٨٦ ج ٩ ، التهذيب ، ص : ٣٨١ ج ١٣ وسائل
و : محمدبن يحيى ، عن محمدبن الحسين ، عن عبدالله بن
المبارك ، عن عبدالله بن جبله ، عن سماعة ، عن ابي بصير
عن ابي عبدالله عليه السلام ، والخبر كما في المتن) .
ص : ٨ ج ٢ ، الكافي ، ص : ١٨٧ ج ٩ ، التهذيب ، ص : ٣٦٣ ج ١٣ ،
و : ص : ٣٨١ ج ١٣ ، وسائل الشيعة ، ص : ٢٥٢ ج ٤ ، الفقيه ،

مع السابق ، ولم ينقل الزيادة في هذا الخبر ، وان كان القول بالاطلاق مثل الخبر الاول ليس بعيد ، وليس ناصا بل ظاهر في الموت ؟ .
ومنها :

موقّع عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام : قال قلت : الميت أحق بماله ، ما دام فيه الروح يبين به ؟ قال : نعم ، فان اوصى به فليس له الاًّ ^(١)الثالث ، وهذا ظاهر في شموله بحال المرض .
ومنها :

موقّية الاخرى عنه عليه السلام : قال الميت أحق بماله ما دام فيه الروح يبين به ، فان قال : بعدي ، فليس له الاًّ ^(٢)الثالث

١ - عدّة من اصحابنا ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن ،
بن محمد بن سماعة ، عن ابن ابي عمير ، عن مرازم ، عن
عمار السباطي ، عن ابى عبدالله عليه السلام :
ص : ١٨٨ ج ٩ ، التهذيب ، ص : ٣٨٢ ج ١٣ ، الوسائل الشيعية ، ص :
١٨٦ ج ٤ ، الفقيه باختلاف .

٢ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن ابي عمير ، عن -
مرازم ، عن عمار السباطي ، عن ابى عبدالله عليه السلام :

ص : ١٤٢ ج ٤ ، الاستبصار ، ص : ١٨٨ ج ٩ ، التهذيب .
حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن ابي عمير
عن مرازم ، عن عمار السباطي ، عن ابى عبدالله عليه السلام
ص : ٨ ج ٧ ، الكافي ، ص : ١٣٦٧ ، الوسائل الشيعية .

هكذا : عن التهذيب وعن الفقيه ، وروايته هكذا : فان تعدّى
 فليس له الاًّ الثالث (١) مكان : قوله فان قال بعدي ، ومن ذلك قد يدخل
 في صراحته في الدلالة ، من أجل انّ اختلاف النسخة موجباً لاجمال
 اذ المراد من التعدي ان كان التعدي عن الثالث ، فيكون : منزلاً -
 على الوصية ، ولا يشمل المنجز ، وان كان اعمّ ، فيكون دليلاً على
 القائلين بالثالث ، وان كان المراد من التعدي ، التعدي عن زمن
 الحيوة ، فيكون دليلاً على القائلين بالاصل ويكون موافقاً للنسخة ،
 فالاجمال اما من حيث النسخة بعد الفراغ عن صدور ذلك من
 الامام عليه السلام ، او يكون من حيث اختلال المتن من جهة عدم
 صدوره من الامام عليه السلام ، فحينئذ لا يكون من تلك الجهة حجة
 بل يكون ساقطاً عن الحجية رأساً ، الاًّ انّ اصالة عدم قرينة اخرى
 يكون جارياً ، فنحكم بعدم صدور نسخة التعدي باصالة عدم نسخة
 التعدي ، ولا يحتمل حينئذ صدور نسخة التعدي ، بل المحتمل هو
 صدور نسخة بعدى .

ولو سلمنا الاجمال باجمال الذيل لا يضر ذلك بدلالة الصدر
 على انه لو أبان ، أى : نجزّ ، كان جائزاً من الاصل .
 وقوله : اذا أبان ، نصّ في كون منجزات المريض من الاصل و

و : روى ابن ابي عمير ، عن مرازم ، عن عمار الساباطي آ ،
 عن ابى عبدالله عليه السلام ، ص : ١٨٦ ج ٤ ، الفقيه .

المراد من قوله عليه السلام : كان جائزًا ، الجواز والنفوذ الوضعي
لا التكليف ولا غيره .

فحينئذ نأخذ الصدر ونعمل على طبقة ، وهو المنجز ، ولو كان
المراد من التعدي التعدي عن زمن الحياة بعد حفظ ظهور الصد
يكون ايضا دليلا على مدّعى القائلين بالاصل ؟ .

ومنها :

موثقتة الثالثة عنه عليه السلام : في الرجل يجعل بعض ماله –
لرجل في مرضه ؟ فقال عليه السلام : اذا أبا نه جاز . (١)
ومنها : (٢)

موثقتة الرابعة عنه عليه السلام : الرجل احق بماله مادام فيه

١ - على بن الحسن بن فضال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن
ابن أبي عمير ، عن مرازم ، عن عمار السباطي ، عن أبي عبد
الله عليه السلام . ص : ١٢١ ج ٤ ، الاستبصار ، ص : ١٩٥ ،
ج ٩ التهذيب ، ص : ٣٨٣ ج ١٣ ، الوسائل الشيعية .

٢ - احمد بن محمد ، عن على بن الحسن ، عن على بن اسپاط
عن شعلبه ، عن ابي الحسن عمرو بن شداد الا زدي (السباطي) و
السرى ، جمیعا ، عن عمار بن موسى ، عن ابی عبدالله (ع) قال:
ص : ١٢١ ج ٧ ، الكافي ، ٩ ج ١٨٢ ، التهذيب ، ٤ ج ٢٥٢ ، الفقيه ، ص : ١٢١
ج ٤ ، الاستبصار ، ص : ٣٧٥ ، ٦ ج ١٣ ، وسائل الشيعية .

الروح ان اوصى به فهو جائز . (١)
 و صدورها دالٌّ على نفوذ تصرفاته من الاصل ، ولا ينافي كون
 ذيلها مخالفًا للاجماع اذ لا يضر طرح بعض الخبر في الاستدلال ،
 ببعض الآخر ، فنطرح الذيل ، ونأخذ الصدر و نعمل على طبق
 ذلك

و منها :

غيره الذي رواه المحمدون الثلاثة عنه عليه السلام : صاحب الماء
 احقٌ بما له ما دام فيه شيءٌ من الروح ، يضعه حيث شاء . (٢)
 وما الخدشة في تعدد اخبار عمارة من جمعه اتحاد الراوي
 في جملة من الطبقات ، و اتحاد المروي عنده فيها لأن ذلك لا ينافي
 تعددها مع انه على فرضه لا يضر بالمد عن فان الواحد منها كاف في
 الاستدلال ، خصوصاً مع ضم سائر الاخبار اليها .

١ - في : ص : ١٢١ ج ٤، الا ستبصر ، ووص : ٧ ج ٢ ، الكافي
 و : ص : ١٨٧ ج ٩ ، التهذيب ، ووص : ٢٥٢ ج ٤ ، الفقيه ، " ان

اوصى به كلٌّ فهو جائز له .

٢ - عدّة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن
 بن علي ، عن شعلة بن ميمون ، عن ابي الحسن عمرو بن شداد
 الازدي الساطي ، عن عمار بن موسى ، انه سمع ابا عبدالله
 عليه السلام يقول: (والخبر كما في المتن)
 ص: ٧ ج ٧ ، الكافي ، ص: ١٨٦ ج ٩ ، التهذيب ، ص: ٢٥١ ج ٤ ، الفقيه
 ص: ٣٨٢ ج ١٣ ، وسائل الشيعة

ومنها :

الحسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم عن أبي شعيب المحاملى عنه عليه السلام : الانسان احق بما له ما دامت الروح في بدنها ، و دلالته كالسابقين انما هو بالظهور من حيث الاعمية من الوصيّة والمنجز ؟ ؟ ؟ ٠

ومنها :

مرسلة الكليني ، قال : وقد روى أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل من الانصار: أعتق ماليكه ، لم يكن له غيرهم فعاشه النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم وقال : ترك صبيّة صغاراً يتکفرون الناس . (٢)

و رواه الصد و ق مسند ، الا انه قال : فاعتقهم عند موته ، و حينئذ يكون دلالته واضحة ، لعدم امكان حمله على حال الصحة ، فعيب النبيّ صلّى الله عليه وآله دليل على كون عتق

١ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عثمان بن سعيد ، عن ابى شعيب المخملى (المحامد) عن ابى عبدالله عليهـ السلام ، ص: ٨ ج ٧ ، الكافى ، ص: ١٨٧ ج ٩ ، التهذيب ، ص: ٣٨٣ ج ١٣ ، الوسائل الشیعه .

٢ - ص: ٩ ج ٧ ، الكافى ، ص: ٣٨٣ ج ١٣ ، الوسائل ، ص: ١٨٦ ج ٤ ، الفقيه باختلاف ، ص: ٣١ قرب لا سناد باختلاف علل الشرايع باختلاف .

معاليكه فى حال مرضه ، فغير وعيّبه من جهة مراعات حال الورثة ومن جملة : انّ ورثته بعد موته يصيرون محتاجا الى الناس ، ويتكلّفون الناس مع انه ليس لهم احد يقيم على معاشهم ، بخلاف ما لو كان فى حال حياته ، يكون المعتق بنفسه قائما على معاشهم ، ويحصل المعاش لهم من شغله وصنعته ، ايّ شغل وصنعة كان له ؟ .

فهذا : دليل متين ، وقرينة جزئية على كون عتقه فى حال مرض موته ، ولم يمنع صلّى الله عليه وآله عن ذلك ، ولم يحکم بعدم نفوذ تصرفاته ، الا انّ عبيه (ص) له كان مراعاة لحال ورثته بعد موته ، من جهة عدم كفيل لأمر معاشهم فى حال مرضه ، وفي حال انقطاع يده عن ماله وأیسه عن حياته وعن البرء عن مرضه الذي فيه .

فهذا : يكون دليلا على مطلوب ومقصود القائلين بنفوذ التصرفات من الميت فى حال مرضه من الاصل ؟ .

ومنها : (١)

- عنه ، عن علي بن اسياط ، عن علاء بن رزين الفلا ، عن محمدبن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام ٢١٢ ج ٤ ، الفقيه ، ص ١٩٤ ج ٩ ، التهذيب ، ١٣ ج ٤٥٨ ، الوسائل . محمدبن يحيى ، عن محمدبن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمدبن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام ص : ١٧ ج ٧ ، الكافي

صحيحة محمد بن اسماعيل عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصية وكان أكثر من الثالث ، قال يمضى عتق الغلام ويكون النصان فيما بقى .
ومنها :

حسنته : في رجل أوصى بأكثر من ثلثه ، واعتقل مملوكه في مرضه ؟ فقال عليه السلام : إن كان أكثر من الثالث يرد إلى الثالث ، وجاز العتق وجه الدلاله فيما ، إن الحكم بنفوذ العتق — مطلقا لا يصح الا أن يكون المنجز خارجا من الأصل .
اقول : في الثاني يمكن تقديم العتق من جهة ان في جميع ابواب المزاحمات ، اذا كان العتق مزاحما مع الوصية ، يقدّم جانب حمه العتق ويغلب جانبه ، الا انه يمكن المناقشة في ذلك بعدم المزا هنا ، والقول بان الوصية المعلقة بما بعد الموت ، يؤثر فعلا ويجعل زميته لذلك ، بحيث يكون ذلك مانعا عن تأثير العتق التجيزي الا انه فاسد جدا ، فلا يكون ذلك مزاحما مع العتق فنكته تقديم العتق لا من جهة ما ذكره الاصليون ، بل من جهة ان العتق مقتضى تنجيزى بخلاف الوصية ، فانها مقتضى تعليقى معلق بما بعد الموت تأثير ذلك بعد الموت .

فيكون حينئذ المقتضى التجيزي مانعا عن تأثير المقتضى التعليقى ، فلا مجال لذلك الا على وجه دائرة ، وهذا غير مختص ، بالخروج من الأصل ، بل بناء على القول بخروجه من الثالث ايضا

هذا المقتضى التنجيزي مقدم على التعليقى بلا اشكال فى ذلك اصلا
فلا يمكن التمسك بالاصل بهذه الحسنة اصلا .

وأمّا الاولى : فان قلنا باطلاق ذلك حتى ما يكون العتق -
زائدا عن الثلث ايضا ، فيكون مجال للتمسك بالاصل بذلك ؟ ؟ .
وأمّا : لو قلنا بعدم الاطلاق وبوجود ما يصلح للقرينة ، حيث
يوجب ذلك كسر قوله ظهور المطلق في الاطلاق ، وقلنا اى يكوّن
المجموع مرادا من ذلك بان يكون العتق والوصية مجموعها
زائدا عن الثلث ، لا كل واحدا منها بنحو الاستقلال والاصلية و
لا العتق في حد ذاته وفي حاله مستقلا زائدا عن الثلث كما هو
ظاهر الصحيحة .

فمن هذا لا يمكن التمسك باطلاق ذلك حتى نقول بدلاته
ببركة اطلاقها على الاصل ، مع احتمال اراده البเดه بالنفوذ من الثلث
ومنها :

خبر اسماعيل بن همام ، في رجل اوصى عند موته بمعال لذوى
قرابته واعتق ملوكا ، وكان جميع ما اوصى يزيد على الثلث كيف ؟
يصنع في وصيته ؟ .

قال : يبدء بالعتق فينفذه . (١)

١ - محمدبن يحيى ، عن احمدبن محمدبن عيسى ، عن اسماعيل
بن همام ، عن ابى الحسن عليه السلام (والخبر كما فى المتن)
ص: ١٣٥ ج ٤، المستبار ، ص : ١٧ ج ٧، الكافي ، ص: ٢١٢ ج ٤، الفقيه ٠٩
ص : ٤٥٨ ج ١٣ ، الوسائل الشيعه .

و تقريب استدلاله انه حكم بنفوذ العتق ، و عدم دخول النقص عليه فهو دليل على خروجه من الاصل ، فيرد عليه الاشكال السابق من كون نفوذ ذلك من جهة تقديم المقتضى التنجيزي على التعليقي ، فلا يكون ذلك دليلا على مطلوب القائلين بالاصل وأمّا : ما استدل برواية عمار ، ان قلنا بان رواية عمار روایات متعددة ، و جمعه اتحاد الراوى فى جملة من الطبقات ، و اتحاد المروى عنه فيها لا ينافي تعددها ، بناء على عدم العلم بوجود القرينة الاخرى بل بناء على عدم احتمال وجود قرينة اخرى وهى قوله : فان تعدد لا يكون اجمال الذيل مسريا الى الصدر فنأخذ حينئذ الصدر ، و نعمل على طبق ذلك .

وأمّا : لو قلنا ، بان رواية عمار ، رواية واحدة ، وقلنا بوجود قرينة اخرى فى البين ، فبناءً عليهذا : يكون اكتناف واحتفا الكلام بما يصلح للقرينة موجبا لاجمال الرواية ، فيسرى اجمال الذيل الى الصدر ، فيسقط الرواية حينئذ عن الحجية رأسا بحيث لا يكون مجال للتمسك بها اصلا فمع تسليم انها رواية واحدة لا مجال للقول بان ذلك لا يضر بالمدعى ، فان الواحد منها كاف فى الاستدلال ، وهذا فاسد جداً .

وأمّا : الامانة فى الرواية ان قلنا بان المراد منها الابانة الاعتبارية والانشأة التنجيزي ، فيدل على المطلوب .

وأمّا : لو قلنا بان المراد منها الابانة الخارجية للورثة بان يقبض المال على الورثة ، فيكون بناء عليه محتاجا فى الزائد

عن الثالث ، الى اجازة الورثة ، فلا مجال حينئذ للتمسك بموثقة عمار اصلا ، هذا كله بالنسبة الى اخبار الاصل .

الاخبار الدالة على نفوذ التصرفات المفروضة من الثالث

واما : الاخبار الدالة على كون منجزات العريض من الثالث اخبار صحيحة متظافرة كثيرة ، وادعى جامع المقاصد تواترها وهى طوائف ؟ .

احد يها :

احنديها : ما دل على ان للرجل عند موته ثلث ماله يقول مطلق ؟ . منها :

صحيح يعقوب ابن شعيب عن الرجل يموت ماله من ماله ؟ :
فقال عليه السلام : له ثلث ماله .

اقول : والمراد من الموت ، هي الموت الحقيقي ، والسؤال عن الموت الحقيقي ، وعن مقدار تعلق حقه من ماله بعد موته وبعد انقطاع يده عن ماله .

فاما مام عليه السلام : أجاب : له ثلث ماله ، فبناءً عليهذا لا يكون مجال للتمسك بذلك على الثالث .

وأما : لو قلنا بأنّ المراد من الموت ما كان مشرفاً على الموت ، لا الموت الحقيقي ، والسؤال : إنّما هو عن مقدار الاضافة الخاصة للميري ، فاجاب الامام عليه السلام بالثالث ؟ . فبناءً عليهذا : يكون ذلك دليلاً على القول بالثالث ؟ . ومنها :

صحيح ، على بن يقطين : ما للرجل من ماله عند موته ؟ قال الثالث ، والثالث كثير . ومنها :

خبر عبد الله بن سنان للرجل عند موته ثلث ماله ، وقال بعد ذلك : وان لم يوص فليس على الورثة اصغائه ؟ . ومنها :

خبر البحار : الوصية على كلّ مسلم ، ثم قال : ليس للميري من ماله الا الثالث ، فاذا أوصى بأكثر من الثالث ردّ الى الثالث ، وغير ذلك من الاخبار ، كما سيأتي التععرض لها عن قريب .

اقول : أما الخبر الأخير ، لا يمكن العمل باطلاقه والاخذ باطلاقه ، والعمل على طبقه ، لأنّه : أما ان يقال ان الما

كـله يخرج من ملك الموصى فى حال مرضه المنتهى والمشraf، بالموت ، ويدخل وينتقل الى ملك الورثة ، ويكون ملكا لهم قبل تحقق الموت ، وليس لأحد الا الالتزام بذلك اصلا ، بل المال ما دام فيه الروح فى بدنـه ، بمقتضى الاخبار السابقة الدالة على الاصل ، ملكـ الميت ، فلا ينتقل عن ملـكه الى الورثة ، ولا يكون ملـكا لهم ؟ .

ولهذا أقول : بصحـه تصرفاته فى حال مرضـه ، واتلافـ ما عداـ الثـلث فى : أـ كـله وـ شـريـه وـ صـرفـه عـلـى نـفـسـه ، وـ دـفـعـ الفـلوـسـ عـلـى الطـبـيـبـ عـلـى دـوـائـه وـ عـلـى لـبـسـه وـ اـسـتـخـدـامـه ، وـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ التـصـرـفـاتـ الغـيـرـ المحـابـاتـيـةـ .

وأـمـاـ انـ نـقـولـ : بـانـهـ يـخـرـجـ عـنـ مـلـكـهـ وـ لاـ يـدـخـلـ لـاعـلـىـ مـلـكـ الـورـثـةـ ، وـ لـاـ عـلـىـ مـلـكـ الغـيـرـ ، فـمـقـضـىـ ذـلـكـ : بـقـاءـ الـمـلـكـ بـلـامـالـكـ وـ هـوـ غـيـرـ مـعـقـولـ ، بـلـ مـحـالـ ؟ .

فـلاـ بـدـ مـنـ التـصـرـفـ فـيهـ بـالـلتـزـامـ بـالـتـنـزـيلـ ، وـ اـنـهـ بـالـتـنـزـيلـ يـنـفـيـ السـلـطـنـهـ عـنـ مـالـهـ فـىـ حـالـ مـرـضـهـ لـاـ الـمـلـكـيـهـ بـقـولـ مـطـلـقـ ، فـيـكـونـ مـعـارـضاـ قـويـاـ مـعـ اـخـبـارـ الاـصـلـ .

وـقـدـ يـتوـهمـ هـنـاـ انـ اـخـبـارـاـ لـلـثـلـثـ ، مـثـلـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : فـىـ خـبـرـ (ـ لـيـسـ لـلـمـيـتـ مـنـ مـالـهـ اـلـثـلـثـ)ـ حـاـكـمـ عـلـىـ اـخـبـارـ الاـصـلـ وـ شـارـحـ وـ نـاظـرـ عـلـيـهـاـ ، فـيـقـدـمـ عـلـيـهـاـ ، وـ لـاـ يـكـونـ مـجـالـ لـمـعـارـضـةـ اـخـبـارـ الاـصـلـ مـعـهـاـ ؟ .

أـقـولـ : هـذـاـ التـوـهـ بـالـنـسـبـةـ عـلـىـ موـثـقـةـ عـمـارـ الذـىـ يـقـولـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ : فـانـ اوـصـىـ بـهـ كـلـهـ فـهـوـ جـاـيـزـ فـىـ مـحـلـهـ ، حـيـثـ :

انه يكون ذلك حاكما وشارحا على ان المراد من قوله عليه السلام
فان اوصى به كله ، هو الثالث ، بقرينة هذا الخبر هذا الخبر لا -
لا جميع المال ، فلا تحتاج بناء عليه الى طرح الموثقة المزبورة ، و
واما : بالنسبة الى خبر أبي بصير ، حيث يقول الامام عليه
السلام : ان اوصى به ، فليس له الا الثالث حيث انه يصرّح بان فى
الوصية ليس الا الثالث فلا مجال لحكومة وشارحه هذا الخبر على
خبر ابي بصير بل يقع بينهما المعارضة القوية ، بناء على حمل ما فى
الخبر على ما قبل الموت وعلى حال الاشراف بالموت ، لا ما بعد هـ
حيث ان خبر البحار ينفي السلطنة ، بناء على التنزيل فى حال
مرضه بقول مطلق ، و يجعل سلطنته ؟ و ملكيته مقصورا ومنحصرـا
· بالثالث .

واما : فى خبر ابي بصير ، يقول : ان الموصى ليس بمسئولةـ
السلطنة ، من جميع الجهات ، وان ما له باق فى حيطة سلطنة ، وـ
انه مالك بالفعل ، وله التصرف بأنحاء التصرف ، ان شاء وهبه وـ
ان شاء تصدق به ، وان شاء تركه الى ان يأتيه الموت ، فيقع
بينهما المعارضة ، فلابد من علاج المعارضة بينهما ، وقد
يتوهم انه بعد عدم مسؤوليته الحكومة ، انه ليس هنا معارضةـ
بينهما ، بناء على استفادـة عموم الحكم ، وان ظاهر الخبر ليس
الا فى الوصية المعلقة بما بعد الموت ، فلا تعارض بينهما ·
هذا التوهم ، توهم فاسد جدا ؟ من جهة ان ما ذكراناـ
يتـم لوقـنا بظهور ذلك فى الوصـية المعلـقة بما بعد الموـت ، الاـ
انه ليس كذلك ، بل ظاهر فى حال المرض ، وفي حال كونه مشرفاـ

• بالموت ؟

فبناءً عليهذا : لا محيس من وقوع المعارضة القوية بينهما
فبناءً عليه لا بدّ من التصرفين ،

اماً : ان نحمل ذلك على كونه في حال الاشراف بالموت ، فيقع
بينهما المعارضة ، فلا بدّ من تخصيص و تقييد عمومات اخبار الاصل .
واماً : انه نتصرف في الخبر ، و نحمله على الوصية فيما بعد
الموت ، كما هو غير بعيد ، غايتها دعوى ذلك بحيث لا يكون التعارض
بينهما واقعا اصلا ، حتى نحتاج الى تخصيص او تقييد اخبار -
الاصل ، فأى التصرفين اولى و اقرب ؟ .

لا يبعد دعوى اولية التصرف الثاني مع انّ خبر الميت ليس
من ماله الاّ الثالث او لا يملك الا الثالث ، متضمن لتخصيص الاكثر ،
و عدم قدرته على التصرفات المحاباتية ، و عدم ملكية ما عدا الثالث ،
و عدم جواز أكله و صرفه على نفسه و اتلاته ، وعلى دوائمه
للطبيب ، وعلى لبسه ، واستخدامه ، وغير ذلك من التصرفات
الغير المحاباتية ، وهو خلاف الضرورة و الاجماع ، فتعين ارادة -
الملكية البعدية ؟ .

ومنها :

صحيح يعقوب بن شعيب عن الرجل يموت ماله من ماله ؟
قال عليه السلام : له ثلث ماله .

وذلك ان حملنا ذلك على ما قبل الموت ، وعلى حال مرض
الموت و اشرافه بالموت ، يقع بينهما المعارضة ، وأما لولم نقل

ذلك ، وقلنا ان اطلاق : يموت ، وغير ذلك على حال مرضه من قبيل مجاز الاول والمشارة ، لا الحقيقة .

أونقول : ان التعبير بقوله : يموت ، بمنزلة ان يقول - سأله عن الرجل ، اذا مات ، فالمضارع هنا لحكاية المال بحسب فرض السؤال ، كما هو شأن في نظائره وهذا ظاهر .
فيكون حينئذ معناه : ان الرجل بعد موته ثلث ماله ، فيقيـد بما اذا أوصى لانقطاع ملكه بالموت اذا لم يوص بالضرورة .

والحاصل : هل لفظ : الميت ، ويموت ، وعند موته كلـها ظاهرة في الوصيـة ، فبـناء عليه لا يقع بينهما المعارضة اصلا وأمـا : المرسلـة ، بنـاء على حملـها على مرض الموت لا على مطلق المرض ، ولا يمكن الاخذ باطلاقـها ، وفي كل مورد لا يمكن الاخذ باطلاقـ ، وكان محتملا لأن يكون قصور وخللـ في السنـد او خللـ وقصور ونقصـ في الدلـالة فـعـ احتمـالـ الخـللـ في السنـد لا يجيـ و لا يحصلـ الوثـوقـ ، ولا يكونـ موثـوقـاـ بـصـدورـهاـ ، فالرواـيـةـ المـوثـوقـ بـصـدورـهاـ مـعـوـلـ بـهـاـ ، فـليـسـ المرـسـلـةـ مـوـثـوقـةـ بـالـصـدـ وـرـ فلا يمكنـ العملـ على طـبقـهاـ وـ الاـخـذـ بـمـقـضـاـهاـ ، معـ احـتمـالـ انهـاـ مـضـمـونـ الاـخـبارـ عـبـرـ بـهـاـ باـجـتهـادـهـ .
وـمـنـهاـ :

رواـيـةـ التـطـولـ وـ التـصـدـقـ وـ الانـصـافـ ، انهـماـ ظـاهـريـانـ فـيـ الـوـصـيـةـ كـماـ اـحـتـمـلـهـ شـيخـنـاـ العـلـامـ قـدـسـ سـرـهـ بـقـرـيـنةـ التـعـسـرـ بـالـتـقـيـقـ وـ التـطـولـ ، حيثـ انهـ ما دـامـ حـيـاـ المـالـ كـلـهـ مـالـهـ لـاـ يـحـتـاجـ فـيـ تـصـرـفـهـ

الى التصدق عليه ، والذى يحتاج اليه هو التمليل بعد الموت ،
الذى ينتقل المال عنه الى وارثه حيث جعل ثلث ماله للميت ،
تصدق عليه تطولاً وتفضلاً .

« « «

(الطائفة الثانية في خصوص العتق)

الثانية : الاخبار الواردة في خصوص العتق : المعتبرة :-
بلغظ (أعتق) الظاهر في المنجز الحاكم بنفوذه من الثلث .
منها :

خبر ، على بن عقبة ، في رجل حضره الموت ، فأعتق مملوكاً له
ليس له غيره ، فابي الورثة ان يجيزوا ذلك ، كيف القضاء فيه ، قال
ما يعتق منه الا ثلثه ، وسائر ذلك الورثة ، أحق بذلك ولهم ما باقى
ومنها :

خبر ، عقبة بن خالد ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال :
سألته عن رجل حضره الموت فأعتق مملوكاً ليس له غيره ، فابي الورثة
ان يجيزوا ذلك ، كيف القضاء فيه ؟ قال ما يعتق منه الا ثلثه ..
ومنها :

خبر ، ابى بصير عنه عليه السلام : ان أعتق رجل عند موته خادماً
خادماً ، ثم اوصى بوصية اخرى ، الغيت الوصية و اعتقت الجارية
من ثلثه الا ان يفضل من ثلثه ما يبلغ الوصية ، وغير ذلك .

أقول : لو قلنا بانشاء العتق ، وانه اعمّ من المنجز ، والعلق ، وذلك قابل لهما ، ولا يقيدوا هنا مجال للتقييد هما وأمّا : لو قلنا بانه ايجاد العتق وانشاد العتق حتى يكون ذلك اعمّ من المنجز والعلق ، فحينئذ لا يكون ايجاد العتق ، الاّ في صورة منجزية ، بان يوجد العتق في حال مرضه منجزاً فعلاً غير معلق بما بعد الموت .
فبناءً عليه : لا يكون مجال للتقييد ، ولا يكون قابلاً للتعليق بما بعد الموت .

فبناءً عليهذا : لا يتحقق اشكال في دلالتها على نفوذه من الثالث من حيث ظهورها في المنجز ، الاّ انّ ذيل خبر أبي بصير ، وهو قوله عليه السلام : (ثمّ اوصى بوصية أخرى) ، لفظ : الأخرى ، يخرب الصدر ، ويصير قرينة على ارادة الوصية بالعقد بالنسبة الى سائر الاخبار التي ليست فيها هذا اللفظ ايضاً ، ف تكون محمولة على الوصية بالعقد ، فيكون ظاهراً في انشاء العتق اعمّ من المعلق والمنجز ، فيكون حينئذ شیوع الثاني يوجب الصرف اليه ، وان ابیت عن ذلك فلا اشكال في حملها على ارادة التدبير ، اذ هو عتق بعد الوفاة ، ويفصل : عليه العتق حقيقة .

فبناءً عليهذا : لا مجال للتمسك بهذه الاخبار على نفوذه فلا يكون هذه الاخبار بناءً على هذا صالحها وقبلاً للمعارضة ، و المقاومة مع الاخبار الصحيحة الدالة على الاصل ، فتأمل ؟ ؟ ؟

و منها :

خبر : ابن عقبة عن ابو عبد الله عليه السلام : في رجل - حضره الموت فأعتق مملوكاً ليس له غيره ، فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه ؟ قال : ما يعتق منه إلا ثلثه .

أقول : في كلا الخبرين ، السؤال عن العتق المنجز من جهة أن لفظ : أعتق ، ظاهر في ايجاد العتق منجزاً ، حيث عبر بلفظ الماضي .

وأمّا الإمام عليه السلام : في الجواب ، عبر بلفظ المستقبل الظاهر في العتق فيما بعد الموت ، حيث قال عليه السلام : ما يعتق منه ، واستعمال المضارع في الماضي غير معقول ، لأنَّ يكون حكاية عن وقوع العتق ، بعيد غاية ، فلابد أن نقول : أنه إنشاء السبب تأثيره ونفوذه من الثالث ، فمن حيث التنجيزية والتعليقية مطلق أعم ، فتقيد بالأخبار الآخر بما بعد الموت .

و منها :

خبر أبي بصير ، إلى أن قال عليه السلام : (ثم أوصى بوصيَّة أخرى) فلولا هذا الذيل ، لقلنا : بأنَّ ظهور : أعتق ، في إيجاد العتق منجزاً بلا تعليق بما بعد الموت ، إلا أنَّ هذا الظهور يوهن الصدر ، ويصير قرينة للأخبار الآخر ، على أنَّ المراد من الأول أيضاً : الوصيَّة بالعتق ، وأنَّ ابيت عن ذلك فلا اشكال في إمكان حملها على ارادة التدبير ، إذ هو عتق بعد الوفات ، و يصدق عليه العتق حقيقة ،

غاية الأمر أنَّ لفظ : أعتق ، من جهة ظهور ذلك في

انشاء العتق اعم من المعلق والمنجز ، فمن جهة شیوع الاول
يوجب صرفه اليه ؟ .

ومنها :

خبر السكونى عن على عليه السلام : ان رجلا اعتق
عبداله عند موته ، لم يكن له مال غيره ؟ قال عليه السلام سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآلله يقول : يستسعى فى ثلثى
قيمه للورثة ،

وهذا ايضا ظاهر في الوصية بالعتق ، ومثله : الخبر
العامى ، فهو ظاهر في ارادة الوصية بالعتق بلاحظة ان الغا
الوقوع في حال المرض هو ذلك لا العتق المنجز ؟ .

ومنها :

حسنة ، محمد بن مسلم ، وصححته ، وخبر اسماعيل بن همام
المتقدمات في اخبار القول بالاصل .

أقول : قد عرفت اطلاق نفوذ العتق في الزائد عن الثالث ، و
ذلك نفوذ العتق مطلقا ولو لم يكن وافيا ولا دلالة في ذلك على
نفوذه من الثالث ، وحمل ذلك على الوصية ايضا ممكنا ، الا اننا
ناقشا فيما ذكره بعض حيث استدل بهذه الاخبار على نفوذ العتق
من الاصل ، حيث قال انه بليه السلام حكم بن نفوذ العتق وعدم دخول
النقص عليه فهو دليل على خروجه من الاصل .

وقلنا : بان ذلك لا يدل على نفوذه من الاصل ، بل لو قلنا :
بنفوذه من الثالث ايضا من جهة تقدم العتق على الوصية لأنّ -

العتق مقتضى متجرزى ، بخلاف مقتضى الوصية ، فان ذلك مقتضى تعليقى ، فعند دوران الأمر بين المقتضيين ، يقدم المقتضى التجييزى على التعليقى ، ويكون الاولى اولى بالتقدم من الثانية فلا يدل ذلك لاعلى الاصل ، ولا على الثالث ، فلا يمكن جعل ذلك دليلا ، لا على الاصل ، ولا على النفوذ من الثالث ، ولا على القول الاولى ، ولا على الثانية ، فجعل ذلك دليلا على القول بالثالث وليس فى محله ؟ .

(الثالثة)

الثالثة : هذه الاخبار التي قد عرفت أنها عدم دلالتها على الثالث
الرابعة : الاخبار الواردة في خصوص العتق ، من من عليه دين ، الدالة على بطلان ذلك ، ان لم يكن قيمة العبد بقدر الدين مرتين ، وصحته ، وسدسه ، وهو ثلث ما باقى بعد - الدين اذا كان كذلك ، وهي صحيحة زارة ، او جميل ، عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق ملوكه عند موته ، وكان عليه دين ؟ فقال عليه السلام : اذا (ان - خل) كان قيمته مثل الذي عليه ، ومثله جاز عتقه ، والا لم يجز (١) .

١ - محمد بن علي بن الحسين ، بسانده ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن ابي عبدالله عليه السلام :
 ص : ٤٢٥ ، ج : ١٣ ، الوسائل الشيعه . ←

و منها :

موثقة ابن الجهم ، سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : في
رجل أعتق مملوكا وقد حضره الموت وأشهد له بذلك وقيمة ستة درهم
وعليه دين ثلاثة درهم ، ولم يترك شيئا غيره ؟ قال : يعتقد :
منه سده ، لأنه إنما له منه ثلاثة درهم ، ويقضى عنه ثلاثة
درهم ، وله من الثلث : مائة درهم ثلثها ، وله السادس من الجميع
و منها :

صحيحة : عبد الرحمن بن الحجاج^١ الطويله ، قال : سألنى
أبو عبد الله عليه السلام : هل يختلف ابن أبي ليلى ، وابن شبرمة
فقلت : بلغنى أنه مات مولى لعيسى بن موسى ، فترك عليه دينا ،
كثيرا ، وترك ماليا يحيط دينه بأثمانهم ، فاعتقرهم عند الموت ،

→ الكليني - محمد بن الحسن الطوسي : بساندهما : عن
على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن جمیل
دراج ، عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام :

ص: ٢١٨ ج ٩ ، التهذيب ، ص: ٢٢ ج ٧ ، الكافي

١ - محمد بن الحسن الطوسي ، بسانده ، عن احمدبن -
محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم سمعت ابا الحسن
عليه السلام ، ص: ١٦٩ و ٢١٨ ج ٩، التهذيب ، ص: ٤٤٣ ج ١٢، الوسائل
محمد بن يعقوب الكليني ، عن محمدبن يحيى ، عن احمد
بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم، سمعت
ابا الحسن عليه السلام : ص: ٧٢ ج ٧، الكافي باختلاف يسیر .

الى ان قال ؛ الامام عليه السلام : اذا استوى مال الغرماء و مال الورثة ، او كان مال الورثة اكثرا من مال الغرماء ، لم يتهم الرجل على وصيته ، واجيزت وصيته على وجهها ، فالآن يوقف هذا - فيكون نصفه للغرماء ، ويكون ثلثه للورثة ، ويكون له السادس (١) أقول :

هذا مع ان " صحیحة زراة ، مخالف للقاعدة من بطلان - العتق المنجز فى صوره عدم كون القيمة ضعف الدين ، ولذا عمل طائفه من القائلين بالاصل بالثلث فيها من جهة انه اجماعا ، لو كان زائدا بمقدار ما ، ومقدار الربح يعتق ، ولا تبطل العتق اصلا فمع كون ذلك مخالفـا للقاعدة يقتصر على موردها ، وفيهـا قرينة على ما بعد الموت ، وهـى قوله عليه السلام : وعليه دين ثلاثة مائة درهم ، ولم يترك شيئا غيره من جهة انه عند تزاحم حقوق النـاس مع العتق يقدم حقوق الناس والدين المتعلق والمضاف بالناس من جهة اهمية ~~نفع~~ الناس عن حقوق الله ، فلا يعتق .

١ - الكليني : عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، وعن محمدبن اسماعيل ، عن الغفل بن شاذان ، و عن ابى على الا شعري ، عن محمد بن عبد الجبار ~~ـ~~ كلهم - عن صفوان بن يحيى ، و ابن ابى عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج : ص : ٤٢٣ ج ١٣ ، الوسائل الشيعـه ، ص : ٢٩ ج ٧ ، الكافـي . محمدبن الحسن الطوسي ، باسناده : عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن الحجاج : ص : ٩٢١ ج ٩ ، التهذيب .

هذا : انما يكون الدين متعلقا على تركة الميت بعد موته الموصى ، واما قبل موته لا تعلق لذلك على تركته ، فيكون ذلك قرينة على ما بعد الموت ، ويكون ظاهرا في الوصية خصوصا الاخير حيث قال فيها : لم يتم الرجل على وصية واجيزت وصيته .
والانصف : عدم دلاله هذه الاخبار على النفوذ من الثالث بحيث يقدر لسبب تلك الاخبار على تخصيص او تقييد اخبار الاصل بما بعد الموت ، وعلى صورة عدم الاتصال بالموت .

الخامسة :

الاخبار الواردة في خصوص بعض المنجزات الظاهرة في عدم نفوذها مطلقا ؟ .
منها :

صحيح الحلبى : سئل ابا عبد الله عليه السلام : عن الرجل يكون لأمرأته عليه الصداق او بعضاه ، فتبرأ منه في مرضها؟ فقال عليه السلام : لا (١)
ومنها :

خبر : ساعة ، سألت ابا عبد الله عليه السلام : عن عطية الوالد لولده ، انما يتوارث كان صحيحا ، فهو ماله ، يصنع به ما

١ - محمد بن الحسن الطوسي ، باسناده : عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى : ص : ٢٥١ ج ٩ ، التهذيب ، ص : ٣٨٤ ج ١٣ ، الوسائل الشيعة

شاء ، فاما في مرضه فلا يصلح (١)

ومنها :

خبر جراح المدائني : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده ببینة ، قال : اذا أعطاه في صحته جاز (٢) و منها :

خبر سماعة ، بضم ذيل خبر ابى بصير ، وهو قوله عليه السلام الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعول به ، ولا يضر بورثته (٣)

١ - محمد بن الحسن الطوسي ، عن يونس بن عبد الرحمن

عن زرعه ، عن سماعه ، قال: سالت ابا عبد الله عليه السلام :

ص : ٣٨٤ ج ١٣ ، الوسائل الشيعة .

الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعه ، عن سماعه : ...

ص : ١٢٧ ج ٤ ، الاستبصار ، ص : ٢٠٠ ج ٩ ، التهذيب .

٢ - محمد بن الحسن الطوسي باسناده : عن الحسين

بن سعيد ، عن النضر ، عن القاسم ، عن جراح المدائني : ...

ص : ١٢٧ ج ٤ ، الاستبصار ، ص : ٣٨٤ ج ١٣ ، الوسائل الشيعة .

ص : ٢٥١ ج ٩ ، التهذيب وفيه : سئل ابو عبد الله عليه السلام :

عن المرأة تبرئ زوجها من صداقها ...

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الله بن

المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن سماعة ، عن ابى بصير



عن ابى عبد الله عليه السلام :

الذى هو اعمّ من حال حيّوته و مرضه لنفسه ولعiaله بخلاف هذا، فانه مختصّ بحال مرضه بالإضافة الى عائلته من جهة توجّه و نظر الورثة في حال المرض المشرف الى ماله و تركته ، و ظاهره الكراهة لا الحرمة من جهة انّ الزائد عن الثلث اضرار و اضاعة لورثته فيكون مفاده انّ في حال صحته و عطيته يجوز بلا حرازة و منقصة في ذلك اصلاً .

وأمّا : في حال مرضه المشرف الى الموت عطيه في الزائد عن ذلك من جهة الاضرار على الورثة جائز مع الحرازة ، و المنقصة والكراهة ، فلا يستفاد من ذلك أزيد من الكرامة .

واماً : خبر : جراح اللد المدائى ، لو كان فيه لفظ يعطى لكان ظاهراً في غير المنجز ، و في الاعمّ ، الا انه ليسهما اللفظ فيه ، بل الموجود فيه هو لفظ : اعطى ، وهذا ظاهر في العطا بنحو التجيز ، وكذلك : لفظ جاز ايضاً ظاهر في الوضيعي ومفهومه : عدم الجواز الوضيعي مطلقاً في غير حال صحته وفي حال مرضه ، ولو أجازوا الورثة ذلك ، مع ذلك لا ينفذ في الزائد عن الثلث ، فلا يمكن مع اخذ اطلاقه ، فلا بدّ من ان يحل ذلك على الوصية المعلقة بما بعد الموت ، فبقرينة الاخبار الآخر يمكننا حمل ذلك على الوصية المعلقة بما بعد الموت .

→

ص : ١٨٨ ج ٩ ، التهذيب ، ص : ١٢١ ج ٤ ، الاستبصار ، ص : ٨
ج ٧ ، الكافي ، ص : ٣٨١ ج ١٣ ، الوسائل ، و مر في : ص ٣٣ .

وأما خبر السكونى : وان كان فيه ظاهر النحله فى النحله المنجزة لا المعلقة بما بعد الموت ، الا انه ان قلنا ان المراد من الردّ ، الردّ الى الثالث ، فيدلّ حينئذ على القول بالثالث ، وأمّا : لو نقل بذلك ، وقلنا : ان المراد منه الردّ رأساً عند عدم وجود البينة ، وعدم الشبوت ، فلا يدلّ على الثالث ؟ .
ومنها :

خبر أبي ولاد : سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن الرجل يكون للامرأته عليه الدين ، فتبرأه في مرضها ؟
قال عليه السلام : بل تهبه له ، فيجوز هبته ، ويحسب ذلك من ثلثها ، (١)

فإن قلنا : انّ (بل) للضراب والاعراض ، وانه لا يجوز ابراء الدين ، بل يجوز هبته ، فيكون ذلك مخالفًا للجماع من جهة انه بالاجماع ، انّ ابراء الدين يجوز ، فسلا يكون العمل بهذا الخبر أصلاً ، بناءً عليه ؟ .

وأمّا لو قلنا : بأنّ المراد منه الترقى ، وانه كما يجوز الابراء ، ويجوز ان تهبه ايضاً ، ويخرج عن الثالث ، فيدلّ على القول بالثالث .

١ - و عنه ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولد ، قال : سالت أبا عبد الله عليه السلام :
ص : ٣٦٧ ج ٤ ، الاستبمار ، ص : ٣٦٧ ج ١٣ ، الوسائل ، ص : ١٩٥ ج ٩ ، التهذيب ، وفيهم : ان كانت تركت شيئاً .

فبناءً على هذا : لا يكون هذه الاخبار معارضًا على الاخبار - السابقة الدالة على الاصل ، بل يقدّم الاخبار السابقة - الدالة على الاصل عليها مع انك عرفت سابقاً من انه لو كان فى مورد لا يكون العمل باخبر يقول مطلق ، ولو كان ذلك محتمل لأن يكون لخلل فيه ، اماً من حيث السند أو من حيث الدلاله ، فبناءً على هذا : لا يبقى وشوق بهذا الخبر ، ولا يكون هذا الخبر معمولاً به أصلاً ، والخبر الآخرين هذا القيد ، فبناءً على الاحتمال الاول لا يمكن العمل بهذا الخبر اصلاً من جهة مخالفته للاجماع القائم على جواز الابراء للدين .

فتحصل مما ذكرنا : عدم صلاحية اخبار الثالث للمعارضة مع اخبار الاصل ، بل يكون اخبار الاصل مقدماً على اخبار الثالث مع كون بعض اخبارها موافقاً للعامة ، فمع ذلك كيف يمكن العمل بها ؟ !؟

هذا : تمام الكلام في منجزات المريض ، وقد عرفت ان "الحق" والتحقيق هو كون منجزات المريض من الاصل لامن الثالث؟ .
والحمد لله رب العالمين .

قد تم هذه الرسالة الشريفة على يد مؤلفه الجانى : على بن محسن بن الحسن بن على ، العليارى ،ليلة الثلاثاء خمسة عشر من شهر ذى الحجة الحرام ، من شهور الاثنتي عشرية على مهاجرها آلف الثناء والتسبيبة : ١٣٤٤ .

مَهْجَرَاتُ الْمَرْبِضِ

من استفاد اعلاه لكتاب في حرف الفنون الإسلامية ففيه آل الرسول :

إِلَيْهِ الْعَاصِمُونَ نَا

الحاج الميرنا الشیخ علی الغروہ العلیاری

مَقْتَعَ اللَّهِ الْمُسْلِمِينَ بِطُولِ بَقَائِهِ

عن العلام المولى الحاج الشیخ اسد الله النجفی

طب ثراه

لتحت اشراف خادم علوم اهل البيت عليهما السلام

الحادي عشر السيد هدایت الله السرحدی

عامله الله بلطنه الخفی



الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد
وآلـهـ الطاهرـينـ المعصومـينـ ، واللـعـنةـ الدـائـمةـ عـلـىـ
أعدـائهمـ أـجـمـعـينـ ، منـ الآـنـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ .

وبعد : فيقول العبد الآثم الجانى : علـىـ بنـ
محسنـ العليـارـىـ الأـصـلـ وـ التـبـرـيزـىـ المـسـكـنـ ، (ـ وـ الغـرـوىـ
المـدـفـنـ : اـنـشـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ)ـ تـجـاـوزـ اللـهـ عـنـ سـيـئـاتـهـ وـ
زادـ فـىـ حـسـنـاتـهـ ، وـ جـعـلـ عـمـرـهـ مـصـرـوفـاـ فـىـ طـاعـاتـهـ .

لـمـاـ كـانـتـ مـسـأـلـةـ : ((ـ مـنـجـزـاتـ الـمـرـيـضـ وـ اـقـرـارـهـ
الـواـقـعـينـ))ـ فـىـ مـرـضـ الـمـوـتـ مـنـ مشـكـلـاتـ الـمـسـأـلـاتـ الـتـيـ
تـعـمـ بـهـاـ الـبـلـوـىـ ، وـ يـسـلـبـهـمـ فـيـهـاـ طـرـيقـ الـفـتـوـىـ .

وـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـهـاـ أـنـظـارـ فـحـولـ الـعـلـمـاءـ قـدـيـماـ وـ حـدـيـثـاـ

و طال فيها الجدال والخصام والنقض والإبرام ؟ .
لذا : قد حضرت مجلس بحث المولى ، جامع المعقول ،
والمنقول ، روض الفضل ، وزهره ، واحد الزمان ، ووحيد
و عماد الأولان و عيده ، وجامع القه و مجمعها ، و منبع
دقائق الأصول و مرجعها ، سلطان علماء العصر ، و برهان
فقهاء الدّهـر ، اسوة المجتهدين ، و زيدتهم ، وقدوة المحققين
و عمدتهم ، و قبلة المدرسين ، و كعبة الطالبين ، كهف الأسلام
و المسلمين ، مروج الدين ، حجّة الإسلام والمسلمين ،
مولانا الآقا : شيخ أسد الله الزنجاني مدّ ظله العالى على
رؤس الطلاب ، لا لقطاط هاتين المسئلتين ، فبعون الله و
قوّته ، ألتقطهما من جنابه العظيم دام ظله ، فهـا أنا أشرع
في تنقيحها و تحقيقها ، فنقول بعون الله و قوّته :

* الكلام في منجزات المريض *

الكلام في منجزات المريض ، وفي أنها من الثالث أم من الأصل
و التحقيق أنها من الثالث .
و المراد من منجزات المريض ، التصرفات التي يتصل و ينتهي
إلى موته ، بحيث يكون المرض الذي تحقق أولاً علة تامة ، وتدلّ
عليه عموم قاعدة السلطة على الوجه الذي نشرحها .
فالمنجز هنا : في قبال المعلق الخاصّ وهو المعلق بما

بعد الموت ، لا المعلق المطلق ، وهو المعلق بغير ما بعد الموت ؟

والحاصل : ان[ّ] للمنجز هنا اطلاقان : أحد هما : ان[ّ] المنجز يطلق في قبال المعلق الخاص ، وهو المعلق بما بعد الموت الذي نعبر[ّ] عنه بالوصية بما بعد الموت ، وثانيهما : على المنجز في قبال المعلق بغير الموت .

ومحل[ّ] النزاع بين القائلين بالأصل والثالث ، ليس الا[ّ] في المنجز ، قبال المعلق الخاص لا مطلق المعلق ، ولو بغير الموت ثم[ّ] ان[ّ] التصرف على قسمين ، قسم : معلق ، وقسم منجز فعلى[ّ] التقديرتين امّا تصرف معاوضى[ّ] تعليقي[ّ] واماً تصرف تبرعى[ّ] غير معاوضى[ّ] مجاني[ّ] محاباتى[ّ] ، وكذلك بناء على التصرف التجيزى[ّ] التصرف

المنجز أيضاً : على قسمين ، قسم تصرف معاوضى[ّ] تنجزى[ّ] وقسم تصرف غير معاوضى[ّ] ، بل تصرف تبرعى[ّ] تنجزى[ّ] .
 امّا التصرف المعاوضى[ّ] ما يكون في قباليه عوض ، وأمّا غير المعاوضى[ّ] ما لا يكون في قباليه عوض أصلاً ، بخلاف المعاوضى[ّ] فإنه ما يكون في قباليه عوض بقدر قيمته المتعارف ، أو أنقص من قيمته ، فالصرف المعاوضى[ّ] التنجزى[ّ] في حال حياته وفي حال مرضه يبيع ماله على الغير على قيمته الذي كان له في المتعارف لا اشكال في خروجه عن محل[ّ] النزاع ، لانه موضوع لقاعدة -
 السلطنة ، وانه يخرج من صلب المال بعد وفاته .

وأمّا : التصرّف المعاوضيّ التعليقي ، بان يبيع ماله للغير ملقاً على موته ، فهذا خارج عن محل النزاع ، لأنّ هذا لا اشكال في خروجه من ثلث ماله ، وكذلك التصرّف الغير المعاوضيّ التعليقي ايضاً لا اشكال في خروجه من الثلث ايضاً .

وانما : محل النزاع والكلام في التصرفات ، المنجزة المجانية المحاباتية التبرعية الواقعه في حال مرضه الذي يتصل بالموت ، او يملك ماله للغير على انقص عن مقدار قيمته الذي يشتريه بالشراء المتعارف في البلد ، هل ذلك من صلب ماله او من ثلث ماله بحيث يكون تصرفاته في الزائد عن ثلث ماله محتاجاً إلى اجازة الورثة ، فان اجازوا ذلك ينفذ ، والا فلا ؟ اذا عرفت ذلك : فنقول : اما التصرفات المعلقة على الموت على انحاء ، أربعه :

الا ولى : الوصية : فالوصية ايضاً على قسمين .
أحدهما : الوصية التملقية ،
وثانيهما : الوصية العهدية .

اما الأول : هو أن يملك ماله للغير ملقاً على موته ، واما الثاني : هو ان يقول : اعطوا فلاناً كذا بعد وفاتي ؟ !!
الثاني : التدبير ، بناءً على كونه وصية ، والا فليس بذلك قسماً عليحدة ، وذلك بان يقول : أنت حرّ بعد وفاتي او فلان حرّ بعد وفاتي ، فتحصيل العتق بذلك ملقاً على وفاته ؟ .
الثالث : النذر المعلق على الموت ، وهو اما نذر غاية و

نتيجة ، بان يقول : لله علی عتیق عبدی بعد وفاتی ، او قة مالی ، بان يصیر عبدی منعقا ان قضی اللہ لی حاجتی ، او - غير ذلك ، او نذر فعل بان يقول : لله علی ان أعتق عبدی بعد وفاتی او اتصدق مالی بعد وفاتی .

الرابع : الشرط المعلق على الموت في ضمن عقد من العقود او ابتداء ، بناء على صحة الشروط اليدوية ، كأن يشترط حرية عبده عند موته ، او ملكية زيد لماله ، او نحو ذلك .

اذا عرفت تلك الصور : فنقول : في توضیح التمليک والعری
أمّا الاول : هو ان ينشئ التمليک بنفسه للغير معلقا بما بعد الموت ، والثانی : بان يقول : اعطوا هذا المال على زيد بعد وفاتی ، فيكون انشاء التمليک من الورثة بعد وفاته فلو كان انشاء معلقا ، فهو على هذا : يكون على نحوین :

أحدھما : ان يكون انشاء مطلقا ، ثم يجعل انشاء الاولى معلقا بما بعد الموت ، وفي الاول يلزم ان يكون الشرط من حيث تعلقه ، وتقیده بالموت معدوما من جهة ان المعلق على الامر المعدوم معدوم ، فاذا كان الشرط معدوما يصیر المشروط معدوما ايضا ، كذلك .

واما : في الثاني ، الارشاء مطلق غایة الامر قید ، هذا الارشاء الفعلى المطلقب بما بعد الموت فلا يلزم بناء عليه المخذل ، الاولي هنا اصلا ، فلو كان القيد قيدا للمادة بناء عليه يلزم ان يكون الواجب مطلقا يجب تحصيل مقدماته فيخرج عن الاناطة والاشترط ،

ولا يكون للقضية الشرطية مفهوم اصلا بخلاف ما لو كان قيدا للهيئة
فإن "الامر هنا يكون بنحو الواجب المشروع ، لا يجب تحصيل ،
مقدماته ، بل في ظرف تحقق مقدماته يجب حفظه لا مطلقا ويكون
لذلك مفهوم ؟ .

ثم : ان " التعليق في الانشاء غير معقول اصلا ؟ من جهة
انه لابد من ان يكون في العقود الانشاء منجزا غير معلق بشيء
من الاشياء اصلا ، فلا بد ان نقول ان الانشاء فعلى ، والمنشأ
معلق تأثيره معلق ، والتحقيق ان التعليق في الانشاء لا يعقل
بان ينشئ ، ويوجد البيع معلقا على مجيء زيد من جهة ان
التعليق باطل بالاجماع والبرهان من انه اذا كان الشرط معلقا
على امر معد و م ، فيكون المشرع ايضا كذلك ، فالمعنى على
الامر المعد و م معد و م ، فلا بد و ان يكون منجزا غير معلق
بالموت على الموت ، وغيره .

وذلك : من قبيل الواجب المشروع لا المطلق ، لأنه لو -
كان قيدا للمادة يلزم ان يكون واجبا مطلقا ، ويكون تحصيل -
شرطه ومقدماته واجبا ، ولا يكون له مفهوم ، فيلزم ان لا يكون
لقولك : ان جاء زيد فأكرمه ، مفهوم ، مع انه ليس كذلك ، بل
ذلك ليس الا من قبيل الواجب المشروع ؟ وله مفهوم ، وليس
لما ذكره المحقق (قد سرره) من عدم الانشاء الفعلى ما
لم يحصل ولم يتحقق المنشأ ، وذلك مجاز لا حقيقة ، و ذلك اخبار
عن وجوب : الا كرام عند مجيء زيد ، لا انشاء ، وهذا ظاهر

الفساد من جهة ان الانشأء هنا فعلاً محقق ، وانه ينشىء —

وجوب الا كرام فعلاً مطلقاً ومشروطاً بالمعنى ؟ •

وفيما نحن فيه : وهو الوصية التعليكية ، مثل ان —

يقول : هذا لك بعد وفاتي ، وانه ينشئ الملكية معلقاً او —

مشروطاً بالموت ، ورد على خلاف القاعدة ، لا بدّ من تصحيح

ذلك بالدليل تخصيصاً ان كان في الاخبار ، او تخصصاً كان

عacula ولو صححت المورد ، فيقتصر على مورده ، ولا مجال —

للتعدي الى سائر الموارد ? •

والتحقيق : انّ منجزات المريض من الثلث وهذا قد ر

متقين من بين الاقوال الاّ في مقام التخاطب والمدلول من :

جهة انه لو قلنا بانّ منجزات المريض من الثلث استقلالاً لا اضمنا

لا اشكال ؟ •

وأمّا : لو قلنا بأنّها من الاصل ، يكون دعوى القائلين
بالاصل منحلاً الى دعويين .

أحد هما : كون منجزات المريض من الثلث مستقلة ؟ •

وثانيهما : كون المنجزات في الثلث ، وفي الزائد عن

الثلث استقلالاً ، فيكون الثلث على أيّ القولين لأنّ يكون

قدراً متيقنا من بين الاقوال ، وكونها في الزائد عن الثلث

وفي التمام استقلالاً ، لا من الثلث كذلك محتاجاً الى الدليل

فلا بدّ من اثبات انّ منجزات المريض في الزائد عن الثلث نافذة

استقلالاً من الا خبار ، وسيأتي عنقريب انشاء الله تعالى

عدم دلاله اخبار الاصل على اثبات ذلك اصلا ،

الثالث : ان منجزات المريض هل هو من الثالث مطلقا او مقيدا بما بعد الموت ، ونحن نقول : انه بناء على الثاني ايضا من الثالث لما سيأتي من ان الموت موتان ، حقيقي وموت غير حقيقي .

فالموت الحقيقي : كون المرض علة تامة لتحقق الموت الحقيقي حيث ان المخبر الصادق عليه السلام اخبر بان زيدا يموت الى خمسة عشر يوما ، فالموت الحقيقي فعلا متحقق باخبار المخبر الصادق من جهة تحقق المرض الذي هو علة تامة لتحقق الموت وقد تحقق في محله ان المعلول يكون واجب الوجود عند تحقق علته التامة بالتقريب الذي سيأتي توضيحة مفصلا انشاء الله تعالى

الرابع : ان الابانة في الرواية ليست في اللغة بمعنى التنجيز ، كما يقول القائلون بالاصل ان المراد من الابانة ، اي : نجز ، لانه لم يجيء في لغة العرب ، الابانة بمعنى : نجز ، و ليس في الاخبار من لفظ : نجز ، عين ؟ ولا اثر ، ؟ ولم يرد في اللغة بلفظ : نجز ، بل ورد : الابانة بمعنى الانجاز ، والمراد من الابانة في اللغة ، الفصل والقطع ، لا التنجيز .

وفى القاموس : ان الابانة في اللغة هي الفصل ، وفى الفارسية بمعنى : جداً كردن ، ولم يرد ، ولم يجيء في اللغة وفي الصرف : مصدر انجز : التنجيز ، بل جاء بمعنى الانجاز ، والمراد من الانجاز : وصول الامر وبلغه الى اختتامه ، و العراد منه الاسراع .

ومنه قوله عليه السلام : في بعض الدعوات ؟ والادعية :
 ”أنجز“ وغير ذلك ، ولو أغمضنا عن ذلك ، وقلنا أنّ المراد
 من الآية : التنجيز ، الاّ أنّ له مصاديق متعددة .

أحداً : الاعطاء بعوض مثله .

و ثانية : الاعطاء بانقصاص و اقل من ثمن مثله .

وثالثها : الاعطاء التنجيزي اللازم المجانى المحاباتى
التبرعى ، فلا يستفاد من قوله عليه السلام اذا أبان فهو له جائز
الاعطاء التنجيزي التبرعى اللازم مع وجود باقى المحتملات والمصاد
فكيف يكون الاعطاء التنجيزي المحاباتى ؟ مع ذلك من بينها متعينا
فلا مجال لدعوى ظهورها في الاعطاء المجانى التبرعى اصلا .

الخامس : انه لابد " فيها من لاحظ سند هذه الاخبار

أولاً ، لحظ دلالتها ثانياً ، لحظ مدلول الاخبار في أنّ -
لكل واحد من اخبار الثلث مع سائر الاخبار الداله عليه تعارض ، أم :
لا ، بعد الفراغ في عدم وجود التعارض لكلّ واحد منها مع الآخر
لابدّ من لحظ التعارض بين اخبار الثلث مع الاصل .

وهكذا : لابد من لحاظ التعارض في اخبار الاصل على النحو
الذى يلاحظ فى اخبار الثلث من التعارض ، فان تم اخبار
الثلث من حيث السند والدلالة ، فنقدمها على اخبار الاصل
فنحكمها عليها ، وان تم اخبار الاصل من حيث السند والدلالة
فنقدمها على اخبار الثلث ، ونحكم بنفاذها من الاصل .

في الأخبار الدالة على الثالث

وأما : الأخبار الدالة على نفوذها من الثالث كثيرة : منها :

رواية النبوى المنجبرة ضعفها ، لو كانت ضعيفة السنـد ،
بعمل الأصحاب ، وبالشهرة :

”ان الله قد تصدق عليكم بثلاث أموالكم فى آخر
أعمالكم زيادة فى أعمالكم“

ولا مجال للشكال فى سندـها وفى صحة سندـها ، وفي
مواقفه ذلك ايضا من حيث المضمون مع رواية التطول الصادر عن
بعض الأئمه عليهم السلام .

وأما : حملـها على الوصيـة خلاف الظاهر لا يمكن القول به
لأنـه لو لم يكن منقطعـالسلطـنة عنـ مـالـه ، وـلمـ يكن دفعـهـ اليـه ، وـ
اعطـائهـ منـ بـابـ الـامـتنـانـ لـكانـ ذـلـكـ منـ قـبـيلـ : وـهـبـ الـامـيرـ ، ماـ
لمـ يـمـلكـ ، وـكانـ منـ الاـصلـ ، وـلمـ يـكـنـ منـقطـعـالـسـلـطـنةـ عنـ مـالـيـهـ
فـىـ حـالـ حـيـاتـهـ ، فـلاـ يـكـونـ حـيـئـذـ عـلـىـ الـمـوـصـىـ اـمـتـنـانـ وـ تـطـولـ ، لـانـ
دـفـعـ وـ اـعـطـاءـ مـالـ نـفـسـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ لـيـسـ بـاـمـتـنـانـ عـلـيـهـ ، وـلـامـجاـلـ

للتصدق هنا أصلاً ؟ لأنّ المفروض : أنّ يده لم ينقطع عن ماله ولم يخرج ماله عن حيطة سلطنته ، ولم ينتقل ماله عن ملكه إلى الورثة ، ولم يدخل على ملکهم ، بل بقى تمام ماله في يده فمع بقاء ماله على يده لا مجال للقول بالتصدق أصلا فالتصدق والتطول إنما يكونان في ظرف عدم انقطاع يده و عدم خروج امواله عن حيطة سلطنته .

فالظاهر : من التصدق هو الاعطاء المجاني التبرع المحاباتي لمن لا يستحق الملكية والمالية بعد خروج املاكه وأمواله عن يده وعن حيطة سلطنته ومحجوريته ومنوعيته عن التصرف في امواله جعل الله تعالى ثلث امواله له في آخر اعماره ، تفضلا وتطولا ، ليكون اعطائه تعالى ثلث امواله عليه من باب التفضل والامتنان ليكون صارفا ثلث امواله في وجوه البر والاحسان للمستحقين والفقراء ليوجب ذلك زيادة في اعماره في حال حياته ، ولا يكون ذلك الا منجزا ، لامعلاقا بما بعد الموت فيكون معناها : ان الله تعالى قد اعطى عليكم اعطاءً مجانيَا تبرعوا بلا كونكم مستحقين للملكية والمالية في آخر اعماركم بثلث اموالكم ، بعد انقطاع يدكم عن مالكم وعن حيطة سلطنتكم ، تفضلا وتطولا عليكم .

والحاصل : انّ الظاهر من التصدق هو الاعطاء المجاني التبرع بلا استحقاق للملكية والمالية بعد خروج امواله عن يده وعن حيطة سلطنته و منوعيته ومحجوريته عن التصرفات المالكانية

من جهة تحقق المرض الذى هو علة تامة لتحقق الموت الحقيقى لا خبار المخبر الصادق ، وهو الامام عليه السلام : انه يموت بعد يومين او اقصى من ذلك ، فالموت الحقيقى حينئذ متتحقق فعلا لما عرفت سابقا من ان المعلول عند تحقق علته التامة يكون واجب الجود .

فبناءً عليهذا : يكون هذا الاعطاء التبرعى المجانى ، من باب التفضل والامتنان ، ليكون المتصدق به موجبا لزيادة عمله حيث انه يصرف ثلث امواله فى وجوه البر والاحسان ، ويكون زيادة اعماله فى آخر عمره لا التصدق من الله ، فانه لا يعد من عمله اصلا ، فحينئذ لا يكون ذلك الا منجزا فى حال حياته قبل خروج المروح عن جسده .

ان قلت : انا نسلم ان التصدق ظاهر فى العطية المجانية التبرعية من غير استحقاق للملكية والملكية ، الا انه يفيد ذلك بما بعد الموت ، فيكون ملكية الثالث بعد الموت ، ويقع صحة . ونفوذ تصرفاته فيما بعد الموت ، فلا يكون ذلك حينئذ الا ظاهرا فى الوصية ، فلا مجال لحملها على التصرفات التجزئية فى حال الصحة أصلا .

قلت : ان ما ذكرت مخدوش من وجوه :
الاولى : ان التصدق هنا ظاهر فى التصدق الفعلى
اللازم للملكية الفعلية المستلزم لوقوع التصرفات الفعلية فى حال الصحة ، فحمل ذلك على التصرفات الواقعية بعد الموت ، وعلى

الملكية المعلقة بما بعد الموت ، خلاف الظاهر لا داعي لهذا التصرف اصلا ، لأن ظهور التصدق ليس الا في التصدق الفعلى و صرف ظهور التصدق عن الفعلية الى التعليق خلاف الظاهر لا يصار اليه أصلا ؟ .

الثانية : ان قوله عليه السلام : زيادة في آخر اعماركم اما حال عن التصدق ، واما حال عن المتصدق به ، فان كان الاول فلا يمكن الالتزام به ، لانه لا يكون تصدق الله تعالى على العبد داخلا في اعمال الموصى ، ومرتبطا به .

واما : ان كان الثاني فلا بد من الالتزام بذلك ، لأن قوله عليه السلام : زيادة حال عن المتصدق به ، وانه موجب — لزيادة اعمال الموصى في حال حيته ، لا في حال مماته ، وليس المراد من قوله عليه السلام : في آخر اعماركم ، مرتبة ذهوق الروح ، بل المراد منه هو حال حياته ، حيث انه اعطى الله تعالى له في حال كونه غير قادر على التصرفات المالكانية ، وكأن منقطع السلطة عن تمام ماله من باب التفضل ثلث ماله عليه بلا استحقاق منه على ذلك في آخر عمره ، ليكون ذلك المتصدق به موجبا لزيادة اعماله ، فيكون هذا الثالث المعطى تفضلا وتطولا في حال حيته من الله تعالى على الموصى ، فله حينئذ ان يجعل ثلث ماله منجزا أو معلقا بما بعد الموت ،

شم : انه لا اشكال في ان الثالث المعطى بما قبل الموت غير الثالث مما بعد الموت ، فليس الثالث بما بعد الموت محل النزاع

• بين الا علام ؟

وانما محل النزاع والاشكال فى ما قبل الموت ، حيث انا نقول بان للموصى جعله منجزا أو جعله معلقا بما بعد الموت فمن تلك الجهة مطلق ، وتقيده بما بعد الموت خلاف الظاهر مع انه لو قلنا بذلك ايضا لنا ان نقول ان الموت موتن ، موت حقيقي وغير حقيقي ، فالموت الحقيقي هو كون العرض علة تامة لتحقق ذلك ، حيث أخبر المخبر الصادق عليه السلام على موت زيد بعد خمسة ايام ، فيعامل معه معاملة الموت الحقيقي فيخرج منه عن حيطة سلطنة ، فيكون محجورا ومنعوا من التصرف في ماله الا في الثالث ، وذلك ليس الا من باب التفضل والامتنان ، لا كونه مستحقا على ذلك .

فبناءً عليهذا : بمقتضى قوله عليه السلام : الميت لا يملك الا في الثالث ؟ تحكم بنفوذ تصرفاته من الثالث ، ويكون ذلك حاكما على اخبار الاصل كلها ؟ .

واما : ان الموت موتن ، موت حقيقي وغير حقيقي ، توضيح وتنقيح ذلك يحتاج الى مقدمتين ، ليتبين القام منها : احديهما : ان للانسان حالات ثلاث ، حياة السلامة حياة المرض ، حياة الموت ؟ .

اما الاولى : فلا اشكال في خروج المال عن صلب المال واصله ، وصحه تصرفاته في جميع امواله وكونه موضوعا لقاعدته السلطنة واما حياة المرض : لا اشكال في خروج المال عن الثالث فيه

بضرورة من الدين والاخبار القطعية .

واما الثالث : بلا اشكال في كون ذلك من (١) ٠٠٠

بمقتضى قوله عليه السلام : ما تركه الميت ، فلوارثه ، بناءً على كون مفيدا للعلوم ، وكون الوضع فيه عاما ، والموضوع له خاصا كما هو التحقيق ؟ .

ثانيهما : في أن المعلول أma أمر دفعي او تدريجي " أمّا : ما كان المعلول تدريجيا فهو مثل الموت ، فانها أمر تدريجي " التحقيق الا دفعي " ، لأن الموت يصدق لمن اتصل - مرضه بموته عرفا .

ولذا : يطلق ويقال يموت ، ومات ، وغيرهما لمن لم يمت ولم يذق ، ولم يفارق روحه عن جسده فعلا ، وكان باقيا على حال النزع ، (وممتدًا - خل) وامتد إلى ثلاثة أيام ، او ازيد انه يموت او مات من جهة ان الموت من الامور التشكيكية - فللموت مراتب شديدة وضعيفة ،

فمرتبته الضعيفة هو حال المرض الذي ينتهي مرضه بعد مدّة قليلة الى الموت ، والدّال الشاهد على ما ذكرنا هو الوجدان ، حيثانا نرى بالوجدان انه يصدق عرفا على مجئ طائفة من العسكر انه جاء السلطان مع عسكره مع انه لم يجئ - جماعة قليلة من عساكره .

وكذا : لو أدخل رأس الخشب الكبير الذي طوله كان خمسين

١ - هنا بياض في الأصل .

ذراعا بقدار ذراع أو ذراعين يصدق ادخال الخشب كله فى البيت ، مع انه لم يدخل الا مقدار ذراع منه .

وكذا : الوجاء سيل قليل ذراع أو ازيد يصدق انه جاء السيل كله مع انه لم يجيء الا ذراع منه ، ولم يجيء جمجمه ، وما نحن فيه : ايضا من هذا القبيل ، وليس اطلاق الموت على من لم يمت فعلا اطلاقا مجازيا كما عن المشهور ، حيث انهم يقولون ان اطلاق الموت على المريض المؤدى مرضه الى موته مجاز من قبيل مجاز المشارفة ، والاول من قبيل قوله تعالى " ((إِنَّى رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ إِنَّى أَعْصِرُ خَمْرًا)) "

من جهة انه لا يمكن اطلاق ذلك الا من جهة انقلاب العصير وصieroته خمرا مع انه ليس ما نحن فيه من قليل هذا القبيل بل المراد من الميت من جهة كون ذلك صفة مشبهة ذات حمل الموت واطلاق الموت على من لم يمت فعلا اطلاق حقيقي نظير اطلاق الموجود على الله تعالى وعلى زيد موجود ، وكذا على الانسان اطلاق حقيقي ، فاطلاقه على الله بالاولية وبالاولوية والاكملية .

اما الاول : من جهة كونه علة و موجدا للایام ، فمن تلك الجهة مقدم على معلولاته .

واما الثاني : فمن جهة ان العلة اولى بالتقدم من معلولاته ، فلا شائبة مجازية هنا اصلا من جهة كون الموت ذات مراتب تشكيكية مثل الوجود .

فمرتبة الشديدة لذلك هو مرتبة المرض المؤدي الى الموت نفي (الى - خل) زمان قليل ، وتحقق العلة التامة عند حاله النزع ، بل عند اذهاق الروح عن جسده ، فما لم يسدّ علينا باب الحقيقة ، وامكنا الحمل على المعنى الحقيقي لا يصل النوبة الى المعنى المجازي .

فإذا تعذررت الحقيقة ، فاقرب المجازات هو المتعيين ، وأما عند عدم تعذرها فالحقيقة متعين ، فلا يصار الى المعنى المجازي مع وجود المعنى الحقيقي في البين .

ويستفاد من الاخبار ايضا لفظ : يموت ، ومات ، وحضره الموت ، وعند موته ، وغير ذلك ، مع اختلاف لسان الاخبار مع اتحاد المفاد ، فنستكشف من اختلاف ألسن الاخبار مع وحدة مفадها ، ان " الموت أمر تدرجى " التحقق ، وان " الموت - صادق على تلك الامور بلا مجاز اسناد في البين ، وليس المراد من المصاحبة والالصاق الالصاق الحقيقي .

ولذا : ورد في الرواية : ركعة صلوة عند : على : عليه السلام تعدل مائى ألف ركعة ، وليس المراد من الاتصال فالالصاق الالصاق الحقيقي بالضريح المطهر ، بل المراد من ذلك الالصاق الاعتباري ، فيما نحن فيه ايضا كذلك .

فلو كان المراد من قوله : عند موته ، الاتصال الحقيقي ، فلا اشكال في عدم بقاء شعوره في حال النزع ، بل بمقدار بقاء خمسة عشر دقائق (دقيقة) الى موته ، لا يكون شعوره في تلك

الحال باقيا اصلا ، وبالاجماع لا يجوز ولا ينفي وصيته ولا يصح
ذلك ولا تصرفاته من الثالث في تلك الحال فضلا عن الاصل .
فالمراد من ذلك الالصاق ؟ والاتصال الاعتباري . والتتوسعه
في الاسناد ، فالمرض هو علة تامة لتحقق الموت ، وان المعلول -
تابع في الدفعية والتدرجية للعلة ، فان كان علته دفعيا
يكون معلوله ايضا كذلك .

وان كان علته تدريجيا يكون المعلول ايضا كذلك ، فاذا كان
العلة التامة للموت وهو مرض السل مثلا تدريجيا يكون الموت -
ايضا تدريجيا ، ويشتد مرضه ويتزايد ضعفقواه ، ويحصل الى
الضعف في القوى من جهة اشتداد مرضه الى ان وصل الى حد
مقارقة الروح من البدن ، فحينئذ يتتحقق الجزء الاخير من العلة
التابعة ، والموت الحقيقي حيث ان للخبر الصادق اخبره بموته
بعد خمسة عشر ، بناء على ان بعد الزمانى كالبعد المكانى
حيث يرى موته في موطنه من جهة اخبار الامام عليه السلام بموته
بعد مدة ؟؟؟ .

كذا : يكون مثله متحققا ، فتحكم بعد جواز تصرفاته المالكane
من جهة تعلق حق الورثة على ماله ، ولا يكون تصرفاته في
الزائد عن الثالث نافذا اصلا ؟ .

اذا عرفت ذلك ، فنقول : وهذا تقارب ثلاثة :
الاولى : ما عرفت آنفا .

الثانى : ان مقتضى اخبار التصدق ، وان كان انقطاع

سلطنته بالكلية ، وكان اعطاءً الثالث منه تعالى اعطاءً مجانياً غير مستحق للملكية والملكية ، ومن باب التفضل ، الاّ انه قام اجمع على كون الموصى في حال مرضه له التصرفات المعاوضية فحينئذ يكون الاجماع قرينةً على انّ ما كان الموصى من نوعاً من التصرفات الملازمة لعدم الملكية للموصى ليس الاّ في التصرفات المجانية التبرعية في حال مرضه دون التصرفات المعاوضية بعوضه المسمى او أقصى منه فإنه يكون نافذاً من الجميع هذه التصرفات المعاوضية والمنوع من التصرف في الجميع يكون مختصاً بالتصرف المجاني ويكون فيها التصرفات نافذاً من الثالث .

ثالثها :

ما ذكره بعض المحققين من أجلة عصرنا قدّس سرّه ، انه بعد فرض انّ الموصى بمقتضى قاعدة السلطنة وغيرها بالعموم الحالى ، والاطلاقى لها الملكية على جميع امواله ، والسلطنة على التصرف في امواله بالتصرفات المعاوضية والتبرعية ، الاّ انه يخص ذلك بمفهوم الوصف الذى هو تعليق الحكم المشعر بالعلية ويكون ببركه مفهوم الوصف محجوريته ومنظعيته عن التصرف في امواله بالكلية مختصاً بالتصرفات المحاباتية التبرعية المجانية ، ويكون تصرفاته من ثلث ماله ، فله التنجيز والتعليق ، ويبقى حينئذ التصرفات المعاوضية في تحت عموم قاعدة السلطنة ، فله التصرف فيها بالتصرفات المالكانة ، كيف شاء وأراد .

وقال بعض المحققين من الاساطين قدّس سرّه بعد ردّ

العلامة قدس سره حيث استدل على الثالث برواية
التصدق التي عرفتها ؟ .

واقتصر عليها في التذكرة : بعدم ثبوت دلاله لفظية على
وجه ما يجوز التصرف فيه حينئذ في الثالث .

فيتمكن أن يكون تصرفه نافذا في الجميع ، ويكون وجه تخصيص
الثالث بالذكر في هذا المقام من أن المقصود في هذا المقام
ذكر المقدار الذي يكون المطلوب والمندوب من العبد شرعا
بذلك وصرفه حينئذ في سبيل الآخرة ، حتى يكون زيادة في
الاعمال من الثالث أو الفضل على تقدير جواز التصرف في
الجميع في عدم التعدى عن مقدار الثالث كما يدل عليه رواية
أبي بصير المتقدمة : (هو ماله يصنع به ما يشاء إلى أن —
يأتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثالث الا ان الفضل
في ان لا يضيع من يعول به ولا يضر بورثته) ١) .

وينافي ذلك امكان تحصيل القرب حينئذ بالتصرف في الجميع
ولذا يقول القائلون : بجواز التصرف في الجميع بنفوذ التصرف
في الجميع ، ولو كان تصرفه مما يتوقف على قصد القرب ، كما

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الله بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله
(ع) ، ص: ٨ ج ٢ ، الكافي ، ص: ١٨٨ ج ٩ ، التهذيب ، ص: ١٢١
ج ٤ ، الاستبصار ، ص: ٣٨١ ج ١٣ ، الوسائل الشيعة .

لرأى الجميع عبيده عند موته ، ولم يكن له مال غيرهم ولا رجحه
لصرفه في الأقل من الثالث أيضاً لسوأيتها ؟

والحاصل : أنه ليس في الرواية مفهوم لفظي يقتصر
حصر ما يجوز التصرف للمريض فيه في الثالث ، بل أحد المفهوم من
الوصف يتوقف على لزوم لغوية في الاختصاص بالذكر على تقدير
عدم المفهوم ، وذلك يتوقف على عدم ثبوت نكتة أخرى للاختصاص
فمتي ثبت ، بل احتمل نكتة أخرى لذلك انتفى المفهوم .

وما ذكرناه : يمكن أن يكون نكتة للاختصاص بالذكر في
المقام ، فلا دليل على النفي في غير مورد الذكر ، فتأمل ؟
قال : ويمكن أن يقال بأنه على تقدير فهم الاختصاص
بالثالث لا اختصاص له بالتصرفات المنجزة .

بل يشمل المعلقة على الموت أيضاً ، بل هو أولى في مقام
الفضل والامتنان ، أذ هو أذن له في تصرف لا يضر بحاله
قطعاً ؟ بخلاف المنجزة ، فإنه مضر بحاله عاجلاً ، فلا مانع
لهذا الفرد الظاهر ، بقرينة ما تقدم من الآخيار الظاهر كمال
الظهور ، بل الصريحة في جواز تصرف المنجز في الجميع ، فلا حظ
وتأمل ؟ ؟ ؟ .

وقد أجب أيضاً : بأن هذه الرواية بعد عدم وضوح -
السند غير واضح الدلالة أيضاً لعدم كون التصديق هنا مراداً
به المعنى الحقيقي ، وأقسام التجوز متعددة :
 منها :

ا التفويض اليه ، لتصرفه على نفسه بعد موته بالوصية ، بل هو الظاهر ، بلاحظه ان "التصدق اعطاء ما لا يستحق ، ولما كان الموت قاطعا للملكية ، ونacula للمال الى الوارث كان ماضيا لعدم اداء الايصاء به ، فمن "تعالى وتصدق باحداته ، ولنما خصه باخر العمر لغلبة وقوع ذلك فيه ، او لانه آخر امكان وقوعه وأما مادام حيا فحياته ماضيه يكون أحق " بجميع ماله فلا بأ س جعل امضائه تصرفه في ثلاثة صدقة .

ويمكن ان يقال : بان " اطلاق التصدق على تجويز التصرفات والتمكين من النقليات في الثالث ، ان كان مع قطع النظر عما دل من الادلة على تسلط الانسان على التصرفات في امواله ونفوذه معاملاته فيها من نحو قولهم عليهم السلام : " (النّاس مُسْلِطُون على اموالهم) " و ادلة وجوب الوفاء بالعقود ، و نحو ذلك فهو اطلاق في محله سواه اعتبر ذلك بالنسبة الى حال الحياة او بالنسبة الى ما بعد الموت ، لأن " العبد لا يستحق التصرف في شيء من امواله الا " باذن مولاه ، فاذن المولى تصدق - عليه ، والمفروض على هذا التقدير ، وهو تقدير قطع النظر عن سائر الادلة ان لا أذن له الا " بهذه العبارة ، أعني قوله : (قد تصدق عليكم) ، فيكون الاطلاق في محله ، لانه اعطاء لمن لا يستحق مع قطع النظر عن هذا ، الجعل ، سواه اعتبر ذلك بالنسبة الى حال الحياة او بالنسبة الى حال الموت .

وان كان مع ملاحظة سائر الادلة على تسلط الانسان

على امواله ونفوذ تصرفاته فيها ، فهو كما تدلّ على جواز التصرّف
التصرفات المنجزة ، كذلك تدل على جواز التصرفات المعلقة ، و
نفوذها ؟

ولهذا : نرى الفقهاء كثيراً ما يستدلون على نفوذ الوصايا
بتلك الأدلة كأدلة : (أوفوا بالعقود) ونحوه ، فلا يمكن اعتبار
التصدق بالمعنى المزبور ، اعني : اعطاءً ما لا يستحق مع قطع النظر
عن هذا الاعطاء مطلقاً ، ايضاً سواءً اعتبر ذلك بالنسبة الى حال
الحيات ، او بالنسبة الى حال الوفات لأنّ المفروض حينئذ ثبوت
الرخصة حينئذ كلامين مع قطع النظر عن هذا القول .

وبالجملة : فلا اعرف وجهاً لصحة اطلاق لفظ التصدق ، -
بالمعنى المزبور ، بالنسبة الى حال ما بعد الموت دون حال -
الحيات ، فتأمل ؟ اتهى كلامه رفع مقامه .
أقول : ما ذكره محلّ نظر ومناقشة من وجوهه :

(١) :

ومنها :

صحيح : يعقوب بن شعيب ، عن الرجل يموت ، ماله من
ماله ؟ فقال عليه السلام : له ثلث ماله .

ومنها :

صحيحه على بن يقطين ، ما للرجل من ماله عند موته ؟ قال
الثلث ، والثلث كثير ؟

و منها :

خبر ، عبد الله سنان للرجل عند موته ثلث ماله ، وقال بعد ذلك : و ان لم يوص فليس على الورثة اصغائه .

و منها :

خبر البحار : الوصية على كل مسلم ، ثم قال : ليس من ماله الا الثالث ، فاذا أوصى باكثر من الثالث رد الى الثالث .

و منها :

خبر العلل الوارد في الاقرار في المرأة التي استودعت رجلا من الانصار ، ففي ذيله : فاما لها من مالها ثلاثة .

و منها :

خبر ابي بصير : عن الرجل يموت ، ماله من ماله ؟ قال : له ثلث ماله ، وللمرأة أيضا .

و منها :

جامع المقاصد ، المريض محجور عليه الا في ثلاثة .

و منها :

خبر ابى حمزة ، المروي عن بعض الائمة عليهم السلام قال الله تبارك وتعالى : يقول : يا بن آدم طوّلت عليك بثلاثة : سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك ، وأوسعت عليك ، فاستقرضت منك ، فلم تقدم خيرا ، وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلاثة ، فلم تقدم خيرا .

فهذه الاخبار كلها ظاهرة في نفوذها من الثالث ، وقد

عرفت حکومة رواية لا يملك الا "الثالث على اخبار الاصل ، وانهافي
نفوذها من الثالث .

وقال سيد مشايخنا قدس سره : ولا يخفى قصور دلالتها
جميعا ، مضافا الى ضعف سند ما عدا الصحيحين منها ، -
بحيث لا يمكن الركون اليها في حد نفسها مع قطع النظر عن
 الاخبار السابقة ايضا ، وذلك : لأنها ظاهره في اراده وصيحة
فان " المراد منها المال الذي للميت بعد موته .

أما : ما اشتمل منها على لفظ الميت ، ولفظ : يموت ، -
فظاهر ، وأمّا : ما اشتمل منها على لفظه : عند موته ، فلحمله
عليها مع انها لو بقيت على ظاهرها ، افادت عدم ملكية ما
عدا الثالث ، وعدم جواز اتلفه وأكله وشربه وصرفه على نفسه
بلبس واستخدام ، وغير ذلك من التصرفات الغير المحاباتية وهو:
خلاف الضرورة ، فيتعين اراده الملكية البعدية .

هذا : مع ان " مقتضى الصحيحين وخبر ابى بصير كون:
الثالث له ، وان لم يتصرف فيه ، وهو خلاف الضرورة والاجماع ،
فيكشف عن ان " الغرض بيان كونه له في الجملة فليس بصدق بيان ،
تمام المطلب ، فتدبر .

وخبر عبدالله بن سنان والبحار كالصريح في ارادة —
الوصيحة بقرينة ذيلهما ، بل هما قرينتان على البقية ، لأن " —
اخبارهم عليهم السلام يفسّر بعضها بعضا ؟ .

وخبر الاقرار لا دخل له بالمقام ، اذ مسألة الاقرار

مسألة برأها ، وفيها الاقوال المختلفة ؟ .
 ومرسلة : جامع المقاصد ، ليست ثابتة ، والظاهر انها
 مضمون الاخبار ، عَبَرَ بها باجتهاده ؟ .
 وخبر ابى حمزة والنبوى ظاهران فى الوصية بقرينة التعبير
 بالتصدق والتطول ، حيث انه مادام حيا ، المال ماله ، لا يحتاج
 فى تصرفه الى التصدق عليه ، والذى يحتاج الى ذلك هو التطليق
 بعد الموت الذى ينتقل المال عنه الى وارثه ؟ .
 أقول : اما ضعف سند ما عدا الصحيحين ، منها سؤالى
 التعرض لذلك .

أمّا : قصور دلالتها ، فلا قصور فى دلالتها على الثالث ، بل
 بعضها صريح فى الثالث ، ودعويه الظهور فى ارادة الوصيّة
 دعوى بلا برهان ، بل مع كونه خلاف الظاهر ، لا يعقل دعوى ذلك
 لأنّ ذلك لو سلّمنا ، انما يتمّ لولم يكن التصدق مضافا الى
 الله تعالى ، وفي النبوى اضاف التصدق الى الله تعالى
 وقال : (انّ الله قد تصدق) .

وفي رواية اخرى : (انّ الله قد تطول ومنح عليكم
 وجعل الثالث للعيت امتنانا ، فمع كونه مضافا اليه تعالى لا يعقل
 ارادة الوصيّة منها ، ففدادها : انّ الله قد تصدق في قبال :
 اعمالكم وزيادة في اعمالكم في آخر اعماركم بثلث اموالكم امتنانا ،
 بعد انقطاع يده بالكليّة عن امواله ، فلو كان من ذلك هو الاصل
 لما وجه للأمتنان .

وأمّا : تعليله بانّ المراد منها : المال الذي للعيت بعد موته غير مرتبط بما قبله ، بل هذا الدعوى ، دعوى بلا برهان لا يمكن الاصفاء اليه أصلاً .

ثمّ قال : وأمّا ما الشتمل منها على لفظ الميت : أقول : فيه ما لا يخفى من الفساد ، لأنك قد عرفت ممّا مراراً : انّ الموت أمر تدريجيّ التتحقق ذات مراتب تشكيكية قابلة للشده والضعف ، وحال المرض المنهى عن قريب الى الموت ، موت حقيقي ، ضعيف ، ومرتبة اذهاق الروح موت حقيقي شديد ، وقد استفدىنا ذلك من الاخبار ، ولفظ : يموت ، ويميت ، ظاهر فيما ذكرنا لا في الوصيّة ، كما توهّمه قدس سرّه ، ومثله لفظه : عند موته ، أو حضرته الموت ، وغير ذلك ، ظاهر فيما ذكرنا .

والعجب منه : حيث جعل ما ذكره مفروغ التتحقق ، وحمل لفظه : عند موته ، على ذلك ، مع انه فاسد لعدم ظهور ذلك في الوصيّة ، حتى يكون مجال عند موته عليها ،

وأمّا : نقضه غير وارد ، من جهة انّ جواز هذه التصرفات انما هو من جهة كونها من الجهات الراجعة الى مرحلة حفظ الوجود بحيث لا يكون حفظ الوجود الاً بهذا لتصرفات ، والامور ، وذلك نظير كفن الميت حيث انه كما يخرج من الاصل ، كذلك هذه — التصرفات الغير المحاباتية الراجعة الى حفظ الوجود ايضا كذلك ، وليس هذا نقضا علينا ، وعلى الروايات الدالة على الثالث فتفريعه بقوله ، فيتعين اراده الملكية البعدية في غير محله ؟ .

وأمّا : ما ذكره أولاً كون مقتضى ظاهر الصحيحين وخبر أبي بصير هو الثالث وان لم يتصرف فيه ، وهو خلاف الاجماع، فاسد جدّاً ، وان الميت مستحق ، ومالك لثلث ماله ، سواء تصرف ام لم يتصرف ، وليس هذا خلاف الاجماع أصلاً .

وهذا الكلام عجيب منه ؟ .

وأمّا : ما ذكره من ان خبر عبد الله بن سنان والبحار كالصريح في ارادة الوصية في غير محله من جهة انه بعد بيان ان الرجل عند موته لا يكون مالكا الا بثلث ماله ، ولا يكون — تصرفاته المنجزة في حال مرض موته نافذًا الا في ثلث ماله ، قال وكذلك في الوصية لا يكون وصيته نافذًا الا في ثلث ماله ، فلو اوصى باكثر من الثالث رد إلى الثالث ،

ومثله : خبر عبد الله بن سنان ، وليس فيهما ظهور في ذلك ، حتى يكون فرينة على البقية ، بل يكونان قرينتين على كون المنجزات من الثالث بالنسبة الى البقية ، لأن اخبارهم عليهم السلام يفسر بعضها بعضاً ؟ .

وأمّا : ما ذكره من ان خبر الاقرار ، لادخل له بالمقام في غير محله ، من جهة ان الاقرار نظير التصرفات المحاباتية في حال العرض ، كما انها من الثالث والاقرار ايضا كذلك ، وكون الاختلاف وجود الاقوال المختلفة في الاقرار لا يضر بما نحن فيه اصلاً من نفوذها من الثالث ؟ .

وأمّا : ما ذكره من ان مرسلة جامع المقاصد ، ليست

ثابتة في غير محله ، مضافاً إلى أنه جسارة بالنسبة إلى المحقق الذي هو فقيه العالم ، وشمول صدق العادل له أن عدم وجود أنه لا يدل على عدم الوجود ، لو سلمنا ما ذكره أن ذلك مضمون الأخبار ، ولا فرق في ذلك ، فعلى أى حال يدل على الثالث ، سواء كان الخبر خبراً مرسلاً أو مضموناً للاخبار ؟

وأمّا ما ذكره من أنّ خبر أبي حمزة في غير محله لما عرفت جوابه سابقاً من كونه خلاف الظاهر ، ولا معنى للأمتنان بناءً على ما ذكره وقوله حيث أنه لا يحتاج في تصرفه إلى التصديق ليس في محله دعوى بلا برهان مع أنه ايراد وجسارة على الله من تأمل في كلامه ، من أوّله إلى آخره ، يجد صدق ما ادعيناه وسخافه ما ذكره ، فظهوراً مما ذكرنا أنه لا قصور في دلالته هذه – الأخبار ، ولا في سندها وحكومة رواية ليس من ماله إلا الثالث على أخبار الأصل .

وأمّا : الاخبار الواردة في خصوص العتق المعتبرة بلفظ – أعتق ، الظاهر في المنجز الحاكمة بنفوذها من الثالث .
 منها :

خبر ، على بن عقبة ، في رجل حضره الموت ، فاعتق ملوكاً له ليس غيره ، فابي الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاة فيه ؟ قال ما يعتقد منه الا ثلثه ، وسائر ذلك الورثة أحق بذلك ، ولهم ما بقى ؟ .

أقول : يمكن ان يقال انه بناءً على مسلك المشهور ، يلزم

المناقضة بين الصدر والذيل ، لأن مقتضى الصدر وسؤال — السائل عن العتق المنجز من جهة ظهور اعتق في اتحاد السبب منجزا ؟ .

وأما : مقتضى الذيل والجواب في الوصية بالعتق مطلقا بما بعد الموت ، فلا ينطبق بناءً عليه السؤال مع الجواب والذيل فلا بدّ من دفع اليد عن واحد منهما ، ان كان الصدر اظہر ، فينصرف في الذيل ، وان كان الذيل اظهر فتنصرف في الصدر الا انّ الذيل هنا اظهر ، فتنصرف في الصدر ، فتحمل ذلك على الوصية المعلقة بما بعد الموت ، فلا يكون هذا الخبر شاهد على القائلين بالثلث ، ولا على القائلين بالاصل ، فحينئذ يكون قوله - عليه السلام : (الميت لا يملك الا الثلث) حاكما وشارحا لأخبار الاصل ، سوءاً كان عتقا منجزا أم وصية معلقة بما بعد الموت . فعل أىّ حال : بمقتضى هذه الرواية من جهة حكمتها عليها لا يكون مالكا الا بالثلث و ، والتفصيل من القائلين بالاصل بين المعلم والمنجز بالنفوذ من الثلث في الاول ، ومن الاصل في الثاني في غير محله ، بل في كليهما من الثلث .

ويمكن حينئذ دفع الاشكال والتناقض من كلام المشهور في الرواية بان : لفظ : اعتق ظاهر في العتق المنجز ، وفي ايجاد السبب منجزا بلا تعليق في البين بما بعد الموت ، ولذا قال — الامام عليه السلام : انّ ما فعله من العتق المنجز في حال مرضه لا يكون الا من الثلث ، وهذا ظاهر في ان العتق المنجز من

الثالث ، ولا دخل له بالوصية اصلا .

فلو كان المراد من قوله عليه السلام : يعتقد ما ذكره القائل بالاصل مع ان اراده الوصية خلاف الظاهر يلزم بناء عليه ان يكون العتق واقعا بلا انشاء عتق منه فلا يمكن القول والالتزام به اصلا واما : قوله : (فابي الورثة ان يجيزوا ذلك) اى بعد انشاء العتق من المعتق في حال مرضه ، وفي حال لم يكن له مال غيره يحتمل وجهين :

احدهما :

ان يكون المراد منه انهم ابوا ان يجيزوا ذلك مطلقا ولم يقبلوا عتقه من حيث انقطاع يده عن ملكه وماله ، ويتحقق علة التامة للموت .

وثانيهما :

انهم ابوا ان يجيزوا زائدا عن الثالث والعتق ، والظاهر هو الثاني ، وان كان الاولى غير بعيد ، فبمقتضى قوله عليه السلام الميت لا يملك الا الثالث من حيث حكمتها على اخبار الاصل نحكم بان ملكية الميت للثالث من باب التفضل لا الاستحقاق .

واما : حمل سيد مشايخنا قدس سره هذه الاخبار على الوصية بالعتق .

وقوله : بان العتق اعم من المعلق والمنجز في غير محله لا حتياج ذلك الى قرينة على ذلك ، وليس بهذه الرواية قرينة قطعية على اعمية ، فلا بد حينئذ من حلها على المنجز

حتى يقوم قرينة على خلافه ، وحملها على التدبير خلاف الظاهر فالتحقيق هو ظهورها في المنجز لا المعلق .

وأما الإيراد على هذه الرواية بأنها مستلزم لتخصيص الآثر في غير محله من جهة أن دوآء الطبيب والخادم ، وغير ذلك كلها راجع إلى حفظ وجوده ، فمن باب حفظ الوجود يجب تصرفاته في تلك الأمور ؟

ومنها :

خبر ، عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام ، ثم قال سأله عن رجل حضره الموت فأعتقد ملوكاً ليس له غيره ، فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك ، كيف القضاء فيه ؟ قال ما يعتقد منه وهذا الخبر نظير الخبر الأولى ،

ومنها :

خبر ، أبي بصير عنه عليه السلام : إن اعتق رجل عند موته خادماً ، ثم أوصى بوصية أخرى ، الغيت الوصية واعتقدت الجارية من ثلاثة إلا أن يفضل من ثلاثة ما يبلغ الوصية .

ومنها :

خبر ، السكونى عن علي عليه السلام : إن رجلاً اعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره ؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : يستسعى في ثلاثة قيمته للورثة . أقول : ربما يقال : إن خبراً بـ أبي بصير يدل على الثالث لولا لفظ : أخرى ، الذي هو قرينة على أن المراد منه الوصية بـ

بالعقل ، الا ان دفع ذلك ان الوصية في اللغة بمعنى التعهد والوصية هنا اصطلاح من العلماء المتأخرين ، وقد قرر في محله انه اذا دار الامر بين الاصطلاح الخاص واللغة ، فعندهما تعارضهما يقدم اللغة عليه ، فنحكم على طبق اللغة ، وحمل ذلك خلاف الظاهر ، بل الظاهر هو العتق المنجز لا المعلق بما بعد الموت ، فيكون الاول عتقا منجزا ، والثانى وصية بمعنى التعهد والعهد ؟

ويمكن ان يقال : ان المراد منه انه فعل شيئا ، احدهما العتق ، وثانياً : الوصية بمعنى العهد ، فيكون المراد من ذلك انه بعد العتق منجزا او صيحة اخرى ، اي : مرّة اخرى فيكون قوله عليه السلام : الغيت الوصية واعتقلت الجارية قرينة على ان الاول هو العتق المنجز والثانى هو العهد ، فتقديم العتق على الوصية هنا من جهة تغلب جانب الحرية عليها ، فتأمل .

واما : خبر السكونى ، معارض مع الاخبار الدالة على عدم العتق منه الا الثالث من ماله ، ومقتضى ما ذكرنا سابقا من عدم تملك الميت الا الثالث ، وان ملكية ذلك من باب التفضل من جهة انقطاع يده عن ماله رأسا ، وصيروته ملكا للورثة بسبب - تحقق مرتبة الضعيفة للموت في حال مرضه ، وان كان كذلك الا ان من جهة تغلب جانب الحرية ينعتق ، فيستسعى في ثلثي قيمته للورثة بعد ذلك ؟

واما : الرواية الاولى ، ان قلنا بالاجمال فيها من جهة

انّ قوله عليه السلام : فابي الورثة ، يحتمل ان يكون المراد منه انهم أبوا أن يجيزوا تمام المال ، ويحتمل ان يكون العراد منه انهم أبوا ان يجيزوا ذلك في الزائد عن الثلث ، فيكون حينئذ مجملًا ، فلا تكون له ظهور في واحد منهما ، فلا يكون مجال للتمسك به ، هذا بناء على المشهور ؟ .

وأما : بناء على مسلكنا من كون المرض علة تامة لتحقق المولى وانقطاع سلطنة المالك عن ماله ، وكونه ملكا للورثة بذلك يكون : الاباء ظاهرا عن الاباء في الكل لا في الزائد عن الثلث — فيكون ملكيته للثلث من باب التفضل ، كما يدل عليه الروايتان المتقدمتان ، فلا يكون اجمال فيها اصلا ، ومثل ذلك خبرابي بصير ثم : ان سيد مشايخنا قد سره أورد على اخبار الثلث بان فيها ايضا مضافا الى قصور السندين قصور الدلاله ، فان ظاهرها ايضا ارادة الوصية بالعتق ، بلاحظه ان الغالب الوقوع من العتق الواقع في حال المرض هو ذلك لا العتق المنجز .

أقول : وفيه اما اشكال ضعف السندين كما ان في اخبار الاصل ضعف السندين موجود في بعض اخبار الثلث ايضا كذلك واما اشكال قصور الدلاله مدفوع بان دلاله اخبار التطول وغير ذلك واخبار العتق على الثلث واضح جدا ، كما قلنا سابقا .

واما : قوله : ان ظاهرها ، ايضا ارادة الوصية بالعتق في غير محله من جهة ان ظاهر لفظ : اعتق ، لمن له أدنى - تأمل وادنى دراية في علم النحو والصرف يعرف انه ليس الا نـ

العقل المنجز الفعلى لا المعلق بلا ظهورها فى اراده الوصية
بالعقل اصلا .

وأمّا : دعوى الغالب مدفوع بل الغلبة بالعكس ، ولم نجد
ان يكون الغالب الواقع على النحو الذى ذكره ، ولو سلمنا ذلك
ان غلبة الوجود لا يوجب الانصراف ، بل الموجب لذلك هو كثرة —
الاستعمال ، وليس هنا ذلك موجودا .

ثم قال ايضا : الشائع فى الاخبار ايضا التعبير عن الوصية
بالعقل بقولهم : اعتق عنشد موته ، وليس هذا ايضا فى محله
ولم نجد فيها من الوصية التعبير با لعقل ، ثم قال بل فى
كلمات العلماء ايضا كثيرا ما يكون كذلك ، كما عرفت من الخلاف و
الغنية .

ولذا : اسند الشيخ فى عبارته المتقدمة القول الاول الى
دلالة الاخبار بحيث يظهر منه ان هذا القول لا دليل عليه منها
هذا ايضا فى غير محله .

واسناده الى الشيخ ذلك عجيب منه مع كثرة اخبار الثالث
ودلالتها عليه ، ثم قال ايضا : ارتات كتب الاخبار كالكلينى وغيره
أوردوا هذه الاخبار فى باب الوصية او وجوب ارجاعها الى الثالث
فى غير محله ، لأن جعل ارباب الكتب وايرادهم ذلك فى تلك —
الباب لا يوجب حملها عليها وعدم كون المنجزات منه ، ولا ينافي
مع ذلك كونها نافذة منه .

ومثله فى الفساد قوله : ان صاحب المسالك جعل الخبر

العامي اجود ما فى الباب متنا وسندًا ، وهذا ليس بتأييد عليه من جهة انه رأى اخبار الثالث ودلالتها جعل ذلك الخبر اجود من حيث المتن والسند والدلالة من سائر الاخبار ، وهذا غيره: مضر على مدعانا .

شم قال ايضا : مع ان قوله عليه السلام في خبر ابي بصير ثم اوصى بوصية أخرى ، يدل على ذلك ، بل يصير قرينة على سائر الاخبار ، وفي منه ما لا يخفى من ان المراد من الاخرى انه بعد العتق او لا اوصى ، ثانيا بوصية التي هي غير العتق ، فلا يكون هذا قرينة على سائر الاخبار .

شم قال ايضا : وان ابيت عن حملها على ما ذكرنا من ارادة الوصية بالعتق في امكان حملها على ارادة التدبير ، اذ هو عتق: بعد الوفاة ويصدق عليه العتق حقيقة ، وفيه ان الامكان لا ينافي الظهور في المنجز ، وحمل ذلك على ارادة التدبير خلاف الظاهر جدا ؟ .

شم قال ايضا : غاية الامر ان لفظه : اعتقد ، اعم من المعلق والمنجز ، الا ان شیوع الثاني يوجب صرفه اليه ، اذ لا اقل من الشك في ارادة الاعم ، ولا يجرى دليل الحكمة ، هذا في غير محله من جهة ان لفظه : اعتقد ، ظاهر في المنجز وليس بذلك اعم من المعلق والمنجز ، ولم يقل بذلك احد غيره ، بل الظاهر منه هو المنجز ؟ .

واما : قوله ، الا ان شیوع الثاني في غير محله من جهة ان

لفظ : اعتقد ، ظاهر و شائع في المنجز لا في المعلق ، حتى يوجب صرفه اليه ، واما مقدمات الحكمة تجري عند الشك ؟ .

ثم قال : ولو اغضنا عن ذلك كله ، نقول : غاية الامر كونها في اول درجة الظهور في شمول المنجز ، وسيأتي عدم مفارقة اخبار الثالث مع الاصل ، وفيه ما لا يخفى من الفساد - من جهة ان لفظه : اعتقد ، ظاهر في المنجز في اعلى درجة الظهور لا الاول كما توهنه قدس سره ، وسيأتي انشاء الله تعالى عدم مفارقة اخبار الاصل مع اخبار الثالث ، مع كثرتها وصحة اسانيدها وقوه دلالت دلالتها وعدم دلاله اخبار الاصل عليه الا الخبرين ، سيأتي انشاء الله تعالى دفعها وعدم دلالتهما عليه ، ولا يبقى لنا اشكال يورد علينا الا محدود التقية فسيأتي دفع ذلك انشاء الله تعالى شأنه .

الطائفة الثالثة

الطائفة الثالثة ما ورد في خصوص العتق ، وقال سيد مشايخنا قدس سره : ما هذا قوله : الثالثة ما ورد في خصوص العتق ايضا بلفظ : اعتقد ، المحمول على المنجز بقرينة الحكم بتقديمه على الوصية بالمال ، اذ لو كان المراد الوصية بالمال لم يكن وجه لتقديمه مطلقا و هي حسنة : محمد بن مسلم ، و

صحيحه ، وخبر اسماعيل بن همام ، المتقدمات فى اخبار القول بالاصل .

أقول : ما ذكره اوّلاً تقريب الاستدلال فى غير محله من جهة انّ ذكر تقريب الاستدلال قبل ذكر اخبار الثلث خلاف الدين مع انّ قوله المحمول على المنجز مخالف لما ذكره اوّلاً من ظهورها فى المنجز ، واما الحسنة وهى قوله فى رجل اوصى بأكثر من ثلاثة .

أقول : ان كان المراد من قوله عليه السلام : ان كان اكثر من الثالث هو الوصية ، لا بدّ من ان نقول ان كانت مع انه كان فيها : لفظ كانت المراد من ذلك هو العتق ، فلا وجه لقوله عليه السلام ان كان اكثر من الثالث يردّ الى الثالث ، فلا وجه لهذا الترديد مع ان العتق ليس هنا اكثرا من الثالث ، بل الزائد عنه هو الوصية مع انّ قوله عليه السلام وحكمه بنفوذه مطلقا لاينطبق ذلك على الثالث ، فهذه الاخبار لا تدلّ ، لا على اخبار الثالث ولا على الاصل ؟؟؟ .

اما الصحيبة : وهى عن رجل حضره الموت ، فاعنق غلامه واوصى بوصيته ، وكان اكثر من الثالث ، قال : يمضى عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقى .

أقول : هذه ايضا لا تدلّ ، لا على الثالث ولا على الاصل لانه لو كان المراد من قوله عليه السلام : ان كان اكثر من الثالث هو الوصية من جهة رجوع الضمير الى الاقرب ، وهو ليس الاّ الوصية

فلا بدّ ان يرجع اليها ، مع انه لو كان كذلك لكان حقّ التعبير هو التعبير بقوله : ان كانت ، لا التعبير بقوله ان كان ، فبناءً عليه لا يمكن ارجاع الضمير اليها ، بل لا بدّ من ان يرجع الى عتق الغلام ويكون المراد من قوله عليه السلام : النقصان الى ما بقى النقصان الى ما بقى من الاموال ، مع انّ نفوذ العتق في اكثر من الثالث ، غير منطبق على القول بالثالث ، فلا يمكن الاستدلال بذلك ايضا ، لا على الثالث ولا على الاصل ، وحكمه عليه السلام بتقديم العتق على الوصية ، وبنفوذ العتق لا يكون دليلا على القول بالاصل لانه بناء على الثالث ايضا العتق نافذ من جهة تغليب الشارع جانب الحرية ، لا من جهة ما ذكره القائلون بالاصل ، فلا يكون ذلك دليلا لهما ، وليس لهما الاستدلال بهما ، الاّ انه يمكن الاستدلال بهما على الثالث ؟

اما الرواية الاولى : حيث انه يستفاد منها ، انه حضره الموت واعتق عقا منجزا غير معلق على الموت ، واوصى بوصية وكان هذا العتق اكثر من الثالث من حيث رجوع الضمير المستتر الى غلام العتق لا الوصية ، والا لثالثان له ان يقول : وكانت فيستفاد منها انّ المراد من ذلك هو العتق منجزا ، وكان ذلك اكثر من الثالث لا الوصية ، فاجاب الامام عليه السلام عنه بأنه ان كان الامر كذلك فيمضي عتق الغلام ، ويكون النقصان فيما بقى من امواله ؟

واما الرواية الثانية : كذلك حيث يستفاد من قوله عليه

السلام انه اوصى وأعتق مملوكه فى مرض موته عتقا منجزا ، فقال عليه السلام : ان كان عتق الغلام اكثر من الثالث يرد الى الثالث، وجاز العتق ؟ .

وأورد عليها سيد مشايخنا قدس سره بانها على خلاف المطلوب ادل خصوصا الاولين ، اذ ظاهرها نفوذ العتق مطلقا او لم يكن الثالث وافيا ، ولا دلاله فيها على نفوذه منه .

أقول قد عرفت دلالتها على العتق المنجز وحكم الامام عليه السلام بنفوذ العتق من الثالث .

ثم قال : وثانيا انه لا منافاه لحملها على الوصيه بالعتق اذ يمكن ان يكون فى تقديمها على الوصايا حينئذ بناء على التغليب

أقول : اما حملها على الوصيه بالعتق خلاف الظاهر، بل الظاهر من ذلك هو العتق المنجز ، فلا يمكن الحمل على الوصيه من جهة انه جعل العتق قسيما مع الوصيه و مقابل معه ، فلا - يعقل جعل قسيم الشيء قسما له ، وحمل ذلك على العتق غير - معقول ، فالاحتمال لا يصادم الظهور ، ولا يكون ذلك معارضا و منافيا له . وحمل ذلك على التسد بغير خلاف الظاهر ، ثم قال :

اذ يمكن ان يكون فى تقديمها حينئذ على سائر الوصايا على التغليب . ولذا ذهب الشيخ والاسكافى على ما حكى عنهم الى تقديم العتق على غيره من الوصايا ، وان كان متاخرا مع ان تقديم فى الصحيحه يمكن ان يكون من زهره كونه مقدما فى الانشاء والذكر .

أقول : أما ماذكره فى غير محله ، و أما الاستشهاد -
 بكلامهما ليس فى محله . وليس فى كلامهما مما ذكره عين ، ولا
 أثر ، ولا دلاله لكلامهما على ما ذكره . و تعليل جانب لا يضر
 ولا ينافي ما ذكرناه .

وأما : ما ذكره ثانيا فى غير محله من جهة انه لو سلما
 ما ذكره فى الصحيحه لا نسلم فى الحسنة . ذلك . وليس فيها
 لما ذكره . بل فيها قدّم الوصيه على العتق . فلا كلية لما ذكره
 فلا يكون ما ذكره تماما .

و منها :

خبر . اسماعيل بن همام ، فى رجل اوصى عند موته بمال
 لذوى قرابته . و اعتق مملوكا . وكان جميع ما اوصى يزيد على الثلث
 كيف يصنع فى وصيته ؟ قال يبدأ بالعتق فينفذه .^(١)
 تقريب الاستدلال : انّ الراوى سأل عن الامام عليد السلام
 فى رجل اوصى عند موته بمال لذوى قرابته و اعتق مملوكا . وكان
 جميع ما اوصى يزيد على الثلث كيف يصنع فى وصيته . وقال الامام
 عليه السلام : يبدأ بالعتق فينفذه ، فالمستفاد منها من حيث ،
 انه جعل العتق قسيما مع الوصيه ، انّ الوصيه غير العتق . فحمل

١ - محمدبن يحيى ، عن احمدبن محمدبن عيسى، عن اسماعيل
 بن همام ، عن ابى الحسن عليه السلام ص: ١٣٥ ج ٤، الا ستبار
 ج ١٧، الكافى ، ٤ ج ٢١٢، الفقيه ، ٤٥٨، ج ١٣، الوسائل الشيعه .

العتق على الوصية غير معقول ، و قوله : كان جميع ما اوصى . يحتمل
أمرين :
أحدهما :

ان يكون العتق والوصية المجموع منهما زائدا عن الثالث —
فالامام عليه السلام حينئذ حكم بنفوذ العتق الظاهر في المنجز
وتانياً لهما :

ان المراد من قوله : جميع ما اوصى غير العتق ، بان اوصى
العيت في حال مرضه وصايا متعددة ، وكان هذه الوصايا المتعددة
اكثر من الثالث لا العتق ، فالامام عليه السلام أجاب بأن العتق
ينفذ من الثالث ، فعلى أي حال : يكون الخبر دالاً على الثالث
لا على الاصل ؟

وأاماً : ما ذكره السيد (قدس سره) بان حملهما على
اراده البدئه بالنفوذ من الثالث . خلاف الظاهر في غير محله ، بل
ظاهر في ذلك ، فتدبر جيداً ؟

الطائفه الرابعه

الطائفه الرابعه : الاخبار الوارده في خصوص العتق ممن
عليه دين ، الدالة على بطلانه ان لم يكن قيمه العبد بقدر الدين
مرتين . و صحته في سدسه . وهو ثلث ما بقى بعد الدين اذا

كان كذلك ، وهي : صحيحة زرارة ، أو : جميل عن أبي عبد -
اللّه علیه السلام :

فی رجل اعتق مملوکه عند موته ، وكان عليه دین ، فقال
علیه السلام : ان كان قيمته مثل الذی عليه ، ومثله ، جازعتقه ، والآن
لم يجز . (١)

وموثقة ، ابن الجهم ، سمعت أبا الحسن علیه السلام يقول :
فی رجل اعتق مملوکا ، وقد حضره الموت ، وشهد له بذلك ، و
قيمته : ستّاءة درهم ، وعلیه دین ثلاثة درهم ، ولم يترك
شيئا غيره

قال : يعتق منه سدسـه . لانه انما له منه ثلاثة درهم
درهم ، وتقضى عنه ثلاثة درهم ولـه منـ الثلاثـاءـةـ درـهـمـ

- ١ - «حمدبن على بن الحسين، بـأـسـنـادـهـ، عنـ أـبـيـ عـمـيرـ ،
عنـ جـمـيلـ بـنـ دـرـاجـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (عـ) ٤٢٥ـ جـ ١٣ـ، الـوـسـائـلـ .
الـكـلـيـنـيـ - مـحـمـدـبـنـ الـحـسـنـ الطـوـسـيـ: بـأـسـنـادـهـاـ، عنـ عـلـىـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ ،
عنـ اـبـيـهـ ، عنـ اـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ جـمـيلـ بـنـ دـرـاجـ، عنـ
زارـةـ ، عنـ اـحـدـهـمـاـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ :
صـ: ٢١٨ـ جـ ٩ـ، التـهـذـيبـ ، ٢٧ـ جـ ٧ـ، الـكـافـيـ .

ثلثها ، وله السادس من الجميع . (١)

وصحيحة : عبد الرحمن بن الحجاج الطويلة : قال سألنى أبو عبد الله عليه السلام : هل يختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمة فقلت : بلغنى انه مات مولى لعيسى بن موسى ، فترك عليه دينا كثيرا ، وترك ماليا يحيط دينه بأثمانهم فاعتقهم عند موته ؟ فسألهما عيسى بن موسى ، فقال ابن شبرمة : أرى ان يستتب ستعتهم في قيمتهم ، فيدفعها إلى الغرماء ، فإنه اعتقهم عند موته ، وقال ابن أبي ليلى : أرى ان ابيعهم وادفع اثمانهم إلى الغرماء ، فإنه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبد وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه ، اذا كان عليه دين كثير .

فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء ، فقال : سبحان الله ، يا ابن أبي ليلى ، متى قلت هذا القول ؟ والله ما قلتة إلا طلب خلافى ؟ .

١ - محدثين الحسن الطوسي ، بسانده ، عن احمد بن محمد عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم سمعت ابا الحسن عليه السلام : ص : ١٦٩ و ٢١٨ ج ٩ ، التهذيب ، ٤٢٣ ج ١٣ ، الوسائل

محمد بن يعقوب الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، سمعت ابا الحسن (ع) ص : ٢٧ ج ٧ ، الكافي باختلاف يسير .

فقال أبو عبد الله عليه السلام : وعن رأى أئمّة صدر
 قال قلت : بلغنى انه أخذ برأى ابن أبي ليلى ، وكان له في ذلك
 هوى ، فباعهم وقضى دينه .
 قال : فمَعَ أئمّة من قبلكم ؟ قلت : مع ابن شبرمة ، وقد
 رجع ابن أبي ليلى الى رأى ابن شبرمة بعد ذلك ،
 فقال عليه السلام : أما والله ان الحق لفي الذى قال
 ابن أبي ليلى ، وان كان قد رجع عنه ، فقلت : هذا ينكسر عندهم
 في القياس ، فقال عليه السلام : هات قايسنى ؟ فقلت : أنا
 أقايسك ؟ فقال عليه السلام : لتقولن بأشد ما يدخل فيه من القياس
 قلت : رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره ، وقيمة العبد سبعمائة ،
 درهم ، ودينه خمسمائة درهم ، فاعتقه عند الموت كيف يصنع قال
 عليه السلام : يباع العبد ، فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم ويأخذ
 الورثة مائة درهم ، فقلت : أوليس قد بقى من قيمة العبد مائة درهم
 من دينه ؟ قال عليه السلام : بلى ، قلت اوليس للرجل ثلاثة
 يصنع به ما شاء ؟ قال عليه السلام : بلى ، قلت : قد اوصى للعبد
 بالثلث من المائة حين اعتقه ؟ قال عليه السلام : ان العبد لا
 وصية له ، انما امواله لمواليه ، فقلت : له عليه السلام : فان كان
 قيمة العبد ستمائة درهم ، ودينه اربعمائة ؟ قال عليه السلام
 كذلك يباع العبد ، فيأخذ الغرماء اربعمائة درهم ، ويأخذ الورثة
 مائتين ، ولا يكون للعبد شيء ، قلت له عليه السلام : فان كان قيمة
 العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثة مائة درهم ؟

فضحك عليه السلام وقال : من هيئنا أتنى اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ، ولم يطلعوا السنة اذا استوى مال الغرماء ، ومال الورثة ، او كان مال الورثة اكبر من الغرماء ، لا يتهم الرجل على وصيته اجيزت وصيته على وجهها ، فالآن - يوقف هذا ، فيكون نصفه للغرماء ، ويكون ثلثه للورثة ، ويكون له السد س ؟ . (١)

أقول : الاخبار المتقدمة قبيل هذه ، كلها راجعة الى — صحيحة عبد الرحمن ، فانها على نسق واحد ، فلا تدل على نفوذ العتق من الثالث ، وصريحة تلك الاخبار في ذلك خصوصا هـ الصحيحـة ، فانها قد دلت عليه في مقامات متعددة ، وان الحكم المزبور كان عند الائمة عليهم السلام واصحابهم مفروغ عنه وانها دلت ايضا ان العتق وغيره الذي وقع عليه الكلام هو العتق

١ - الكليني: عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، و عن محمد بن اسما عيل، عن الفضل بن شاذان، و عن ابى على الاشعري، عن محمد بن عبدالجبار - كلهم - عن صفوان بن يحيى ، وابن ابى عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج:

ص : ٤٢٣ ج ١٣ ، الوسائل ، ص : ٢٩ ج ٧ ، الكافي .

محمد بن الحسن الطوسي ، باسناده ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن الحجاج : ص : ٢١٧ ج ٩ ، التهذيب

المنجز لا المعلق ، و ذلك يظهر من قوله : (و ترك مماليك يحيط بأثمانهم فاعتقهم عند الموت) ومن قول ابن شبرمة : ارى ان — يستسعهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماً ، فانه فهم لا حرية ولذا : أمره بان يستسعهم ، وهو المناسب لها ، و ان : أخطأ في الحكم ، ولذا : استدلّ ، فانه اعتقهم عند موته ؟ . و من قول ابن ابي ليلى : ارى ان ابيعهم فانه فهم العتق المنجز ، وبمقتضى ذلك حكم بحرفيتهم ، الا انه حكم بلغوية ما وقع منه ، ولذا : قال فانه ليس له ان يعتقهم عند موته و عليه دين يحيط بهم ، ثم استشهد باهل الحجاز من عدم اجازتهم لمن اعتق عبده و عليه دين كثير ،

و من قوله : أليس للرجل ثلاثة يصنع به ما شاء ، فانه صريح ان العتق المنجز من ثلاثة ، و ان ثلاثة هو الذي يصنع به ما شاء لا انه يصنع من الاصل ما شاء ، كما توهّم من الروايات المتقدمة و من قوله : اليقد اوصى للعبد بالثلث من المأه حين اعتقه ، فان هذا كله قاض بنفوذ العتق من الثالث ، و ان ذلك معلوم عنده و الامام عليه السلام أقرّ على ذلك ، و غرضه من ذلك يقول انه كيف تقول باخذ الورثة مائة درهم ، مع ان له الثالث من ماله ، وقد استحقه العبد حين اعتقه ، و مقتضاه انه : يتحرّر بمقدار من الثالث فيستسع بما بقى ، فيتم ما قاله ابن شبرمة ، لانه على مقتضى القيـ دون ما قاله ابن ابي ليلى الذي قال الامام عليه السلام : (أما والله ان الحقـ الخ) .

ولذا : قال بعده ينكسر عندهم في القياس متعجبًا منه ، و
 الإمام عليه السلام لما رأى تعجبه ، تصدى إلى المناصرة^(١) معه
 على مقتضى القياس ، أجاب الإمام عليه السلام : إنَّ العبد لا وصيَّة
 له - الخ - فلما رأى الحجاج إنَّ هذا الفرض لا يتمُّ فرض في
 ما لو كان دينه ثلاثة درهم ، وقيمة العبد ستة درهم .
 فلما سمع الإمام عليه السلام منه ذلك ضحك ، وقال
 من هي هنا أتني أصحابك - الخ - و
 و مقتضى ما تقدم إنَّ الحكم المعتبر كما تقدم ، الا انَّ -
 السنة قد فصلت بين ما إذا استوى مال الغرماء و مال الورثة او
 كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء و بين ما إذا كان مال -
 الغرماء أكثر ، صحَّ العتق في الأوَّل و نفذ من الثالث ، وبطل
 الثاني ؟ .

وقوله عليه السلام : اجيزت و صيتها على وجهها ، صريح في
 العتق المنجز ، وانَّ الوصيَّة هنا ليست بمعناها الاصطلاحي ، بل
 المراد منها معناها اللغويُّ و هي : العهد التنجيزي ، فعدم
 حالة الاجازة إلى الورثة ، ولو بانَّ يحصل الاجازة منهم بما
 يعود إليهم ، كما وقع في كثير من النصوص المشتملة على الوصيَّة
 بأزيد من الثالث في بطidan ما زاد عليه ، الا انَّ يجيز الورثة ذلك
 قرينة على التنجيز ، والا لكان التعبير بالاجازة على طرد سائر
 النصوص ، فتخلفه في المقام عن سائر النصوص لليل على ان المرا

١ - في الأصل : المناصرة .

منها التنجيز لا الوصية ، فحينئذ لا اشكال في دلالتها على كون العتق المنجز من الثالث .

وقال سيد مشايخنا : ولا يخفى أولاً : ان هذه الاخبار ايضا ظاهرة في الوصية خصوصا الاخيرة ، حيث قال فيها : لم — يتهم الرجل على وصيته ، واجيزت وصيته ، مع ان صحيفحة زراره : لا دلالة فيها على الخروج من الاصل او الثالث ، واما تدل على ان الدين مقدم على العتق وان كان العتق سابقا على الموت ؟ .

وثانيا : لو سلمنا ، حملها على العتق المنجز ، ودلالتها على المطلوب ، او كونها اعم منه من الوصية ، نقول لا يمكن — الاستدلال بها على مانحن فيه ، بل يجب الاقتصار على مورد لها لكونها على خلاف القاعدة من بطلان العتق المنجز في صورة عدم كون القيمة ضعف الدين .

ولذا : عمل طائفه من القائلين بكون المنجزات من الاصل بها ، وجعلوها من الثالث بسببها ، وردّاً على ابن ادريس حيث — ردّها ، وقال ان العتق ينفذ من الاصل لا من الثالث ، كما هو مقتضى القاعدة بان ما ذكره اجتهاد في مقابل النص .

أقول : أمّا ما ذكره أولاً من كونها ظاهرة في الوصية ليس في محله من جهة ان ظهرورها في العتق المنجز لا اشكال فيه ، و ، ان المراد منها ليس الوصيّه بمعناها الاصطلاحى ، بل المراد :

منها : معناها اللغوى ، وهى العهد وهو ظاهر فى المنجز ولذا يقولون انه اذا دار الامر بين ترجيح المعنى الاصطلاحي على اللغوى و بين تقديم الثانى على الاول يقولون ان اصطلاح الفقهاء حادث جديد ، واللغة مقدم هنا عليه ، وايضا يقولون عند دوران الامر بين رفع اليد عن ظهور المطلق فى الاطلاق وبين رفع اليد عن التقييد وابقاء المطلق بحاله ، يقولون حينئذ بتقديم المطلق على المقيد وابقاء اطلاقه على حاله فلا وجه لحملها على معناها الاصطلاحي ، بل حملها على معناها اللغوى اولى ، وعدم كون صحيحة زرارة غير دال لا على الاصل ولا على الثالث ، لain^{في} كونها محمولا على الثالث بقرينة اتحاد السياق مع الاخبار الآخر التى لها على الثالث .

وأما : ما ذكره ثانيا ، لو سلمنا فى غير محله من جهة أنها ظاهرة فى العتق المنجز ، فلا وجه لدعوى الاعمية ، ولا اشكال ولا غبى بالاستدلال بهامن جهة عدم كون حكمه عليه السلام انه اذا كان قيمة العبد مرتين ينعتق ، والا فلا مخالف للقاعدة ، لأن ^{فى} صحة العتق ونفوذه اعتبر ان يكون قيمته مرتين ، بحيث يكون المثل للدين ، و المثل الاخر للورثة ، والا ^ل وبقى بعقار الدين مقدار للورثة لا يكون هذا العتق صحيحا نافذا اصلا ، فلامام عليه السلام فى مقام بيان القاعدة الكلية ، فبناءً عليه لا وجه للاقتصار بما نحن فيه .

الطائفة الخامسة

الطائفة الخامسة ، دلالتها على الثالث مثل الطائفة الرابعة .
وأما الاخبار الدالة على الاصل متعددة : منها :

صحيح صفوان الذى هو من اصحاب الاجماع ، ممن اجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن مرازم عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الشيء من ماله في مرضه ، قال عليه السلام : اذا أبان به فهو جائز ، وان اوصى به فهو من الثالث (١) .

١ - محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وابو علي الشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، جمیعا : عن صفوان ، عن مرازم ، بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام : ص ٨ ج ٧ ، الفروع الكافى ، ص : ١٨٧ ج ٤ ، الفقيه ، وايضا ص ٢٠٢ و : ص ٣٦٢ (و : ص ٣٨٢ ج ١٣) ، الوسائل الشيعية .

و دلالتها على المدى واضحة ، اذ المراد من الايابة سيمـا
بقرينة المقابلة هو المنجز .

أقول :

يمكن ان يقال : انّ المراد من الاعطاء التـشجيجـ الـهـبـةـ ، وـ
يكون المراد من الايابة هو القبض ، بحيث يكون القبض شرطاـ فى
اللزوم ، لا شرطاـ فى الصحة دون الاعطاء التـنـجـيـزـ ، فالمرادـ
من الايابة لـغـةـ هو القـطـعـ وـالـفـصـلـ ، فيكون المراد منه انه اذا كانـ
الـهـبـةـ فىـ حـالـ مـرـضـهـ ، وـاقـبـضـ الـواـهـبـ الـمـوهـوبـ الـذـىـ هوـ شـرـطـ
فىـ اللـزـومـ ، فـهـوـ جـايـزـ ، وـانـ كـانـ بـعـنـوانـ الـوـصـيـةـ فـهـوـ منـ الـثـلـثـ،
معـ ماـ عـرـفـتـ عـلـيـهـ مـنـ الـاشـكـالـ الـذـىـ اـشـرـنـاـ الـيـهـ فـىـ اوـلـ الرـسـالـةـ·
وـيمـكـنـ انـ يـقـالـ : بـنـآـ عـلـىـ تـسـلـيمـ مـاـ ذـكـرـهـ الـمـسـتـدـلـ بـهـ ، بـأـنـ
الـمـرـادـ مـنـ الشـىـءـ الشـىـءـ الـجـزـئـيـ مـنـ مـالـهـ ، فـيـكـونـ مـنـ هـنـاـتـبـعـيـضـيـةـ
اـىـ اـعـطـىـ شـىـئـاـ جـزـئـيـاـ مـنـ بـعـضـ مـالـهـ فـىـ مـرـضـهـ ، فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ
اـذـ أـبـانـ ، اـىـ نـجـزـ ، فـهـوـ جـايـزـ ، وـانـ اوـصـىـ بـهـ فـهـوـ منـ الـثـلـثـ ،
فـلـاـ دـلـالـةـ لـلـصـحـيـحـ عـلـىـ مـطـلـوبـ الـخـصـمـ مـنـ جـهـةـ اـنـ دـلـالـةـ ذـلـكـ
عـلـىـ مـطـلـوبـ الـخـصـمـ ، اـنـماـ هـوـ فـىـ مـورـدـ نـقـولـ : اـنـّـ المـرـادـ مـنـ
الـشـىـءـ جـمـيـعـ مـالـهـ ، وـيـكـونـ مـنـ : هـنـاـ ، بـيـلـيـةـ لـاـتـبـعـيـضـيـةـ ، مـعـ
اـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ القـوـلـ بـالـبـيـانـيـةـ مـنـ جـهـةـ اـنـّـ ذـلـكـ اـنـماـ يـتـمـ فـىـ مـورـدـ يـكـونـ
الـمـورـدـ مـورـدـ الـاحـتـراـزـ ، مـثـلـ مـورـدـ الـاحـتـراـزـ عـنـ الغـيرـ ، مـثـلـ
قـولـكـ : خـاتـمـ مـنـ فـضـةـ ، فـلـوـ كـانـ الـمـرـادـ مـنـ ذـلـكـ بـيـانـيـةـ يـكـونـ الـمـرـادـ

من ذلك يعطى الرجل جميع ماله الذى هو ماله لامال الغير وهذا غلط جدا ؟ لانه ليس المورد مورد الاحتراز ، لانه لا اشكال فى عدم جواز اعطاء مال الغير ، بل لا بد من ان يكون الاعطاء من ماله فلا مجال للاحتراز هنا اصلا ؟ .

والحاصل : انه لا يمكن القول بانّ المراد من الشيء تمام ماله وانه بيانية ، بل لا محيد من التبعيضية ، ولو اغمضنا عن ذلك - الاخبار الدالة على انه لا يملك الا الثالث وانّ استحقاقه بذلك استحقاق تفضلي يكون حاكما على اخبار الاصل ، فتأمل ؟ .

والحاصل : ان سؤال السائل من حيث مغروسيه وارتكازيه
كون المنجزات من الثلث عندهم بسبب الاخبار الصريحة الصحيحة
الدالة على ذلك عن اصل التجيز من غير سؤال بعد الفرا غ عن
ذلك ، عن كونه من الاصل أم من الثلث ، فالامام عليه السلام اجاب
بانه : اذا أبانت فهو جائز ، اي : اذا نجز فهو جائز ، وليس
في ذلك تصريح ، ولا ظهور في الاصل ، ولو كان المراد من
العطاء المنجز يكون قوله عليه السلام : اذا أبانت فهو
جاز ، اي : اذا نجز قيدا توضيحا ، ولو أغضنا عمما ذكرنا
وقلنا بان المراد منه الاعطاء المنجز قبال المتعلق بالموت يكون
المراد من قوله عليه السلام الشيء عرفا ، الشيء الجزئي لا التمام
ولذا : يقول المنطقيين : بان القضية الطبيعية يلزم —
الجزئية ، والمراد من قوله عليه السلام : من ماله ، التبعيض ، لا
البيانية لما عرفت سر عدم معقولية ذلك سابقا ؟

والمراد من المال ، بعضه لا تاممه ، بسبب حكمة اخبار
الثلث عليها ؟ .
ومنها :

خبر أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام : الرجل
له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته ؟ قال عليه السلام : هوماله
يصنع به ما يشاء إلى ان يأتيه الموت ، ان " لصاحب المال ان يعمل
بعماله ما شاء حيّا ما دام حيّا ان شاء وحبه وان شاء تصدق"
به ، وان شاء تركه إلى يأتيه الموت ، فان اوصى به فليس له
الا " الثلث ، الا" ان " الفضل في ان لا يضيع من يعوله به ولا يضر"
بورثته . (١)

أقول :

ان " ذلك مرکوز في اذهان الناس ، والسائل ان" مع وجود —
الولد ليس للميت جعل ماله لقرابته في حال مرضه ، وتخيله ان حال
الصحة كحال المرض ، مع وجود الوراثة ، ليس للميت جعل ماله
لقرابته ، وان " وجودهم مانع عن ذلك .

فأجاب الإمام عليه السلام : ان" حال الصحة ليس كحال

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالله بن
المبارك ، عن عبدالله بن جبله ، عن سماعه ، عن أبي بصير
عن أبي عبدالله عليه السلام (والخبر كما في المتن)
ص : ٨ ج ٧ ، الكافي ، ص : ١٨٨ ج ٩ ، التهذيب ، ص : ٢٨١ ج ١٣ —
الوسائل الشيعية ، ص : ١٢١ ج ٤ ، الاستبصار .

المرض المتصل بالموت ، بمقدار يوم أو أزيد أو أقل في فيه ، وانـ^٣
 هذا ماله يصنع به ما يشاء في حال صحته إلى أن يأتيه الموت الحقـ
 الحقيقى ، الاـ^٤ انك قد عرفت سابقا انـ^٥ المرض علة تامة للموت فعند
 تحقق العلة التامة يكون المعلول واجب الوجود ، وليس المراد :
 من اتيان الموت ، الموت الحقيقي ، لانه لا يكون في الان المتصل
 بالموت للمريض شعور غير الائمة عليهم السلام ؟

وبالاجماع : انـ^٦ وصيته وتصرفاته في تلك الحال لا يكون نافذا
 فلا يكون المراد منه اتيان الموت الحقيقي ، بل يكون المراد منهـ
 المرض الموت الذى هو علة تامة للموت ، بحيث يصدق عليه الموتـ
 عرفا ، فلا اشكال ، بناء عليه في نفوذه من الثالث ؟ ١٠

وأما الخبر تدلـ^٧ على نفوذه من الاصل في حال صحته الذى
 نعبر عنه بحياة السلامـ الذى هو موضوع قاعدة السلطنة ،

فبناءـ عليه : يجوز هبته ، وتصدقـه ، وغيرهما من التصرفاتـ
 الواقعـة في حال صحته إلى أن يأتيه المرض الذى هو علة تامة لتحققـ
 الموت ، فلا يكون له اطلاق يشمل حال المرض ايضا من جهةـ تقيـدـهـ
 بحال الصحة ؟

واما : وصيته في تلك الحال ، ليس الاـ من الثالث ؟ ١٠
 وقولهـ عليهـ السلامـ : الاـ انـ^٨ الفضلـ فيـ انـ لاـ يـ ضـيـعـ منـ يـ عـوـلـ بـهـ
 يمكنـ انـ يكونـ مرـادـهـ منـ ذـلـكـ : انـ^٩ الفـضلـ فيـ الزـائـدـ عنـ الثـلـثـ عـدـمـ
 الاـ ضـرـارـ بـالـورـثـةـ ، اوـ يـكـونـ مرـادـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـهـ : انـ^{١٠} الفـضلـ فيـ نفسـ

الثالث ان لا يضر بورثته باخراج ثلث ماله ، والانصاف ان الاحتمال الثاني بعيد جدًا ، لعدم كون اخراجه اضرارا عليهم .
فلا بد ان نقول : أن المراد منه هو الاحتمال الثاني ؟ .
والعجب عن سيد مشايخنا قدس سره حيث قال : و دلالته ايضاً واضحة ، ولا يضر عدم اختصاصه بحال المرض بعد شموله له بما يقرب من الصراحة ، اذ المراد من اتيان الموت نفسه ، لا حضوره ، فيكون كنایة عن المرض المخوف .
أقول :

فيه ما لا يخفى من الفساد من جهة عدم وضوح دلالته على ما ذكره ، وعدم اختصاصه بحال المرض يضر بالتمسك بالاصل .
وقوله : المراد من اتيان الموت نفسه لا حضوره ، قد عرفت عدم معقولية ما ذكر آنفا ، وهذا أجنبي عما نحن فيه فتأمل
واما : التمسك باطلاق المال على التمام ، وعلى البعض ليس في محله من جهة ان التمسك بالاطلاق ، انما هو في مورد يكون فردية الفردین من المطلق محرازا ، ومعينا ، غير مشكوك ، فنشك حينئذ في ان المراد من قوله : ان ظاهرت فاعتق رقبة ، الرقبة المؤمنة او الرقبة الكافرة ، فحينئذ يكون مجال للتمسك بالاطلاق
واما : لو لم يكن الامر كذلك بل كان فردية كلا الفردین غير محراز بل كان مشكوكا بحيث لو كان هذا الفرد محرازا فرديته ، لا يكون الآخر فردا منه ، وفيما نحن فيه تمام المال مع بعض المال

كلا هما ليسا بفردین من المطلق ، من جهة انه : لو كان التمام فردا للمطلق ، لا يكون البعض فردا له وبالعكس، فبناً عليه لا يكون مجال للتمسك بالطلاق مع الشك في فردية الفرد من المطلق أم لا ؟ .
و منها :

خبر : سماعة ، عن أبي بصير ، قال قلت : لا بى عبد الله عليه السلام : الرجل يكون له الولد ، أيسعه ان يجعل ماله لقرابته؟
قال : هو ماله ، يصنع ما شاء به الى ان يأتيه الموت . (١)
وهذا : ظاهر في حال الصحة لا المرض .

والعجب عن سيد مشايخنا قدس سره ، حيث قال : وهو ظاهر في الموت ، اذ المراد من جعله لقرباته ، خصوص المنجرز

١ - محمدبن يحيى ، و غيره ، عن محمدبن احمد ، عن -
يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبله
عن سماعه قال : قلت : لا بى عبدالله عليه السلام :
ص : ٨ ج ٧ ، الكافي ، ص : ١٨٦ ج ٩ ، التهذيب ، ص : ٣٨١ ج ١٣
الوسائل الشيعه .

و : محمدبن يحيى ، عن محمدبن الحسين ، عن عبدالله بن -
المبارك ، عن عبدالله بن جبله ، عن سماعه ، عن أبي بصير ، عن
أبي عبدالله عليه السلام : (والخبر كما في المتن)
ص : ٨ ج ٧ ، الكافي ، ص : ١٨٧ ج ٩ ، التهذيب ، ص : ٣٦٣ ج ١٣ ، وسائل
و : ص : ٣٨١ ج ١٢ ، الوسائل ، ص : ٤٥٢ ج ٤ ، الفقيه .

أقول :

قد عرفت فساد ما ذكره ، وعرفت مما ذكرنا عدم دلالة هذا الخبر على مطلوب المستدلّ ، فما ذكرنا من المناقشات في خبر أبي بصير عينا حرفا بحرف يجري ، ويجيء في هذا الخبر أيضاً مع اعتراف السيد المزبور باتحاد مضمون هذا الخبر مع الخبر السابق بلا نقل زيادة في ذلك أصلاً .

ومنها :

موقّع : عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت : الميت أحقرّ بماله مادام فيه الروح يبيّن به ؟ قال : نعم ، فان اوصى به فليس له الاًّ الثالث (١) .

ومنها :

موقّته الآخرى ، عنه عليه السلام : قال : الميت أحقرّ بماله (٢) ما دام فيه الروح يبيّن به ، فان قال : بعدى ، فليس له الاًّ الثالث

١ - عده من اصحابنا ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعه ، عن ابن أبي عمر ، عن مرازم ، عن عمار السباطي ، — عن أبي عبدالله عليه السلام : ص : ١٨٨ ج ٩ ، التهذيب ، ج : ١٣ ، الوسائل الشيعية ، ص : ١٨٦ ج ٤ ، الفقيه باختلاف .

٢ - الحسن بن محمد بن سماعه ، عن ابن أبي عمر ، عن مرازم ، عن عمار السباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام : ص : ١٢٢ ج ٤ ، الا ستبار ، ص : ١٨٨ ج ٩ ، التهذيب . ←

هكذا عن : التهذيب وعن الفقيه ، روايته هكذا : فان تعددٌ
فليس له الاًّ الثالث ، مكان قوله : فان قال بعدى . (١)
أقول :

وفيه مع اختلاف النسخة ، كيف يكون مجال للتمسك بهالانه
يوجب الاجمال فيه ، يحتمل ان يكون المراد من التعدى ، التعدى
عن الثالث ، فيكون متزلاً على الوصية ، ولا يشمل المنجز ، او يكون -
اعمّ ، وحينئذ يكون دليلاً على القول الآخر الاًّ انه يمكن ان
يقال انهم خبران ، ويمكن ان يقال انّ المراد من التعدى
التعدى عن زمن الحياة ، فيكون موافقاً للنسخة الاولى .
وقال السيد قدس سره : غايته يكون الاجمال في الذيل و
يضر بدلالة الصدر على انه لوأبان ، اي نجز كان جائزاً من الاصل
أقول :

→ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعه ، عن ابن ابي
عمير ، عن مرازم ، عن عمار السباطي ، عن ابى عبدالله (ع)
ص : ٨ ج ٢ ، الكافى ، ص : ٣٦٧ ج ١٣ ، الوسائل الشيعيّه :
و : روى ابن ابى عمیر ، عن مرازم ، عن عمار السباطي ، عن
ابى عبدالله عليه السلام : ص : ١٨٦ ج ٤ ، من لايحضره الفقيه .

١ - كما في : ص ٨ ج ٢ ، الفروع الكافى .

لولم يكن الرواية ظاهرا فيما ذكرنا من كون المراد من قوله :
احق بماله هو الثالث ، بقرينة الاخبار الواردة فيه ليس بظاهر
فيما ذكره المستدل ، فيكون مجملا ساقطا عن الحجية ، فلا يمكن
التمسك بذلك اصلا ، ويجرى المناقشات السابقة في ذلك ايضا مع
انّ موثق عمار ثانيا وثالثا ورابعا كلها خبر واحد من جهة اتحاد
الراوى والمروى عنه ، ومن جهة اتحاد الراوى ، ومن جمعه اتحاد
الراوى في جملة من الطبقات واتحاد المروى عنه فيها يستفاد
وحدتها بلا تعدد فيها اصلا ، مع ضعف السندي فيها اولا ، وكونه
ناقلا بالمعنى ومجتهدا في معناه ، وكون فهمه في غاية الاعوجاج
ثانيا ، واضطراب متن بعض اختلاف آخر ، فمع ذلك كيف يبقى
الوثوق على اخباره ، والعجب ممّن تمسك بهذه الاخبار ولم يتفطن
بعدم دلالتها على مطلوبه .

و منها

موثق عمار ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت : الميت
احق بماله ما دام الروح فى بدنـه يـبين به ؟ قال : نـعم ، فـان
اوصى به فـليس له الا الثـلث ، وـقيل فـهـو كالنفس فى الشـمـول لـحال
العرض ، وـالسؤال هنا ليس الا عن الـابـانـة التـى هـى عـبـارـة عـن المـذـ
المـنجـز ، فيـكون مـقصـود السـائـل اـنه : هل المـيـت اـحق بـماـله مـادـام
الـروح فـى بـدـنه اـن يـنجـز ، وـان يـتـصرف فـيه تـصـرـفـاتـا منـجـزـة فـى تـلـكـ
الـحال اـم لا ؟ فـاجـاب الـامـام عـلـيـه السـلام لـه بـذـلـك ، فـيـسـتـفـاد بـقـرـبةـ
الـمقـابـلة بـالـوـصـيـة التـى لـيـسـتـ هـى الا منـ الثـلـث ، اـن المرـاد مـن ذـلـكـ

التصرفات المنجزة الغير المعلقة بالموت ؟

أقول :

وفيه ان سؤال السائل هنا ليس الا من الاحقية ، والمراد من ذلك عدم التحجير من التصرف ، وانه ليس لغيره التصرف فيما له الا باذنه وتسلطيه ، فلا دلالة لها على ذلك ؟

والحاصل :

ان سؤاله ليس الا عن الاحقية من جهة ارتکازية اخبار الثالث في نظر السائل على ان الميت بمجرد تحقق العرض الذى هو علة تامة لتحقق الموت ، فقال الامام عليه السلام : انه احق بذلك و السؤال تارة يكون عن الاحقية فقط ، و اخرى يكون عن اصل التجيز بلا سؤال عن كيفية التجيز انه من الاصل او من الثالث ، و طورا يكون السؤال عن كيفية التجيز بعد مفروغية اصل التجيز، انه من الاصل او من الثالث ؟ فان كان السؤال في الرواية عن المرحلة الثالثة يكون ذلك دليلا على مطلوب المستدل .

واما : لو كان السؤال عن الاحقية او عن اصل التجيز ، بلا نظر الى كيفية التجيز ، فلا يكون الرواية مربوطة بما نحن فيه و يكون اجنبيا عنه ، فليس للسائل بالاصل التمسك بسهامها ونظائرها أصلا ؟

والحاصل :

ان سؤال السائل فيها عن الاحقية فقط ، مع قيده وهو الاباء

لا عن كيفية التجيز بعد الفراغ عن اصل التجيز ولا عن اصل التجيز .

و المراد من الابانة في اللغة : هو الظهور والبروز ، و كون المراد منها التجيز اصطلاح ثانوى من الفقهاء ، و المراد منها هنا ابابة الروح ، و كون المريض مبانا روحه لا غير مبان ، لانه قد يتافق لمن طرأ عليه الفجأة في حال لم يفارق روحه عن بدنـه مع ذلك لا يكون روحـه مبانـا ، ويكون واقـعا واقـفا مغشـيا عليه خمسـة أيام أو أزيد على هذا النـحو بحيث لا يكون له القدرة على الحركة والنـطق ، و يذهب الشعور عنه ، و سؤـال السـائل عن الـاحقـية للـمـيت فيـحال بـقاء رـوحـه مـبانـا فيـبدـنه فيـماـلهـأـمـلاـ فأجابـالـإـمـامـعـلـيـهـالـسـلامـ : نـعـمـ ، فـجـوـابـهـعـلـيـهـالـسـلامـ رـاجـعـ . إلىـالـاحـقـيـةـ بـقـيـدـ الـابـانـةـ ، فـلـاـ دـلـالـهـ فـيـهـ عـلـىـ مـطـلـوبـ الـمـسـتـدـلـ وـ لـوـأـعـضـنـاـ عـنـهـ ، وـ قـلـنـاـ بـاـنـ سـؤـالـهـعـنـ اـصـلـ التـجـيزـ اـيـضاـ .

فـبـنـآءـ عـلـيـهـ : اـيـضاـ غـيرـ دـالـ عـلـىـ مـطـلـوبـهـ بلاـ تـعـرـضـ فـيـهـ عـلـىـ كـوـنـهـ مـنـ اـصـلـ اوـ مـنـ الثـلـثـ ، فـلـاـ مـجـالـ لـمـسـتـدـلـ الـاستـدـالـ بـدـ لـكـ علىـ مـطـلـوبـهـ ؟ .

وـ اـمـاـ : القـولـ بـاـنـ المـرـادـ مـاـلـهـ المـضـافـ إـلـىـ صـاحـبـ الـمـالـ مـطـلـقـ الـمـالـ فـيـ غـيرـ مـحـلـهـ مـنـ جـهـةـ انـ بـابـ الـاطـلاقـ وـ التـقـيدـ رـاجـعـ إـلـىـ الـاـصـوـلـ الـمـرـادـيـهـ لـاـ الـوـضـعـيـهـ ، كـمـاـ فـيـ التـبـادـرـ ، وـ صـحةـ السـلـبـ وـ غـيرـهـماـ كـذـلـكـ فـاـنـ التـمـسـكـ لـاـ بـاطـلاقـ اـنـمـاـ هـوـ فـيـ ظـرفـ يـكـونـ

الفردان منه محرز الفردية ، ويكون الشك في مراد الأمر في قوله اعتق رقبة ، مطلق الرقبة ، او الرقبة الخاصة بقيد اليمان ، فعند الشك بعد احراز فرد يتهما له للتمسك بالاطلاق حينئذ مجال بخلاف ما نحن فيه ، فان^١ فيما نحن فيه فردية التمام ، والبعض له غير محرز ، فنشك في ان^٢ مراد من قوله : الميت احق بماله تمام المال او بعضه ، فعند الشك في الفردية لا مجال للتمسك باطلاقه اصلا .

ومنها :

موثقة عمار ، عنه عليه السلام : الرجل احق بماله ما دامـ فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز^(١) ودلالتها على مطلوبـ المستدل^(٢) يتوقف على كون المقدر فيها هو الابانة ، ولا يكون مخالفة الذيل منافيا للصدر ؟ .

أقول :

ان^٣ السؤال فيها انما هو عن الاحقيقة ، وقوله ان اوصى به كله تفسير له ، واصالة عدم التقدير هنا جارية ، وقوله عليه السلام : ان اوصى به كله في ذلك ، راجع الى كل و تمام مال الميت ، ف تمام ماله ليس الا الثالث ، وليس ذلك

١ - في : ص ١٢١ ج ٤، الا استبمار ، و ٧: ج ٧ ، الكافي ، (و : ص ١٨٧: ج ٩ ، التهذيب ، و : ٤ج ٢٠٢ ، الفقيه : ان اوصى به كله فهو جائز له .

بمخالفة للاجماع ، وذلك مسلم في انه اذا دار الامر في مورد يكو
يكون في الروايه لفظ محتمل لكلا المعنيين والامرين ، فحمله
على معنى مخالف للاجماع او على معنى غير مخالف له ، فحمله -
على الثاني اولى من الاول ؟ .

وفيما نحن فيه : الامر دائري بين حمل اللفظ على الكل
وعلى الجميع ، بناءً على نفوذ المنجزات من الاصل ، حتى يكون
مخالفا للاجماع ، وحمله على التمام بناءً على كون المراد من تمام
ماله في الروايه هو الثالث حتى لا يكون ذلك مخالف له ، فحينئذ
حمله على الثاني اولى من الاول مضافا الى المنع عن التمسك
بالاطلاق لما عرفت سابقا .

والمراد من : الجائز . هنا ليس الجواز الوضعي ، بل
المراد منه : الجواز التكليفي . مع ان الاستدلال سيد مشايخنا
قد سرّه على كون المنجزات من الاصل مناف ومناقض لما ذكره -
في اول الرساله من كون المراد من المال هو الثالث دون الاصل
والفرق بين ما ذكرنا وما ذكر ، هو انه يستفيد ملكيه الميت
بالثالث من مدلول الاخبار ، بخلاف نحن ، فانا نستفيد ملكيته
بالثالث من المصدق ،

وايضا ما ذكره ، او يكون أعمّ من المنجز والمعلق في غير
 محله ، لانه لو كان المراد منه المنجز يكون من الاصل والتمام .
واما : لو كان المراد منه المعلق ، يكون من الثالث ، ولا يك
يكون من الاصل ، واراده الاعمّ منها وارادتهما معا موجب

لاستعمال اللفظ في المعنيين بلا جامع قريب في البين .
 والحق : ان مفاد هذه الموثقة متعدد مع سائر الاخبار
 والمواقف ، وهذه الموثقة لها حكمه على سائر الاخبار
 والمواقف الآخر ؟ .

وأما : ما ذكره سيد مشايخنا قدس سره ما هذا قوله
 مع امكان حمله على المنجز وارادة المعنى اللغوي من لفظ الوصية
 هذا الذى ذكره هنا مناقض لما ذكره سابقاً من عدم كون الوصية
 بمعناها اللغوي من لفظ الوصية .

والحاصل :

ان الموثقة الرابعة للعمار ، اجنبى عما نحن فيه ، غير دالٌّ
 على كون المنجزات من الاصل ، فلا مجال للتمسك بها اصلاً
 ومنها :

خبره الذى رواه المحمدون الثلاثة عنه صاحب المال احق
 بما له مادامت الروح فى بدنه ؟ . (١)
و يستفاد منه ان المنجزات من الاصل ،

١ - عدّة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، -
 عن الحسن بن علي ، عن شعبة بن ميمون ، عن ابي الحسن عمرو بن
 شداد الازدي السباطي ، عن عمار بن موسى ، انه سمع ابا عبدالله
 عليه السلام يقول : ص : ٢ ج ٧ ، الكافي ، ص : ١٨٦ ج ٩ ، التهذيب
 ص : ٢٠١ ج ٤ ، الفقيه ، ص : ٣٨٢ ج ١٣ ، الوسائل الشيعة .

وقال سيد مشايخنا قدس سره ، ودلالته كالسابقين انما هو بالظهور من حيث الاعمية من الوصية والمنجز ؟ .
أقول :

مضافا الى اتحاد هذا الخبر مع الاخبار الآخر مضمونا ، انه لا يستفاد من هذا الخبر ان المنجزات من الاصل او من الثالث من تلك الجهة ساكتة ، ولا ظهور له ، لافي التمام والاصل ولا في الثالث ؟
والسؤال في هذا الخبر عن الاحقية لا عن الابانة ، وليس .
من ذلك في الخبر عين ولا أثر ؟؟؟

وأما : قوله بالظهور من حيث الاعمية من الوصية والمنجز
قد عرفت انه مستلزم لاستعمال اللفظ في المعنيين ، وليس هنا
جامع قريب ، بل لا يعقل الجامع بين القليل والكثير اصلا ؟ .
واما التمسك بالطلاق في غير محله من جهة ان ذلك انما
هو في ظرف احراز فردية الفردین من المطلق والشك في
المراد في ان المراد منه التمام او الثالث ، واما مع عدم
احراز فرد يتها للمطلق والشك في فرديتها فلا مجال حينئذ
للتمسك بالطلاق مع ان ذلك فيما كان الفردان عرضيين ، بان
كان كل واحد منها فردا مستقلا في عرض الآخر ، بخلاف ما نحن
فيه ، فان التمام هنا ليس فردا مستقلا في قبال الثالث ، وكذا
الثالث ليس فردا مستقلا في عرض وقبال الاصل والتمام .
فلو كان منجزات المريض نافذا من الاصل لا يكون نافذا من

الثلث ولا يكون الثالث فرداً مستقلاً في قبال التمام ، بل يكون فرداً ضمنياً لا استقلالياً عرضياً ، وكذلك العكس ، بخلاف الرقبة الكافرة والرقبة المؤمنة ، في قوله : اعتقد رقبة ، فهمما فردان عرضياً مستقلان ، كل واحد منهما فرد مستقل في عرض وقبال الآخر مع التمسك بالاطلاق إنما هو موقوف على تمامية مقدمتين .

أحد هما :

الامر الوجودي ، وهو كون المولى والمتكلم في مقام بيان تمام مراده ، ولا يكون الاعمال والاجمال والتشريع مثل قول الطبيب للمريض اشرب الدواء ، وليس للمريض التمسك باطلاقه وشرب أي دواء كان ، وشرب المسهل ، وغيره ، فلا بدّ من السؤال عنه ثانياً ، بانّ مرادك من شرب الدواء شرب أي دواء كان او الدواء الخاصّ ، فلا مجال لأنّ اطلاق كلامه ؟ .

وثانيهما :

الامر العدمي ، وهو عدم نصب قرينة معينة ، خان تمت — المقدمان المذكورتان بمقدمات الحكمة ، يثبت الاطلاق ، فتسك به ، والاً فلا ، والمفروض عدم تمامية مقدمات الحكمـة حتى يثبت ببركتها الاطلاق ، فلا مجال للتمسك بهذا الخبر أصلاً ومنها :

خبر : ابراهيم بن ابي سهاك ، عمن أخبره ، عن ابي عبد

اللّه عليه السلام قال : الميت احق بماله ما دامت فيه الروح^(١) ،
أقول :

هذا الخبر نظير الخبر الماضى فى عدم الدلالة على مطلوب
المستدل^٢ ، بل هذا أدون من الخبر السابق ؟
ومنها :

مرسلة الكلينى قال : وقد روى أنّ النبى صلى اللّه عليه
وآلـه وسـلم قال لرجل من الانصار : اعتقد مالـيكـه لم يكن لهـ
غيرـهمـ ، فعاـبهـ النبـى صـلىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـقـالـ : تركـصـبيـةـ
صـغارـاـ يـتـكـفـفـونـ النـاسـ ؟ (٢) .

أقول :

هذه المرسلة متـحدـ المسـاقـ معـ الخبرـ الذـىـ استـدلـ القـائـلـ
بالـثـلـثـ بـهـ ، وـهـوـانـ رـجـلـ مـنـ الـانـصـارـ اـعـتـدـ سـتـةـ أـعـبـدـ لـهـ فـىـ
مـرـضـهـ ، وـلـاـ دـلـالـهـ غـيرـهـ ، فـاستـدـ عـاـهـ رـسـولـ اللـهـ صـلىـ اللـهـ عـلـيـهـ

١ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عثمان بن سعيد ، عن
ابي شعيب المحاملى (المحا مد) عن ابى عبدالله عليه السلام :
ص : ٨ ج ٧ ، الكافى ، ص : ١٨٧ ج ٩ ، التهذيب ، ٣٨٣ ج ١٣ الموسائل

١ - ص : ٩ ج ٧ ، الكافى ، ص : ٣٨٣ ج ١٣ ، الموسائل ، ص ١٨٦
ج ٤ ، الفقيه باختلاف ، ص : ٣١ قرب الا سناد باختلاف ، علل الشرائع

وآله وجزّاهم ستة أجزاء ، وأفرع بينهم ، فاعتق اثنين وأرقّ -
اربعة .

أقول :

ولا يستفاد من قوله : فعا به النبي ﷺ صلّى الله عليه وآلـه الامـضـاءـ
ولا الردـعـ ، ويكون الخبر الذى استدلـ القـائـلـونـ بالـثـلـثـ علىـ الثـلـثـ
حاـكـماـ عـلـىـ الـمـرـسـلـةـ ، الاـّـ انهـ روـاهـ الصـدـوقـ مـسـنـداـ ، الاـّـ انهـ
قاـلـ : فـاعـتـقـهـمـ عـنـ مـوـتـهـ ، فـانـ كـانـ كـذـلـكـ يـكـونـ دـالـاـّـ عـلـىـ القـائـلـينـ
باـالـاـصـلـ ، الاـّـ انهـ يـكـونـ الـمـرـسـلـةـ مـجـمـلـةـ ، فـلاـ يـمـكـنـ الـاستـدـلـالـ بـهـاـ
عـلـىـ الـاـصـلـ وـعـلـىـ التـمـامـ .

وـمـنـهـاـ :

صـحـيـحةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ رـجـلـ حـضـرـهـ الـمـوـتـ فـاعـتـقـ غـلامـهـ ، وـ
اوـصـيـةـ كـانـ اـكـثـرـ مـنـ الـثـلـثـ ، وـقاـلـ الـاـمـامـ عـلـىـ السـلـامـ : يـمـضـيـ
عـتـقـ الغـلامـ ، وـيـكـونـ النـقـصـانـ فـيـمـاـ بـقـىـ .

أـقـولـ :

لـفـظـ : كـانـ ، لـاـ يـمـكـنـ اـرـجـاعـهـ إـلـىـ الـوـصـيـةـ لـاـنـهـ لـوـكـانـ ذـكـ
كـذـلـكـ لـكـانـ انـ يـقـولـ : كـانـ ، لـاـ : كـانـ ، وـلـاـ مـجـالـ لـاـرـجـاعـهـ إـلـىـ
الـعـتـقـ ، لـبـعـدـهـ ، فـلـاـ بـدـّـ انـ نـقـولـ انـ ذـكـ رـاجـعـ إـلـىـ الـمـجـمـوعـ
بـقـرـيـنـةـ خـبـرـ اـسـمـاعـيـلـ بـنـ هـمـامـ ، وـكـانـ الـمـجـمـوعـ اـكـثـرـ مـنـ الـثـلـثـ ، وـ
قاـلـ الـاـمـامـ عـلـىـ السـلـامـ انهـ يـمـضـيـ عـتـقـ الغـلامـ ، وـيـكـونـ النـقـصـانـ
فيـمـاـ بـقـىـ ؟ .

و منها :

حسنته : في رجل أوصى بأكثر من ثلثه و اعتق ملوكه في
مرضه ، فقال عليه السلام : إن كان أكثر من الثلث يرد " إلى الثلث
و جاز العتق ؟ .

أقول :

إن " الحكم بنفوذ العتق مطلقا لا يكون دليلا على كون:
المنجز من الأصل ، بل حكمه عليه السلام بنفوذ العتق من جهة
لحاظ و ترجيح جانب الحرية لا من جهة كونه دليلا على كون
المنجز من الأصل ، وهنا أيضا كان راجع إلى المجموع لا إلى
الوصية فقط ، ولا إلى العتق كذلك ، بل يمكن أن يقال إن سؤال
السائل من جهة ارتکازية أخبار الثلث في ذهنه ، انه لا يملك الا
الثلث ، انه هل يملك حينئذ الزائد عن الثلث ام لا ؟ فأجاب
الإمام عليه السلام : إن " المجموع الزائد عن الثلث يرد " إلى الثلث ،
و جاز العتق من الثلث دليل على كون المنجزات من الثلث ، لا
من الأصل ؟ .

و منها :

خبر : اسماعيل بن همام ، في رجل أوصى عند موته بمال لذوي
قرابته ، و اعتق ملوكا ، وكان جميع ما أوصى يزيد على الثلث ، كيف
يصنع في وصيته ؟ قال : يبدء بالعتق فينفذه .

أقْسُول :

المستفاد من هذا الخبر ان "العتق من افراد الوصية ، وان المراد منه ليس معناه الاصطلاحى ، بل المراد : معناه اللغوى ، وهذا : ليس الا" العهد ، كما ان" الوصية عهد وتعهد ، فالعتق ايضا كذلك ، فيكون العتق ايضا من افرادها ، فحكم الامام عليه السلام بنفوذ المجموع من الثالث ، وتقديم العتق على الوصية بمعناها اللغوى من جهة تغلب الشارع جانب الحرية ، والانصاف : عدم دلالة هذه الاخبار برأسها وبشراسيرها على مقصود القائلين أصلا ؟ .

وأمّا : الاخبار الدالة على الثالث ، قد عرفت تمامية دلائلها وصحّة اسانيدها ، فعند التعارض لوسائلنا ذلك الترجيح لجأ ما دلّ على الثالث ، لأنها اكثراً عدداً ، وشهر وأصحّ سندًا ، وأوضح دلالته ، والتوصّص به متواتره ، كما عن جامع المقاصد ؟ .
وأمّا : الاجماعات المحكمة ، لا سيما اجماع الانتصارفانه من لاحظ عبارته وما فيها ألغى عن ذكر ما يرد عليهما .
واما الشهرة بين القدماء : فلم نتحقق ، بل لا يعقل تحقيقها كالاجماع المحصلّ ، فمع ذهاب الاكثر الاشهر من المؤخرين على خلافهم ، كيف يمكن الشهرة والاجماع ، فلم يبق ما يرد على اخبار الثالث ، الا" توهّم كونها محضولاً على التقيه ؟ .

وقد دفعه صاحب الجواهر قدس سرّه ، ولقد أجياد واقاد

وقال : ان حمل هذه الاخبار كلها على التقية ، مع كثرتها غريب سيمما مع عدم قابلية بعضها ، وانه يمكن القطع بعدمه فى مثل هذه النصوص التى من رواتها البطامة ، بل لا يخفى على من مارس اخبارهم عليهم السلام ان عادتهم الاشارة فى نصوص الثقة اليها بذكر لفظ الناس ، ونحوه ، بل قد يقطع بعدمه فى خصوص المقام ، اذ لو كان مخالفًا للعامنة لكان فى جمله من النصوص الانكار عليهم والى بطلان ما هم عليه ومخالفتهم الكتاب والسنة أقول :

ويشير الى ما ذكره قوله عليه السلام : ان الحنا لحنا ، وحملها على التقية غير ممكن ، غريب جداً ؟ و التحقيق هو كون منجزات المريض و اقراره من الثالث لا من الاصل .

والحمد لله أولاً و آخرأ

وقد تمت الرساله الشريفه على يد مؤلفه : على بن محسن بن حسن بن على بن عبد الله العلی باری فی ليلة الثالثاء ليلة التاسوعاء ، تاسع شهر محرم الحرام

الفهرست

مقدمه الكتاب ، و ترجمه سماحه المؤلف دام ظله	" ب
تصویر سماحه المؤلف ، و سماحه نجله المعظم	" يو
اجازات المؤلف من المشايخ (قدس سرّهم)	" يز
ما كتبه العلّام العراقي على ظهر : منجزات المريض .	" يح
مقدمه المؤلف فى تقريرات شيخه : العراقي طاب ثراه	" آ
الكلام فى منجزات المريض .	" ۱۳
الوصيه العهديه والماليه .	" ۷
اطلاق الدين فى حجه الاسلام	" ۱۴
استصحاب بقاء القابليه .	" ۱۹
المراد من المرض .	" ۲۰
الاخبار التي استدلّ بها القائلون بالاصل	" ۳۶
خبر أبي بصير	" ۳۳
خبر سماعه	" ۳۴
مؤوث عمّار	" ۳۵
في أنّ الإنسان أحقّ بماله	" ۳۹
صحيحة محمد بن اسماعيل	" ۴۱
في رجل اوصى عند موته	" ۴۲
الاخبار الداله على نفوذ التصرفات المنجزه من الثالث	" ۴۴

الفهرست

فی ان للرجل ثلث ماله	٤٥
فيما قاله المؤلف مد ظله	٤٦
الرد على ما يتوهם	٤٧
خبر يعقوب بن شعيب	٤٨
روايه التطول والتصدق	٤٩
الاخبار الوارده في خصوص العتق	٥٠
فيما قاله المؤلف	٥١
في اباء الورثه	٥٢
فيمن اعتقد عبدا عند موته	٥٣
فيمن اعتقد مملوكه وعليه دين	٥٤
صحيحه عبد الرحمن - الطويله	٥٥
في بطلان العتق	٥٦
الاخبار الوارده في خصوص بعض المنجزات	٥٧
النهى عن الاضرار بالورثه	٥٨
في ابراء الدين	٦٠
عدم صلاحيه اخبار الثلث للمعرضه	٦١
خاتمه الكتاب	"

الفهرست

٢	مقدمه المؤلف فى تقريرات شيخه ،الشيخ اسد الله
٣	الكلام فى منجزات المريض
٤	فى اطلاقات المنجوز ،وان المنجز على قسمين
٥	التصرفات المعلقه على الموت
٦	الشرط المعلق على الموت
٧	التعليق في الانشأء
٨	هل المنجزات من الثالث ؟
٩	فى معنى الا بانه
١١	فى الاخبار الداله على الثالث
١٥	فى ان الموت موتان
١٩	فى مقتضى اخبار التصدق
٢٠	فيما ذكره بعض المحققين
٢٣	فى اطلاق التصدق
٢٤	فى اخبار الداله على الثالث
٢٨	فيما قاله المؤلف
٣٠	الاخبار الوارده فى خصوص العتق
٣٢	فى اباء الورثه
٣٣	فى رجل اعاق مملوكه عند موته
٣٥	فيما قاله المؤلف في ضعف السند
٣٨	فيما ورد في خصوص العتق

الفهرست

٤١	في الوصيه بالعتق
٤٢	خبر اسماعيل بن همام
٤٣	الاخبار الوارده في خصوص العتق
٤٤	خبر عبد الرحمن ، الطويله
٤٥	الاخبار الوارده في الثالث
٤٦	في ان الرجل يصنع بماله ما شاء
٤٧	في ان الميت أحق بماله ما دام الروح في بدنـه
٤٨	في رجل اوصى باكثر من ثلثه
٤٩	فيما قاله المؤلف في الاخبار الدالـه على الثالث
٥٠	خاتمة الكتاب .

البشاره

سيصدر قريباً باذن الله تعالى شأنه
كتاب : القضاة) من سماحة المؤلف
دام ظله الوارف

المستور حمى

بسمه عز اسمه

البشرة

سيصدر قريباً باذن الله تعالى شأنه
كتاب القضاة من سماحة المؤلف
دام ظله الوارف

طهوان - المسرحي

